المركز الجامعي أحمد بن يحيي الونشريسي –تيسميلت –

معهد العلوم القانونية والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حمايـــة المدنيين والأعيـــان المدنيـــة زمـــن الاحتـــلال الحربي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والادارية

تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

اعداد الطالبة :

–باية رنجـــة

اشراف الاستاذ

* قـــــيرع عامر

السنة الجامعية :

2015 – 2014

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالـــي

"ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ " سورة الحج الآية 40 .

صدق اله العظيم

قال صلى الله عليه وسلم

عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفِزْرِ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلا طِفْلا ، وَلا صَغِيرًا ، وَلا امْرَأَةً ، وَلا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "**حديث شريف** .

كلمة شكر وعرفان

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع و من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يستجاب له.

نحمد الله ونشكره على إتمام هذا العمل.

الى الأستاذ الفاضل الذي أشرف على هذا العمل وكان له الفضل في الرأي و التوجيه

في ما يخص هذا المجهود .

إلى كل أساتذة المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتسمسليت وخاصة

أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية .

اهداء

أهدي هذا المجهود المتواضع

الى.....

روح والدي الطاهرة .....رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى أغلى مافي الوجود .....أمي أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وأخواتي .....

الى الجيل الصاعد من أولادهم .....

ايمان ،رانية ،شيث،رقيم ،سناء

غيث ،سراج ، ،مارية ... هناء ،أسيا ،سيف،انس.....

رماح ،عمر ،عبد العزيز ،مهدي .... محمد عبد الرحمان ، إدريس ، نوح ، الياس.....

إلى كل موظفات دائرة لرجام

مقدمة

إن احتدام الصراعات والنزاعات المسلحة قديمة قدم البشرية ،فقد لازمت المجتمعات منذ الوجود وكانت الحروب في عقول هذه المجتمعات مظهرا من مظاهر السيادة وحب السيطرة فراح ضحية هذه الحروب ،المدنيين العزل والعاجزين عن القتال وكانوا لا يفرقون بين مقاتلين وغير مقاتليين وكان تدمير المنشآت المدنية ميزة عسكرية لإضعاف قوة العدو خاصة تحت نير سلطة الاحتلال التي تملك في حوزتها كل أساليب القهر والسيطرة .

لذا فان النزاعات فرضت نفسها على العالم لاستمرار ها واستمرار الكوارث التى تنجر عنها عبر العصور، وهكذا ومع تطور الفكر البشري الذي أصبح يفكر في تجنب هذه المآسي ،عن طريق وضع قواعد وقوانين للتخفيف أو التقليل من أثار هذه الحروب خاصة ،كما أن هذه النصوص و القواعد التي تنظم حالة الاحتلال من المواضيع المهمة في القانون الدولي العام ،عموما والقانون الدولي الإنساني خصوصا .

يعتبر الاحتلال الحربي من بين حالات النزاع ، وهو ظاهرة مؤقتة لا تنقل السيادة بل تمارس سلطة دولة الاحتلال على الإقليم المحتل ،و يقتصر أثره على تعطيل سيادة الدولة المحتلة والسيطرة الفعلية على قواته المسلحة بصورة مؤقتة دون احتكار سلطة الفعلية بصورة دائمة، لذلك فان الاحتلال أو سلطة المحتل ،تترك أثار قانونية وهي بروز سلطتان هما سلطة قائمة على القانون وسلطة قائمة على القوات العسكرية ،وبما أن الاحتلال لا ينقل السيادة من الدولة الأصلية المحتلة فانه يعطي جملة من الاختصاصات الاستثنائية قد تدوم لفترة الاحتلال ، الهدف منه المحافظة على النظام العام وحماية وسلامة أشخاصها وأموالها ومصلحة السكان المدنيين ، ومن جهة ثانية فان سلطة الاحتلال ، قد تمارس الإدارة على الإقليم الذي احتلته ، و في حالة عودة الإقليم المحتل إلى الدولة الأصلية ، فان التصرفات التي تقوم بها سلطة الاحتلال يجب أن تتمتع بالمشروعية وان ترتب عليها أثار قانونية بالصحة أو بالبطلان بموجب القانون و المواثيق الدولية و القانون الدولي .

إن الاعتراف لسلطات الاحتلال بهذه الاختصاصات لا يعني الاعتراف بشرعية الاحتلال ولكن وجود قوات الاحتلال يمنحها الصلاحيات المقررة لها بموجب قواعد الاحتلال، وانه مهما بلغ الطابع العدواني لقوات الاحتلال حين تم احتلالها لإقليم دولة العدو ،فان لها قواعد مقررة وصلاحيات بموجب قانون الاحتلال، وفي رأي الفقه لدى بعض الفقهاء الكلاسيكيين إن جواز القيام بالاحتلال هو ضعف من دولة الخصم بينما أغلب فقهاء القانون المعاصرين يرون أ ن الاحتلال عملا من أعمال العدوان المسلح وان لم يكن مصحوب بإعلان الحرب .

إن الاحتلال يعتبر مرحلة من مراحل النزاع المسلح الدولي والتي تستوجب قواعد خاصة لحماية المدنين والأعيان المدنية ،وفي هذا الإطار نظم القانون الدولي الإنساني حالة الاحتلال الحربي من خلال فرض مجموعة من الالتزامات القانونية على المحتل والتي يعد تجاوزها جريمة من جرائم الحرب التي ترتكبها دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة ، لذلك يسعى القانون الدولي الإنساني إلى فرض قوانين والتزامات على دولة المحتل اتجاه البلد المحتل للحفاظ على الأرواح والممتلكات والمنشات التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ،كما تترتب عليها المسؤولية الفردية والدولية في حال الاعتداء عليها.

كما أوجد القانون الدولي الإنساني آليات دولية خاصة لضمان حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة وتسهر على تنفيذ واحترام الأحكام المتعلقة بالحماية زمن الاحتلال الحربي .

ومن هذا المنطلق كانت أسباب اختاري للموضوع : أسباب شخصية وأخري موضوعية

ـــ أما الأسباب الشخصية :

اهتمامي بمقياس القانون الدولي الإنساني ، الذي يعالج حماية الأرواح والممتلكات من اثأر استعمال القوة المسلحة خاصة زمن الاحتلال الحربي .

ـــ أما عن الأسباب الموضوعية :

فهو ما حدث من استعمال مفرط للقوة أدى إلى سقوط الكثير من الضحايا خاصة المدنيين منهم بالإضافة إلى تدمير الكثير من الممتلكات ،وهو ما حدث في العراق أثناء الغزو الأمريكي كما أن الأراضي الفلسطينية مازالت ترزخ تحت نير الاستعمار الإسرائيلي،الذي يمارس يوميا اعتداءاته ضد المدنيين والممتلكات ضاربا بذلك كل القوانين الدولية عرض الحائط

موضوع البحث :

نحاول في هذا العنصر دراسة قسم من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية من جهة والتزامات دولة الاحتلال من جهة أخري بالإضافة إلى الآليات الخاصة بتنفيذ هذه القواعد من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أهمية الموضوع :

تبدو أهمية الموضوع في جانبين أولهما معرفة القواعد العرفية والاتفاقية التى تحكم حالة الاحتلال ومدى فعاليتها خاصة في الوقت الحاضر ، أما الجانب الثاني فيكمن في طبيعة العلاقة

بين دولة الاحتلال من جهة والمدنيين والإقليم المحتل من جهة أخرى ، بالإضافة لبيان القواعد الإنسانية الواجبة التطبيق .

الهدف من الدارسة

وهو دراسة مدي فعالية قواعد الاحتلال الحربي في حماية المدنين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي .

الدراسات السابقة :

إن موضوع حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي تمت دراسته بشكل عام ضمن دراسة ظاهرة النزاعات المسلحة ، وتأثيراتها على الإنسان والممتلكات ، لكن هناك بعض المؤلفات وان كانت لا ترتكز على موضوع نفسه إلا أنها تناولت المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه للدكتورة عواشرية رقية بعنوان حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير دولية، بالإضافة إلى بعض المؤلفات التي تم نشرها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وغيرها من المؤلفات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

إشكالية البحث :

وبما أن الاحتلال الحربي حالة واقعية تنجر عن نزاع مسلح بين دولتين ينتهي بفرض سيطرة أحدهما عن أراضي البلد المهزوم بصفة مؤقتة ، تطرح الإشكالية التالية :ماهي القواعد المنظمة التي تكفل حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي؟ الى أي مدي حققت القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية الحماية المرجوة منها أثناء الاحتلال الحربي ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات :

-ما مدي شرعية الاحتلال الحربي في القواعد القانونية المستحدثة ؟

- هل اختصاصات دولة الاحتلال مقيدة ام مطلقة ؟
- ماهي التزامات دولة الاحتلال اتجاه الدولة المحتلة ؟
- ماهي الآليات الدولية الخاصة بتنفيذ قواعد الحماية ؟
- هل وفقت آليات الحماية في حماية المدنيين والأعيان المدنية ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج الوصفي عبر محطات تاريخية الذي من خلاله نحاول الوقوف على مدى تطور القواعد الخاصة بالاحتلال الحربي عبر التاريخ كما أن المنهج التحليلي كان حاضرا من خلال تحليل مجموعة من الأحكام والقواعد المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي ، كما تم أيضا الاعتماد على المنهج المقارن في

دراستنا حول القواعد المقررة زمن النزاعات المسلحة الدولية مقارنة مع نضيرتا في النزاعات المسلحة غير دولية وما جاء به أيضا القانون الدولي الإنساني والممارسات الدولية اتجاه هذه المعضلة .

خطة الدراسة :

لقد تناولنا هذا الموضوع في فصليين سبقهما مبحث تمهيدي تضمن التعريف بمفهوم الاحتلال الحربي ، سلطته ، أثاره القانونية ، اختصاصه .

أما الفصل الأول جاء بهذا العنوان : الوضع القانوني للمدنيين والأعيان المدنية أثناء الاحتلال الحربي تضمن مبحث الأول: الوضع القانوني للمدنيين زمن الاحتلال الحربي أما المبحث الثاني الوضع القانوني للأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي .

أما الفصل الثاني عنوناه بـــ : آليات تنفيذ قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي قسمناه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تضمن ضمانات الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول أما المبحث الثاني :مجلس الأمن ودوره في تنفيذ قواعد الحماية والمبحث الثالث دور المحاكم الجنائية في تنفيذ قواعد الحماية .

مبحث التمهيدي:

ماهية الاحتلال

الحربي

يعتبر الاحتلال الحربي مظهر من مظاهر النزاع المسلح وهو أشد خطورة على خلاف النزاعات والتوترات الأخرى التي يشهدها العالم ،سواء كانت داخلية بين دولة وقوات متمردة أو دولية بين دولة و دولة أخري معادية ، لذا فان القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني أولى أهمية بالغة لوضع نصوص وقواعد تنظم هذه الحالة المزمنة ، التي تتسبب غالبا في انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان خاصة في أوساط المدنيين العزل وما تخلفه من دمار للممتلكات والمنشات الأخرى التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة .

إن وضع قواعد تنظم حالة الاحتلال الحربي ليس من صميم الاعتراف بشرعية الاحتلال بل نظرا لخطورة الموضوعات التي يعالجها والأهداف والمبادئ التي يسعى إلى تحقيقها ،بذلك لوضع حد لتصرفات المحتل المنافية لقواعد وأعراف الحرب بتنظيم سلطاتها واختصاصاتها داخل البلد المحتل لحفظ النظام والأمن بقدر الإمكان بالحفاظ على أرواح وحماية الممتلكات المدنية المحمية بموجب قوانين وأعراف الحرب ، هذا ما تم تقنينه في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949 ، واتفاقية لاهاي لعام 1907 وكذا قوانين وأعراف الحرب التي تبناها مجمع القانون الدولي العام لعام 1880 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام1977[1]

وعليه فان البحث في ماهية الاحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني كان لزاما علينا لتحديد النطاق المادي لموضوع المذكرة ، ذلك بتوضيح الأسئلة التي تبادر إلى ذهننا حين التطرق إلى ماهية الاحتلال الحربي التي تدور في الغالب حول مفهوم الاحتلال الحربي، وهل سلطات الاحتلال مقيدة أم مطلقة؟ وهل آثار الاحتلال واختصاصاته في البلد المحتل تبقى مستمرة أم تزول بزوال الاحتلال ؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة قسمنا هذا المبحث التمهيدي إلى ثلاث مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم حالة الاحتلال الحربي وفي المطلب الثاني إلى سلطة المحتل وأثاره وفي المطلب الثالث إلى اختصاصات محتل في البلد المحتل .

1- على ابوا هاني ، عبد العزيز العشاوي : القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2010 ص ص 27،28.

المطلب الأول : مفهوم حالة الاحتلال الحربي

إن تحديد مفهوم حالة الاحتلال الحربي من خلال التطرق إلى التعريف بالاحتلال الحربي في قانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال الحربي باعتبار هذا الأخير جزء من القانون الدولي الإنساني ماله أهمية بالغة لتفرقة بين الاحتلال الحربي و بعض الأعمال المشابهة له ،باعتبار أن حالة الاحتلال الحربي تحكمها مجموعة من القواعد يطلق عليها قانون الاحتلال الحربي، الذي هو جزء من قوانين الحرب و تستمد هذه القواعد من العرف ومن المصادر الاتفاقية وهي لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي جاءت أساسا لحماية سكان الأراضي المحتلة من عواقب النزاع المسلح، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

لذا وإبرازا لمفهوم حالة الاحتلال الحربي سنتطرق في هذا المبحث التمهيدي إلى تعريف حالة الاحتلال الحربي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى تطور و نشأة قواعد الاحتلال الحربي والفرع الثالث إلى مبادئ وأهداف قانون الاحتلال الحربي.

الفرع الأول : تعريف حالة الاحتلال الحربي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف حالة الاحتلال الحربي وفقا لقواعد القانون أولا ووجه نظر الفقه ثانيا وذلك بتفريق بين الاحتلال الحربي وبعض الأعمال المشابهة كما أن الاحتلال الحربي يرتكز على عناصر والتي سنوضحها كما يلي :

أولا / تعريف حالة الاحتلال الحربي في القانون الدولي

لقد وضعت المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة بالاتفاقية لاهاي الرابعة تعريفا عاما كما يلى" وهو وجود إقليم تابع لدولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى"[1]

كما عرفت المادة (43) من لائحة الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب العام 1907، "بأن الإقليم يعد محتلا عندما يكون واقعا تحت سيطرة جيش دولة أجنبية وقادرا على ممارسة السلطة فيه، "[2]

1- ناصر عوض ،فرحان العبيدي: الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر وتوزيع 2011 ، ص110

2 -سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع :القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، ص 144

ثانيا / تعريف حالة الاحتلال الحربي فقها[1]

لقد أورد الفقه العديد من التعاريف لحالة الاحتلال الحربي وبين الفرق بينها وبين الأعمال المشابة كمايلي:

1ــ الفقيه أوبانهايم : بأنه " ما يفوق الغزو من الاستيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة " وقد بين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة الأمر الذي لا يقوم به الغازي.

2ــ الفقيه هايد : بأنه "مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجدها قوات غازية في جزء من أرض العدو وتنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية على الأراضي المحتلة "

3ــ ولقد ميز فقهاء العصر الوسيط بين الاحتلال الحربي الذي سموه باللاتينية (Occupation Billyean) وبين الفتح الذي سموه(Depilation) [2] فبينوا الفرق بين الاحتلال والفتح كتالي :

أــ فإذا جرى احتلال أراضي العدو كليا أو جزئيا مع بقاء مؤسسات الدولة قائمة نكون أمام **حالة احتلال حربي** .

ب ــ أما إذا تم نقل السيادة تماما من إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخري نكون أمام **حالة الفتح** .

ويفرق بعض فقهاء القانون الدولي أيضًا بين الاحتلال الحربى والاحتلال العسكري، والذي يتم خلال النزاع المسلح الذي لا يرقي إلى حالة الحرب .وتقوم حالة الاحتلال العسكري على اعتبارين أساسين:

الأول :أن الاحتلال العسكري أمر واقع،فتكون للمحتل العسكري بعض الصلاحيات من قوة الحكومة والإدارة لحفظ الإقليم المحتل عسكريًا من حالة الضياع والفوضى.

الثاني: لا يعطي الاحتلال العسكري أية حقوق على الإقليم المحتل[3].

1- معتز الفيصل العباسي : التزامات البلد المحتلة اتجاه البلد المحتل ،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية2009، ص ص30،31.

2- ناصر عوض، فرحان العبيدي : المرجع السابق ، ص 118.

3 - سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع : المرجع السابق ، ص115.

ثالثا / عناصر الاحتلال الحربي [1]

ان الاحتلال الحربي لا يتحقق إلا إذا توافرت عناصر للأخذ بصفة الاحتلال الحربي وهي :

1ــ حدوث غزو :وهو قيام القوات المعتدية بالدخول قسرا إلى أراضي الدولة الأخرى وهذا لايستلزم أن تكون الحرب معلنة بين دولتين بشكل رسمي .

2ــ فرض السيطرة :وذلك تكون السيطرة على أجهزة الحكومة في الإقليم المحتل من خلال الهجوم الذي لا تستطيع دولة الإقليم المحتل طرد العدو والتخلص منه.

3ــ قصد الهيمنة على الإقليم المغزو: تهدف القوة الغازية إلى احتلال الإقليم والبقاء فيه ولو بصورة مؤقتة ويمكن أن تتراجع وتتمسك بالأرض .

الفرع الثاني: تطور و نشأة قواعد الاحتلال الحربي

إن الحروب في القديم اتسمت بالعشوائية وعمتها الفوضى فكانوا لا يفرقون بين مقاتل ومدني فخضعت لأعراف وحسب مقاييس ومعايير التي تمليها المصلحة ، وبعد ذلك ظهرت حركات فقهية تدعو إلى وجود قواعد قانونية دولية تنظم حالة الاحتلال الحربي ،ومع تطور المجتمعات وتشعب علاقاتهم وتشابك المصالح بين الدول دعت الحاجة إلى وجود قواعد تنظم حالة الاحتلال الحربي، وهذا ما حدث بالفعل وتم تقنين القواعد العرفية والاتفاقية تحت مسمى قانون الاحتلال، ولتوضيح أكثر سنتطرق في هذا الفرع إلى مرحلة إخضاع حالة الاحتلال الحربي للعرف أولا ثم أنسة الحرب في الحركة الفقهية ثانيا وثالثا إلى مرحلة إخضاع حالة الاحتلال الحربي للتنظيم القانوني.

أولا/ مرحلة إخضاع حالة الاحتلال الحربي للعرف[2]

عرفت الحرب في العصور القديمة داخل القبائل ثم انتقلت إلى الإمبراطوريات اليونانية والرومانية ، اعتبر اليونانيون أنفسهم شعوب فوق الشعوب فاتسمت حروبهم بالهمجية والقسوة عان المدنيون خلال الحقبة من هذه الوحشية، و لم يختلف عصر الرومان عن سابقته فتميزت هذه الفترة بانعدام قواعد تنظم سلوك المحاربين ،من يحتل أرض يقوم باسترقاق واستعباد سكان الأرض المحتلة ويجبرهم على تقديم فروض الطاعة والولاء ،اعتبرت الحرب وسيلة مشروعة في هذه الحقبة

1- سهيل حسين الفتلاوي : الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص ص1116- 118.

2- ناصر عوض فرحان العبيدي: المرجع السابق ، ص ص41-43.

- على أبوا هاني ، عبد العزيز العشماوي : القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص ص13-ــ15.

لحل الخلافات القائمة ، وتملك الأرض والأملاك الموجودة عليها شرعيا وبالتالي فالمدنيون عرضة لأن يتحولوا الى عبيد .

لكن البعض من الفقه أشار إلى وجود بعض المبادئ الإنسانية في الحضارة المصرية القديمة، فأوجبت قوانينها على جيوشها في حالة احتلالها لمدينة تابعة لدولة المعادية حظرا قطعيا مفاده عدم إلحاق الأذى بسكان هذه المدينة واعتبر قتل هؤلاء أمرا استثنائي.

وهذا ما أثبت أنه لا يمكن استبعاد وجود أعراف وتقاليد ذات الطابع الإنساني إلا أنها لم تكن ذات طابع قانوني .

أما في العصور الوسطى ظل الحال على ما هو عليه فكانت فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب إلا غاية ظهور الديانات السماوية[1] :

1ـــ الديانة المسيحية:

في هذه الفترة كان للكنيسة دور كبير في تطور المبادئ الانسانية في الحروب والتزام المحارب بمبدأ الفروسية والشرف العسكري فحمت المدنيين وداوت الجرحى والمرضي وفرقت بين المقاتل والمدني ، فدعت الى احترام السكان المدنيين وأعلنت عن حياد الفلاحين.

2ـــ الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة كاملة فاهتمت بحقوق الإنسان وخاصة أثناء الحرب ، فأخضعت الإنسان في تصرفاته إلى أحكام الدين الحنيف ، فقد حثت على احترام ضحايا الحرب وعدم قتل الأسرى والسكان المدنيين، وطالبت بتوجيه العمليات القتالية ضد المقاتلين فقط. وكانت الحروب في عهد الفتوحات الإسلامية تنطبق عليها كل المبادئ الإنسانية القائمة على أساس الرحمة والعدل والفضيلة والسلام والمحافظة على حقوق "المستأمنين" في الأقاليم التي وصلت إليها الجيوش الإسلامية، وما يدل على ذلك ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة عندما أمره على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤتة قائلا له "لا تقتلوا وليدا ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناءا "

ثانيا / انسنة الحرب في الحركة الفقهية:

أشهر الآراء الفقهية بهذا الصدد رأي الفقيه" فاتيل الذي سطره من مؤلفه الشهير" قانون الشعوب فكان أول من نبه إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية دولية تنظم حالة الاحتلال الحربي، وذلك

1 – عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، ،ص ص39 ، 30.

بقصد التخفيف من بطش المحتلين اتجاه المدنيين. ويرى فاتيل ضرورة التمييز بين الفتح باعتباره استيلاء دائما للأراضي المحتلة والاحتلال باعتباره حالة مؤقتة لا تنقل السيادة للمحتل. وقد سانده في هذا الرأي كلا من هافتر و أوبنهايم. ومن هنا فقط، بزغ فجر التنظيم القانوني الدولي للاحتلال بتمييزه تماماً عن الغزو والفتح وأصبح هذا التمييز حقيقة مسلما بها في القانون الدولي، وهذا ما سنقف عليه في المرحلة التالية[1].

ثالثا /مرحلة إخضاع حالة الاحتلال للتنظيم الدولي القانوني :

ظهرت الدعوة إلى وضع قواعد قانونية لتقيد سلوك القوت المحتلة من أجل توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين في الأرضي المحتلة حيث كانت الأساليب الوحشية قد سادت في الأراضي التي تحتلها القوات الغازية على مدي حقبة من الزمن فمرت هذه المرحلة بحقبتين وهما :

1ــ حقبة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

فكانت أولى القواعد القانونية التي وضعت بهذا الخصوص هي قواعد الحرب الأمريكية التي ارتبطت خصيصا بالحرب الأهلية الأمريكية فصدرت عام 1863[2]، فتضمنت قواعد تنظم سلوك القوات الأمريكية في الميدان فتناولت عدة مسائل منها بدأ العمليات القتالية والتعامل مع أسرى الحرب الجرحى وتناول الفصل السادس منها الاحتلال وما يتعلق به .

وفي عام 1899 ــ1907 فكانت إحدى منطلقات هذين المؤتمرين وضع قواعد خاصة للاحتلال حينها تم إدراج هذه القواعد فيما عرفت بالاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، واللائحة الملحقة بها والمبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 في لاهاي ، هذه الاتفاقية التي تعتبر من أهم المصادر التعاقدية للقانون الإنساني الدولي الموجهة لحماية السكان المدنيين، التي تقرر لهم حماية أثناء الحروب وتقرر أيضا نظاما قانونيا للاحتلال الحربي الذي تبَّث القواعد الأساسية المتعلقة بالتنظيم القانوني للعلاقة بين دولة الاحتلال وسكان الأرضي المحتلة، في الجزء الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي والذي أطلق عليه "السلطة العسكرية على أرض الدول المعادية[3]،إلا أنه لم يتم مراعاة أحكام هذين الاتفاقيتين أثناء اندلاع الحرب العالمية الأولي .

1-سامر موسى :الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بسكرة) منشورة على الموقع الالكتروني،? http : //www.statrmes.cpm/f-aspx ص 6.

2- محمد المجذوب ، طارق المجذوب ،القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية 2009 ، ص 66.

3- معتز الفيصل العباسي: المرجع السابق ،ص.27

2- حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

عند اشتعال الحرب العالمية الثانية ازدادت القسوة والهمجية في معاملة المدنين من سكان أراضي المحتلة وانتهاك أحكام قواعد الاحتلال الحربي ،وهذا ما فأظهر نقص الذي شاب الاتفاقيتين و لسد هذا النقص جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تعرف باتفاقية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، فقد أوردت مجموعة من الحقوق للمدنيين في الأقاليم المحتلة بالموازاة مع فرض التزامات محددة وجديدة على المحتل منها على سبيل المثال منع أخذ الرهائن ومنع العقوبات الجماعية.. الخ)، بالإضافة إلى أنها تضمنت مجموعة من الآليات لتنفيذها منها إعطاء دور بارز للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين، فضلا عن ذلك اشتملت على أحكام خاصة للتنظيم دور الدولة الحامية[1].

ولسد ثغرات التي شابت اتفاقية جنيف الرابعة 1949،صدر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذي يضم 102 مادة فإن هذا البروتوكول ومع احتوائه على مجموعة جديدة من الحقوق للمدنيين، وخصوصا لبعض الفئات الخاصة، واشتماله على المزيد من آليات التنفيذ، بابتكارها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فإن هذا البروتوكول هو عبارة عن أحكام مكملة لاتفاقيات جنيف.[2]

الفرع الثالث : مبادئ وأهداف قانون الاحتلال الحربي

رغم اتصاف الحروب في العصور القديمة بالهمجية والقصوى إلا أنه نجد في الأعراف القديمة بعض المبادئ الإنسانية كمبدأ الشرف العسكري ،ومبدأ الفروسية وغيرها من المبادئ .

استمد قانون الاحتلال الحربي مبادئ أساسية منبثقة من القواعد والأحكام العرفية والاتفاقية التي تهدف إلى تحقيق الغاية الإنسانية ،تشكل قواعد وأهداف القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وأحد ركائز قانون الاحتلال الحربي ،لذا سنوضح مبادئ وأهداف القانون الدولي الإنساني أولا ثم مبادئ قانون الاحتلال الحربي ثانيا و أهداف قانون الاحتلال الحربي ثالثا

أولا / مبادئ وأهداف القانون الدولي الإنساني[3]

إن القانون الدولي الانساني استمد مبادئه من اتفاقية لاهاي لعام 1899، 1907 واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 واتفاقية لاهاي الخاصة

1- سامر موسى :الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة المرجع السابق.ص7.

2ـــ-معتز الفيصل العباسي : المرجع السابق ، ص (27ـــ29) .

3ـــ- على ابو هاني ، عبد العزيز العشاوي : القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص(46ـــ 54).

بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954 والبروتوكول الإضافي لعام 1977، فماهي هذه المبادئ ؟ سنجيب عن هذا السؤال في مايلي :

1ــ مبدأ المعاملة الإنسانية :احترام الذات الإنسانية والابتعاد عن كل مايتصف بالقسوة والوحشية واستعمال وسائل وأساليب أكثر إنسانية .

2ــ مبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين :سنتطرق لهما لاحقا

3ــ مبدأ معاملة الأفراد دون تمييز : على أساس الدين أو اللغة أو الجنس ..الخ

4ــ مبدأ التناسب : وهو عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة لتحقيق الهدف العسكري المنشود وهو تدمير وإضعاف القوة العسكرية للعدو.

5ــ مبدأ الضرورية العسكرية :وهو عدم تجاوز مقتضيات الحرب وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكما في قوانين الحرب سواء كان هذا الحكم بمقتضى قاعدة عرفية أو قاعدية اتفاقية .

6ــ مبدأ تقيد نوعية وسائل الهجوم : يحضر بموجبها استخدام الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق ألام زائدة لا فائدة منها

7ــ مبدأ حماية ضحايا الحرب: توفير الحماية لكل المشاركين في العمليات العدائية ،ذلك بتقديم المساعدات الجرحى وللذين أصبحوا عاجزين عن القتال .

8ــ حضر توجيه الهجمات الانتقامية ضد الأعيان ذات الطابع المدني : يحضر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان .

أما عن أهداف القانون الدولي الإنساني فان الهدف الرئيس الذي يسعى إليه هو التخفيف من ويلات ومصائب الحرب من خلال التوازن بين الضرورة الحربية من جهة والاعتبارات الإنسانية من جهة أخرى .

ثانيا / مبادئ القانون الاحتلال الحربي[1]

إن قانون الاحتلال بوصفه جزء من القانون الدولي الإنساني فإنه يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يشترك فيها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ الخاصة به والتي تستنتج من التعاريف القانونية والفقهية السالفة الذكر كمايلي :

1-ناصر عوض ،فرحان العبيدي : المرجع السابق، ص 118.

1ــ مبدأ الطبيعة المؤقتة والمحدودة للاحتلال[1]:

يؤكد هذا المبدأ باعتبار أن الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، ويترتب على هذا المبدأ عدم جواز ضم الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، وذلك من خلال ما جرى عليه العمل الدولي بعدم شرعية الضم بالإرادة المنفردة نتيجة للغزو والاحتلال.

2ــ مبدأ واجب المحتل بحفظ الأمن والنظام العام في الأقاليم المحتلة:

يترتب عليه أمران هما: أن مهمة الاحتلال الأساسية هي تثبيت النظام في الأقاليم المحتلة، وثانيهما وضع أسس لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي وبين السكان ودولة السيادة

3ــ مبدأ سلطة دولة الاحتلال سلطة فعلية وليس قانونية: حيث أن السيادة لا تنتقل إلى دولة الاحتلال.

4ــ مبدأ احترام دولة الاحتلال للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة قبل الاحتلال:

ويترتب على هذا المبدأ التزام دولة الاحتلال بإجراء أقل تغير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية، والحياة العامة للمجتمع المحتل، وأن الحد الأدنى لهذا التغير يجب أن يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الاحتلال وإدارته المدنية.

5ــ مبدأ حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة:

حيث تقرر قواعد لائحة لاهاي هذا المبدأ وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 الملحق بها ، حيث طرحت ديباجة هذا الأخير مجموعة من المبادئ الإنسانية غاية في الأهمية، منها تقيد جميع الأطراف السامية المتعاقدة بالتزامات ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا / أهداف قانون الاحتلال الحربي[2]

أن قانون الاحتلال الحربي بما أنه جزء من القانون الدولي الإنساني فهو يلتقي معه في نفس الأهداف وهي تخفيف من معانات المدنيين أثناء الاحتلال، الا أنه يعكس مميزات خاصة التي تتكون على الأراضي المحتلة فيرى بعض الفقه أن قانون الاحتلال الحربي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية :

1ــ ضمان المعاملة الحسنة لكافة أولئك الذين يقعون تحت سلطة الطرف المعادي.

1-مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان : الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة سلسلة القانون الدولي الإنساني ، ، عدد 05 ، 2008 ،منشورة على الموقع الالكتروني ? : http //www.statrmes.com/f-aspx،، ص 8

2 – سامر موسى: الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ،المرجع السابق ،ص9.

2ـــ تهيئة الظروف والإمكانيات لإنهاء الاحتلال الحربي من خلال أي وسيلة لإنهاء النزاعات المسلحة، ويفضل أن تكون عن طريق عقد اتفاق سلام عادل وشامل ودائم.

3ـــالجمع بين المصالح الإنسانية والمتطلبات الحربية للمحتل.

4ـــ الهدف النهائي للقانون الحربي هو إزالة هذا الاحتلال وعودة الأراضي المحتلة لأصحابها الشرعيين، وهذا الأمر ما يظهر بوضوح في المواد من 53 إلى 56 من لائحة لاهاي لعام 1907 .

المطلب الثاني : سلطة المحتل وأثار الاحتلال في البلد المحتل

يعد الاحتلال وفقا لنص المادة 2الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة عملا غير مشروع[1] ، إلا أن وضمانا لسلامة المدنيين والحفاظ على ممتلكاتهم وكل ما يعتبر عينا مدنية لبقاء السكان العزل على قيد الحياة ، وارتباط سلطة الاحتلال ارتباطا وثيقا بطبيعة وجود هذا الاحتلال في الأرض التي تم احتلالها،واعتبار أن الاحتلال حالة مؤقتة واقعية يمكنه أن ينتج بعض الآثار يمكن أن يؤثر في أركان الدولة وفي الشخصية القانونية للدولة .

والسؤال الذي يطرح هنا هو ما أساس سلطة المحتل في البلد المحتل؟ وما مدي أثار الاحتلال في البلد المحتل ؟ للإجابة عن هذه الأسئلة سنتطرق في الفرع الأول إلى سلطة المحتل في البلد المحتلة وفي الفرع الثاني أثار الاحتلال في البلد المحتل؟

الفرع الأول : سلطة المحتل في البلد المحتل

انطلاقا من مبدأ سلطة الاحتلال سلطة فعلية وليست قانونية وشرعية وفقا لنص م 42 من لائحة لاهاي لعام 1907[2]، فان قانون الاحتلال قيد سلطاتها في إدارة الإقليم المحتل وذلك بفرض عليه واجبات إعادة النظام والأمن للبلد المحتل واستفادة البلد محتل من للأمن، لذا سنوضح في هذا الفرع أساس سلطة المحتل في البلد المحتلة أولا وتكيف أثار القانونية لسلطة الاحتلال ثانيا

أولا/ أساس سلطة المحتل في البلد المحتلة[3]

إن القانون الدولي لا يعترف للمحتل طوال فترة الاحتلال إلا بمركز السلطة فقط وهذه السلطة

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- نص المادة 42 من اتفاقية الخاصة باحترام فوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907 "تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها ".

3ـــ-معتز الفيصل العباسي : المرجع السابق ، ص 142.

تقوم على أساس فعلي،ترتبط بواقعة وجود قوات الاحتلال على الأراضي المحتلة ،رغم هذا فانه لبيان سلطة المحتل تضاربت نظريتان فقهيتان :

1ــ النظرية الأنجلو– أمريكية:

يؤكد أصحاب هذه النظرية أن سلطة المحتل الحربي بالنسبة للإقليم وسكانه هي سلطة فعلية مؤقتة وليست قانونية، بينما تخول المحتل بعض الاختصاصات، لهذا لقد أجازت الاتفاقيات الدولية لدولة الاحتلال ممارسة بعض الاختصاصات يتولد من سلطتها الفعلية المؤقتة، في إطار المحافظة على الأمن والنظام العام،شريطة المحافظة على القوانين السائدة قبل الاحتلال،ترتكز هذه السلطة الفعلية على قوة المحتل العسكرية والمادية وجودا وعدما، وعندما تستطيع دولة السيادة استعادة إقليمها فإنها تستعيد سلطتها عليه دونما حاجة إلى القيام بأي عمل أو إجراء قانوني.

2ــ النظرية الألمانية:

قد خالفت هذه النظرية الأولى ،حيث تقرر أن سلطة المحتل الحربي هي سلطة قانونية ويستند القائلون بهذه النظرية إلى أنه على الرغم من احتفاظ الحكومة الشرعية بالسيادة على الإقليم فإن الذي يمارس جميع الحقوق المنبعثة من هذه السيادة هو المحتل نفسه كما أن لائحة لاهاي لا يمكن أن تضع قيودا على سلطة دونما اعتراف منها بالصفة القانونية لهذه السلطة.

النقد:[1]

لكن معظم الفقهاء والباحثين قد انتقدوا النظرية الألمانية، وأخذوا بما جاءت به النظرية الأنجلو– أمريكية، وذلك على أساس أن المادة 42 من لائحة لاهاي، وصفت الاحتلال بصفة أساسية على أنه" مؤقت ومحدد الأجل"، وينتهي بانتهاء الحرب أو بتسوية النزاع، وأن الاحتلال لا يعني القضاء على سيادة الدولة المهزومة فوق الأراضي المحتلة، وإنما هو استيلاء واشتغال مؤقت لسلطة الدولة العسكرية المحتلة على هذه الأراضي .

لقد أخذت محكمة النقض الهولندية بوجهة نظر النظرية الأنجلو–أمريكية، حيث قررت أن اتفاقية لاهاي واللائحة الملحقة بها لا تخول للمحتل أي حقوق قِبل الأهالي في الأقاليم المحتلة،لكن فقط تنظيم السلطة الفعلية في نطاق وحدود معينة للمحتـــل ،هذا ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة

قد حددت بالتفصيل حقوق المدنيين التي لا يمكن النيل منها وواجبات دولة الاحتلال وذلك بمقتضى المواد 47 إلى78 منها، وأنه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني أن الاحتلال

1 – سامر موسى: المرجع السابق ،ص 10.

حالة فعلية مؤقتة وليست قانونية وأنه لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة وأكد ذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، حين وسع من نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، لتشمل النضال ضد سيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي بالمعنى الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا / تكيف أثار القانونية لسلطة الاحتلال[1]

رغم أن سلطة الاحتلال سلطة فعلية ،إلا أن معظم مؤلفات القانونية تقر أن سلطة الاحتلال التي ينظمها قانون الاحتلال الحربي تولد أثار قانونية التي يهدف قانون الاحتلال عند تنظيمها الحد من سلطات الاحتلال في بلد المحتل ، بوضع قيود على هذه السلطة إلا أن الفقه اختلف حول الطبيعة القانونية لهذه الآثار فحاول تكييفها :

1ـ الفقه لبرادل بولتس و ماريمنيل[2]:

اعتمد هذا الفقه فكرة النيابة واعتبر المحتل وهو يمارس بعض الاختصاصات في الإقليم نائبا يتولى عن الحكومة الشرعية ممارسة السلطة.

لكن انتقد هذا القول على أساس أن أعمال"فكرة النيابة " لا تكون إلا في الأعمال القانونية وليست المادية، فضلا عن أن تصرفات المحتل لا تنصرف على دولة السيادة.

2ـ الفقه بلادور و فيديفاتو و باليري[3] :

ذهب هذا الفقه إلى أن القانون الدولي يرتب نوعا من التعايش بين نظامين قانونيين في الإقليم المحتل (أي بين دولة السيادة ودولة الاحتلال) عندما يوزع الاختصاصات بينهما

وانتقد هذا القول أيضا على أن قيام هذا التعايش متعذرٌ لأن الاحتلال هو الذي يحوز السلطة الفعلية على الإقليم.

3ـ الفقه نابلي رولاند

يرى أن المحتل ليس شيئا أخر سوى حاكم فعلي للإقليم الخاضع للاحتلال خوله القانون الدولي بعض الاختصاصات.

لكن الفقه لويس دلبيز: يقر بأنها غير صالحة لتكييف طبيعة الالتزامات القانونية التي يلقيها القانون الدولي على عاتق المحتل، ويفضل الالتجاء إلى فكرة السيادة في تكييف الآثار القانونية للاحتلال،

1- معتز الفيصل العباسي : المرجع السابق ، ص 144.

2 - سامر موسى ،المرجع السابق، ص 11.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

حيث يشبه السيادة بالحق العيني القابـــل للتقسيم فإن دولة السيادة لها حق ناقص فهي تملك الحق ولكنها لا تملك أن تمارس الاختصاصات المنبثقة عنه بينما المحتل لا يملك أصل الحق ولكنه يمارس اختصاصاته،.

4ــ الفقه باكستر وأوبنهايم ودي فشر[1]:

يترتب على هذا الراي أن دولة الاحتلال وتصرفاتها لا تنشئ التزامات قانونية على عاتق أهالي الإقليم المحتل، وأن قانون الاحتلال الحربي لا يهدف إطلاقا إلى إنشاء حقوق للمحتل بل يهدف لتقيد السلطة الفعلية.

وعليه فقد استقر الفقه على أن سلطة المحتل هي مجرد سلطة فعلية مقيدة الاختصاصات تستند إلى قوة مادية ومرتبطة بتواجد قوات المحتلة وسيطرتها على البلد المحتل،فيترتب عليها أثار وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني

الفرع الثاني : أثار الاحتلال في البلد المحتل[2]

عندما يخضع البلد لسيطرة الاحتلال يصبح عاجزا عن ممارسة سلطاته على إقليمه فيقوم المحتل بنوع من الإدارة الفعلية على الإقليم، فيترتب عنها أثار بالرغم من وصف الاحتلال عمل غير مشروع وقد تتصل هذه الآثار بإقليم الدولة أو شعبها أو تتصل بسيادتها وقد تمتد إلى شخصيتها القانونية ولتوضيح أكثر سنتطرق أولا إلى بداية أثار الاحتلال الحربي ونهايتها وثانيا إلى أثر الاحتلال في أركان الدولة

أولا / بداية أثار الاحتلال الحربي ونهايتها

عندما تتوغل سلطات الاحتلال في الأراضي وتخضعها لسيطرتها،فان القانون الدولي الانساني يفرض على دولة الاحتلال تطبيق قانون الاحتلال الحربي والسؤال: هو متى يبدأ تطبيق قانون الاحتلال ؟ ومتى يعتبر الاحتلال منتهي؟.

1 ــ بداية أثار الاحتلال الحربي

يبدأ تطبيق قانون الاحتلال في كل وقت تخضع فيه أراضي الدولة لسيطرة قوة أجنبية خلال نزاع مسلح ،وتقوم الدولة الاجنبية بنوع من الادارة الفعلية في الإقليم ، حتى ولو لم تواجه القوة المحتلة مقاومة مسلحة ولو لم يكن هناك قتال سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة ، فيبدأ

1- معتز الفيصل العباسي: المرجع السابق ، ص 145.

2- المرجع نفسه ،ص ص103-106.

تطبيق قانون الاحتلال سواء كان الاحتلال كليا أو جزئيا ، وهذا ما ورد في معرض المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة[1]،وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة من الاتفاقية ، إلى أن الشمول بالحماية الدولية للأشخاص يبدأ من بدأ العمليات الحربية خصوصا عندما تخسر دولة ما الحرب حيث تظهر الحاجة الى هذه الحماية ، أما التطبيق الكامل للاتفاقية فيكون محكوما بأحكام المادة السادسة من الاتفاقية.

أما رأي اللجنة الدولية للصليب بشان مفهوم الاحتلال في معرض التعليق على المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على أن " الاحتلال كتعبير نصت عليه الاتفاقية له معنى أوسع مما ورد في المادة 42 من لائحة لاهاي ..حيث يبدأ تطبيق قانون الاحتلال متى بدأ أثره على المدنيين ولا يتطلب من سلطة الاحتلال سلطة فعلية "

وعليه نص المادة 42 اشترط ان تكون الارض المحتلة تحت سيطرة فعلية لقوات العدو وتشمل الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها السلطة بعد قياما ، ليبدأ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، فعند بداية الاحتلال ينبغي مراعاة الأحكام الخاصة بحالة الاحتلال التي تنظمها لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[2]

2 ــ نهاية أثار الاحتلال الحربي[3]

لم تذكر اتفاقية لاهاي أي نص يتعلق بحالة انتهاء الاحتلال الحربي إلا أنه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وفي نص مادتها السادسة المتعلقة ببداية ونهاية تطبيق الاتفاقية التي قضت بإيقاف العمل بأحكام الاتفاقية في الارضي المحتلة بعد مضي سنة على توقف العمليات الحربية مع التزام الدولة المحتلة بأحكام المواد قررتها تلك المادة وهذا ما أكده النص الاصلي المقدم مشروع مؤتمر ديبلوماسي ،يتضمن أن تتوقف تطبيق الاتفاقية بإنهاء الاحتلال، لكن البروتكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق بالاتفاقية عدل هذا التوقيت بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة وعليه ينتهي العمل بأحكام قانون الاحتلال الحربي بانتهاء الاحتلال نفسه .

1- المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 "..تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب وتنطبق الاتفاقية ايضا في جميع الحالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ....."

2ــ-معتز الفيصل العباسي: المرجع السابق ، ص ص 106،107

3- المرجع نفسه ، ص ص 109-111.

وبالتالي فان استمرار توا جد قوات أجنبية لا يعنى بالضرورة أن حالة الاحتلال مستمرة فان كان نقل السلطة الى الحكومة محلية نقلا فعليا يؤدي عادة الى انهاء الاحتلال ،وبالتالي يصل الاحتلال الى نهايته في حالتين :

أ- في حالة توقف قوات الجيش عن ممارسة السيطرة على أراضي العدو أي في حالة انسحابه .

ب- أو في حال لم تعد القوة الأجنبية تمارس مهام الحكومة في الأراضي المحتلة ، وتم اعادة السلطة العامة الى دولة السيادية [1].

ثانيا / أثر الاحتلال في اركان الدولة[2].

ان الدولة هي سلطة سياسية عليا تمارس اختصاصاتها على كامل أرض الاقليم وعلى كل من يقطنون بها ،و تتمتع بكامل حريتها في اتخاذ قراراتها دون تدخل أجني وللدولة ثلاث مقومات تقوم عليها شعب وإقليم وسيادة وإذا ما اكتملت هذه الاركان تمتعت بالشخصية القانونية الدولية و أصبحت أهلا لتمتع بكامل الحقوق المقررة لها و تتحمل كامل الالتزامات المفروضة عليها كعضو في الجماعة الدولية ، وفي هذا السياق السؤال الذي يبادر لنا هو ما مدى أثر الاحتلال في أركان الدولة وشخصيتها القانونية ؟ والإجابة ستكون كمايلي :

1- أثر الاحتلال في الشعب

الشعب هو العنصر المهم في تكوين الدولة وهم اللذين يقيمون على اقليم الدولة ويتمتعون بجميع الحقوق المخولة لهم سواء تواجد على اقليم الدولة أم خارجها ويتحملون جميع الالتزامات الملقاة على عاتقهم ، منها الولاء للدولة المرتبطون بها برابط الجنسية.[3]

أما أثر الاحتلال في اشعب فيبدوا من خلال تبعية وولاء الفرد لدولته المحتلة وناحية أخري تتعلق بحقوق الشعب المحتلة أرضه .

وعليه ان الاحتلال ليس له أن يحدث أي أثر على جنسية السكان أو ولائهم للدولة صاحبة الاقليم الخاضع للاحتلال وهذا ما جاءت به لائحة لاهاي 1907.

1- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص7.

2- معتز الفيصل العباسي : المرجع السابق ، ص ص118ـــ132

3- غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005، ص ص98 ،99.

2ـــ أثر الاحتلال في الاقليم

يعد الاقليم النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطاتها ويقيم الشعب فيه بصورة دائمة وتتميز بصفة الثياب أي اقامة الشعب فيه على وجه الدوام والاستمرار وبضرورة أن تكون له حدود واضحة وثابتة .

لقد اتفق الفقه والقانون على عدم جواز ضم الأراضي على أساس القوة ونتيجة للغزو المسلح وكان فاتيل أول فقيه من نادي بعدم جواز الضم الا بموجب معاهدة سلام مقبولة بين مشتركين في النزاع.

اما من الناحية القانونية فقد تضمن نص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة التشديد على عدم المساس بحقوق الأشخاص المحميون وأشارت الى أن الضم سبب من أساب المساس بهذه الحقوق .

كما حرمت عصبة الأمم الضم الناتج عن الاحتلال الحربي،وهذا ماتا كد في ديباجتها في نص المادة العاشرة ،وذلك بإلزام دول بعدم اللجوء إلى الحرب.

ومنه نستنتج أن الاحتلال الحربي لا يؤثر في إقليم الدولة باعتبار أن الفقه والقانون والعرف الدولي اتفقا على عدم شرعية الضم ويبقى الاقليم حق من حقوق الاشخاص المحمية بموجب القوانين والأعراف الدولية.

2 ـــ أثر الاحتلال في سيادة البلد المحتلة

انطلاقا من المبدأ السائد في الفقه والقانون والعمل الدولي ان الاحتلال لا ينقل السيادة ،فان البلد المحتل يبقى محتفظا بكامل حدوده الترابية بالإضافة الى الاحتفاظ بكامل سيادته.

وهذا ما تأكد في اتفاقيات لاهاي عام 1899 ،1907 والأنظمة المحلقة بهما وبعد ذلك في اتفاقيات جنيف 1949 حيث استقر الفقه على أن الاحتلال لا ينقل السيادة إلى الدولة المحتلة بل يوقفه بصفة مؤقتة ومثال على ذلك :

حكم المحكمة الأمريكية في قضية تتعلق بأثر الاحتلال الحربي في دولة بولندا بالنسبة لبعض المعاهدات التجارية التى كانت بولندا طرفا فيها حيث قضت المحكمة بأن السيادة تبقى لدولة الاحتلال وتبقى كذلك معاهداتها والتزاماتها سارية فيما بينها وبين الأطراف الأخرى[1].

1- معتز الفيصل العباسي : المرجع السابق ، ص 134.

2 ــ أثر الاحتلال في الشخصية القانونية للدولة المحتلة

انطلاقا من أن الاحتلال لا يؤثر في شعب الدولة المحتلة و لافي الشخصيتها القانونية وطالما أنه لا يؤثر في إقليمها حتى ولو خضع الاقليم كله للاحتلال ، أما بالنسبة لسيادة الدولة فهو لا ينقلها ، بل يوقفها بصورة مؤقتة وبالتالي يكون التأثير على الشخصية القانونية للبلد لأصل بهذا المقدار ولا يؤدي الى زوالها[1].

المطلب الثالث : اختصاص المحتل الاداري والتشريعي والقضائي

يقع على عاتق دولة الاحتلال التزامات اتجاه البلد المحتلة وذلك بإعادة النظام العام الأمن العام فبموجب هذه الالتزامات منحت دولة الاحتلال القواعد العرفية واتفاقيات الدولية اختصاصات باعتبار أن سلطتها سلطة فعلية وليست قانونية ،هذا ما استقر عليه القانون الدولي الانساني ولائحة لاهاي الخاصة بالحرب البرية وبالتالي فأن الوضع الفعلي لا يغير من الوضع القانوني للأراضي المحتلة وبالتالي يهدف قانون الاحتلال للحد من سلطات البلد المحتل من خلال وضع قيود على سلطاته وليس منحة حقوقا في البلد المحتل وتحديد سلطة الاحتلال بالصلاحيات التي يخولا القانون الدولى للمحتل كصاحب مركز فعلي ، ومن منطلق أن اختصاصات المحتل مقيدة وليست مطلقة سنتطرق في مايلي لاختصاصات المحتل الاداري وتشريعي والقضائي والقيود الواردة عليه في الفروع التالية :

الفرع الأول : اختصاصات المحتل الاداري والقيود الواردة عليه

إن القواعد التعاقدية للاحتلال سعت لإيجاد سلطة بديلة عن سلطة دولة السيادة، لحفظ الأمن والنظام العام بدلا من حالة الفوضى التي تسود الإقليم المحتل عند انهيار دولة السيادة، وذلك بغض النظر عن مشروعية الاحتلال الذي وقع، وقد تحدث القسم الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 في المواد من 42 إلى 56، عن صلاحيات السلطة العسكرية وحدود إدارتها للإقليم المحتل باعتبار أن المحتل صاحب السلطة وليس صاحب السيادة فقد أعطت المادة 43 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 حق إدارة الإقليم ضمن قيود أوردتها المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 للمحتل فكان المبدأ العام الذي يحدد نطاق إدارة الإقليم المحتل، هو أن المحتل محظور عليه ممارسة الوظائف المتعلقة بالسيادة التي هي من اختصاص الحكومة الشرعية وحدها. أما الوظائف التي يقوم بها المحتل من خلال إدارة الإقليم يمكن أن يطلق عليها وظائف تنظيميه وأن سلطة

1-معتز الفيصل العباسي : المرجع السابق ، ص 136.

المحتل عند ممارسة هذه الوظائف ليست مطلقة، إذ ترد عليها قيود تتعلق بصفة أساسية بوجوب احترام القوانين السارية في الإقليم وتتعلق بحماية الأهالي من تعسف الاحتلال، ويستفاد هذا من نص المادة 43 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة[1]، ولإبراز وبصورة أدق هذا الاختصاص لابد أن نتوقف عند نقطتين غاية في الأهمية وهما:

أولا / وضع الموظفين في الإقليم المحتل[2]:

لم تعالج لائحة اتفاقية لاهاي موضوع الموظفين في الأقاليم المحتلة، ومن ثم ظلت أحوال هؤلاء تخضع لأحكام القانون الدولي العرفي، تلك القواعد التي تترك حرية التصرف لكل من سلطات الاحتلال والموظفين أنفسهم فيما يتعلق بالاستمرار في ممارسة الأعمال الوظيفية مع الأخذ بعين الاعتبار القيد الذي يقضي بامتناع سلطات الاحتلال من إجبار هؤلاء الموظفين على القيام بمهام أعمالهم إذا امتنعوا عن ذلك بإرادتهم المنفردة، لهذا تجيز المادة 43 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة للمحتل أن يعين موظفين مؤقتين ليحلوا محل الموظفين الذين انسحبوا، أما اتفاقية جنيف الرابعة 1949، فقد أعطت هؤلاء نوعا من الحماية بمقتضى المادة 54 منها حيث قررت أنه" يحضر علي المحتل أن يغير حالة الموظفين العموميين أو أن يوقع عليهم عقوبات إذا انسحبوا من وظائفهم"، ولكن المادة54 سمحت للمحتل بنقل الموظفين العموميين من مراكزهم مما يقلل من هذه الحماية[3].

ثانيا / نفقات إدارة الإقليم المحتل[4]:

أجازت المادة 49 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسلطة المحتل جباية الأموال اللازمة لتغطية نفقات إدارة الإقليم المحتل وجيش ألاحتلال وتشير قوانين الحرب الأمريكية في الفقرة364 إلى أن اقتصاد الأراضي المحتلة ينبغي أن يتحمل نفقات إدارة الاحتلال، ولكن ضمن الحدود التي يستطيع اقتصاد البلاد المحتلة أن يتحمله بشكل معقول.

لهذا أصدرت محكمة نورمبرغ العسكرية أثناء محاكمتها لكبار مجرمي الحرب الألمان في 1946/09/30 قراراً اعتبرت فيه أن الاحتلال الألماني استغل لصالح المجهود الحربي الألماني اقتصاد البلاد المحتلة بصورة لا يحتملها.

1-معتز الفيصل العباسي : المرجع السابق ، ص ص 258-259.

2- المرجع نفسه ، ص ص 259-263.

3- معتز الفيصل العباسي: ، المرجع السابق ، ص 191.

4-سامر موسى :المرجع السابق،ص12.

ولهذا فإن المادة 48 من لائحة اتفاقية لاهاي، تجعل استخدام الدخل الذي تحصل عليه سلطة الاحتلال من الأراضي المحتلة في أمور تتجاوز نفقات إدارة الإقليم الذي كانت السلطة الشرعية السابقة تنفقه يعد أمرا مخالفا للقانون الدولي، وعلى السلطة المحتلة أن تلتزم باستخدام هذا الدخل لإدارة الإقليم المحتل.

الفرع الثاني : اختصاصات المحتل التشريعي والقيود الواردة عليه[1]

القاعدة أن سن القوانين والتشريعات وتعديلها وإلغاءها وإيقاف تطبيقها من أعمال السيادة التي تختص بها الدولة صاحبة الإقليم ، وبالتالي لا يحق لسلطة الاحتلال أن تمارس حقا لا تملك سبيل في ممارسته كون أن الاحتلال لايملك سوي سلطة مؤقتة فعليه لاتجيز للاحتلال مباشرة أي عمل من أعمال السيادة ،و لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تباشر أي اختصاص تشريعي وهذا ما أكدته لائحة لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الرابعة 1949 ولتوضيح أكثر سنتطرق أولا لصلاحيات التشريع بموجب اتفاقيات لاهاي ، ثم التشريع بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة 1949

أولا/ التشريع بموجب أنظمة لاهاي

نصت المادة 43 من لائحة اتفاقية لاهاي على أن "اذا انتقلت السلطة القوة الشرعية بصورة فعلية الى يد قوة الاحتلال ، يتعين على هذه الأخيرة قدر الامكان ، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد ، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"[2].

وما يلاحظ على هذه المادة أنها شددت على احترام القانون الساري في الأراضي المحتلة إلا ذلك حالة الضرورة التي تحول دون ذلك،وهـــذا الاستثناء لايعطي الحق لسلطات الاحتلال الخروج عن هذه القاعدة الملزمة في حلة تعذر الاستمرار بالعمل بالقوانين السارية، ويكون سبب التعذر كما أكدته أعمال مؤتمر لا هاي الأول لعام 1899 الضـــرورة الحربية ،[3] التي تستوجب السرعة للقيام بأعمال نظامية لإجبار العدو على الاستسلام.

كما على سلطة الاحتلال وجوب احترم القوانين الدولة المحتلة ويمكن أن تعدل عندما تكون هناك أسباب اضطرارية لهذا التعديل وعلى المحتل أن يلتزم بقدر الامكان بالحفاظ على قوانين الدولة الأصلية وأن لا يعدلها اذا كان أمامه وسيلة أخرى لتحقيق هدفه .

1-معتز الفيصل العباسي: المرجع السابق ، ص ص261،263.

2-المرجع نفسه ، ص 192.

3 -مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان : المرجع السابق ،ص12.

ثانيا /التشريع بموجب اتفاقية جنيف الرابعة [1]

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 64 بأن التشريع حق من حقوق السيادة لا تمارسه حكومة الاحتلال إلا في حالة الضرورة الحربية .

ومنه فان الأوامر والقرارات التي تصدرها سلطة الاحتلال كقوانين تظل حق اصدارها من اختصاص دولة السيادة القانونية حيث أن سلطة المحتل تدير ولا تحكم فالهدف من هذه الأوامر هو مواجهة الأوضاع الاستثنائية عن الهيمنة الفعلية للمحتل على الاقليم في الاراضي المحتلة

الفرع الثالث:اختصاص المحتل القضائي والقيود لواردة عليه

المبدأ الأساسي الذي استقرت عليه أحكام القانون الدولي وانتهى إليه الفقه والعمل الدوليان وكرسته الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، منذ أوائل القرن العشرين هو استمرار الاختصاص القضائي لدولة السيادة في الإقليم المحتل، وعليه استمرار المحاكم الأصلية في الأراضي المحتلة لأداء وظيفتها العادية وأنه لا يجوز أن تتدخل سلطات الاحتلال في مرفق القضاء، وتعطل أحكامه أو تلغيه وأن القضاة لهم الحرية الكاملة في إصدار أحكامهم، والبت في القضايا المعروضة عليهم باستقلال تام، وهذا ما أكدته المادة 43 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، وكذلك المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2]، لذا سنتطرق أولا الى سلطة القضائية في ظل أنظمة لاهاي 1907 القضائية في اتفاقيات جنيف الرابعة ثانيا .1949

أولا سلطة القضائية في ظل أنظمة لاهاي لعام 1907[3]

قررت المادة 43 من اللائحة احترام القوانين السارية في البلاد كما نصت الفقرة (ح) أو الثامنة من المادة 23 على المبدأ القاضي بذلك "أي يمتنع عى سلطات الاحتلال اعلان الغاء أو ابطال أو تأجيل أو إيقاف تنفيذ الأحكام التي تتعلق بحقوق السكان في هذه الاراضي وان المحاكم في الاراضي المحتلة ينبغي أن تبقى مفتوحة وحرة في تطبيق قانونها الوطني ".

وعليه قد استقر القانون الدولي على الابقاء على المحاكم الاصلية استمرارها بالقيام بأعمالها في أداء وظيفتا العادية وأن لا تلغى هذه المحاكم ويحل محلها محاكم أخرى تنشأها سلطات الاحتلال ويقرر الفقهاء وفق نص المادة 43 أن يكون حق انشاء المحاكم من قبل سلطة مرتبطا بضرورة أن يتطابق انشاء هذه المحاكم مع قوانين الدولة لمحتلة وأن تلتزم بتطبيقها .

1-معتز الفيصل العباسي : المرجع السابق ، ص 196.

2- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان : المرجع السابق ،ص 14.

3ـــ-معتز الفيصل العباسي : المرجع السابق ، ص ص283-285.

لكن جاء استثناء وهو حالة الضرورة القصوى أو في حالة امتناع القضاء هذه المحاكم عن القيام بعملهم أن يعين قضاة آخرين بصفة مؤقتة ليقوموا بعملهم .

ولها أن تفصل لقضاة وتستبدلهم بقضاة أخرين بصفة مؤقتة ليقوموا بعملهم ، لكن عليها أن تحترم استقلال القضاة ، في حال رغبتهم البقاء في مناصبهم .

ثانيا / السلطة القضائية في اتفاقيات جنيف الرابعة 1949

أكدت المادة64[1]على السير الحسن والتطبيق الفعال للعدالة وذلك بضرورة مواصلة محاكم الأراضي المحتلة اداء واجباتها فيما يخص النظر في جميع المخالفات المنصوص عليا بقوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة ، كما نصت المادة 54 على استقلال القضاة في نظر في القضايا المطروحة عليهم ،ولا يحق لسلطة الاحتلال التدخل في الأحكام الصادرة[2] .

كما منحت المادة 60 من اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال الحق في إنشاء محاكم عسكرية يخضع لها سكان الإقليم المحتلة وتختص هذه المحاكم بالنظر في نوعين من الجرائم وهما:

أ- الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال والتي يحددها القانون العسكري لجيش الاحتلال.

ب- الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات، التي تعلنها سلطة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 64.

إلا أن المادة 66 اشترطت شروطا معينة يلزم توافرها في المحاكم التي تنشئها سلطات الاحتلال وهذه الشروط هي[3]:

- أن تكون هذه المحاكم محاكم عسكرية.
- أن تكون هذه المحاكم العسكرية محاكم غير سياسية.
- يجب أن تشكل هذه المحاكم بطريقة نظامية.
- أن تعقد هذه المحاكم جلساتها في الإقليم المحتل وعلى أن تكون الطعون تكون في البلد المحتل .

1- جاء في نص المادة 64 " تبقي التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها اذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الاعتبار الأخير ، ولضرورة ضمن تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الاراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات ..".

2- معتز الفيصل العباسي : المرجع السابق ، ص 196

3- المرجع نفسه ، ص 286.

ومنه نستنتج أن سلطة المحتل هي سلطة فعلية وليست قانونية ناتجة عن نزاع مسلح بين دولتين وتوغل الدولة الغالبة داخل حدود الدولة المغلوبة وتسيطر عليها سيطرة فعلية ،وتخضع مؤسسات دولة الواقعة تحت سيطرتها لسلطتها لذا وحفاظا على النظام العام والحياة العامة والأمن العام من خلال الحفاظ على الارواح والممتلكات ، فقيدة سلطاتها .بموجب قواعد قانون الاحتلال الحربي ،وفي هذا السياق سنبحث في الفصل القادم المركز القانوني للمدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي.

الفصل الأول

الوضع القانوني للمدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي

إن كلمة حرب تحوي انتهاكات واسعة في حقوق الإنسان لا محال، قتل وتدمير للممتلكات وترحيل وتطهير عرقي ، فالحرب دمار لا يمكن أن نتوخاه إلا بالحرص الشديد على احترام قواعد ومبادئ وأعراف الحرب ، التعاقدية العرفية والاتفاقية.

إن الحروب بأكملها وعلى مر العصور عانى من ويلاتها المدنيين العزل بالدرجة الأولى وهذا راجع الى النزعة الانتقامية وحب السيطرة وكانت التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين والأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، تكاد تضمحل ، الا أن بعض المبادئ والعادات والتقاليد سادت بعض الشعوب كمبدأ الفروسية ومبدأ الشرف العسكري التي جنبت المدنيين العزل أثار هذا الدمار.

ومما لاشك فيه أن تطور هذه الأفكار على مر العصور أدى إلى رسو قواعد قانونية، تحمى المدنين والأعيان المدنية خاصة زمن الاحتلال الحربي.

ولتوضيح أكثر سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق إلى الوضع القانون للمنديين زمن الاحتلال الحربي في المبحث الأول والمبحث الثاني إلى الوضع القانوني للأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربى.

المبحث الأول: الوضع القانوني للمدنيين زمن الاحتلال الحربى

نظرا لكون المدنيين هم أكثر عرضة للآلام التى تنجر عن النزاعات المسلحة التى تنشب بين الدول خاصة في حالة وقوع احتلال حربي ، فبذلت جهود دولية لإخضاع حالة الاحتلال الحربي للتنظيم القانون الدولي، وذلك لتوفير قدر كبير من الحماية للمدنيين العزل اللذين يجدون انفسهم تحت احتلال حربي ،فيقعون تحت ضغط دولة الاحتلال من تقييد حريات من خلال منع التجول أو تشتيت العائلات أو القتل أو لتجويع الى غير ذلك من الأساليب ألا انسانية التى يتخذها العدو لقهر مواطني دولة المحتلة بحجة الحفاظ على الأمن خاصة في حال انتفض المدنين ضد الاحتلال.

لذا السؤال الذي يتضح هنا حول الوضع القانوني للمدنيين زمن الاحتلال الحربي؟ للإجابة على هذا السؤال سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتطرق في المطلب الأول الى تحديد فئة المدنيين المشمولة بالحماية والمطلب الثاني الى الحقوق المقررة للمدنيين زمن الاحتلال الحربي والمطلب الثالث الى التزامات دولة الاحتلال اتجاه المدنيين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : تحديد فئة المدنيين المشمولة بالحماية

يعد موضوع تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين مقدمة لابد منها لتحديد النطاق الشخصي لموضوع الدراسة، فضلاً عما يترتب على هذا التمييز من آثار أهمها عدم توجيه الأعمال العدائية لكل من يحمل وصف المدني، وعليه فإن أي غموض بشأن هذا التمييز يؤدي لا محالة إلى العصف بهم ، ويعد مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد أسس القانون الدولي الانساني ، الذي نادى به جان جاك روسو ،الذي استقر و بايعه القانون العرفي الاتفاقي له منذ القرن التاسع عشر ورغم أن التفريق بين المدنيين والمقاتلين استقر في القانون الدولي الانساني في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الاول فانه كانت له خلفية تاريخية ارتكز عليها ،وأخذ وقتا طويلا حتى استقر في قواعد القانون الدولي ،وفي هذا السياق يطرح السؤال التالى: إلى أي مدى وفق قانون جنيف في توضيح معالم هذا التمييز؟[1].

للإجابة علـــى هذا الســـؤال يتعين الوقوف على الخلفية التاريخية لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفرع الأول أما في الفرع الثاني نتطرق الى عوامل غموض التفرقة أما في الفرع الثالث مدلول السكان المدنيين في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي

1- رقية عواشرية :حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية (رسالة لنيل درجة دكتوراه)،مقدمة لجامعة عين شمس القاهرة 2001 ،ص120.

الأول لعام 1977 الملحق بها على النحو التالي :

الفرع الأول : الخلفية التاريخية لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[1]

ان اتصاف الحروب في الماضي بالهمجية والقسوة لا يعني انعدام والرحمة والإنسانية لدي هذه الشعوب لقد تبلورت الجذور الأولى لمبدأ التفرقة عبر العصور القديمة، لتتأثر بالشرائع الدينية واستقرت في القواعد العرفية عبر التاريخ ليجد أساسه القانوني في العصور الحديثة ، توضيحا لهذا سنتعرض لهذه المراحل في مايلي :

أولا /في العصور القديمة :

قال مونتيسيكيو في كتابه روح القوانين "ان كل الشعوب بما في ذلك أولائك القوم من الهنود الحمر الذين كانوا يأكلون أسراهم ، لهم قانون شعوب ، وان التمييز بين الحرب والسلم عرفته القبائل البدائية ، وعرفت معه قواعد جرى العمل بها كإرسال واستقبال المبعوثين " ومن ثمة فان مبادئ الحماية بدأت منذ فجر التاريخ وقد شملت العصور القديمة حسب تقسيمات الفقهاء على النحو التالي:

1ـــ افريقيا القديمة [2] :

لقد عرفت إفريقيا القديمة في حروبها الدائرة بين القبائل حسب قانون الشرف الذي تعلمه إجباريا لكل المحاربين والذي كانوا يطبقونه بأمانة ،فوجدت بعض قواعد الحماية المفروضة آنذاك ومن بينها تحريم استعمال بعض وسائل القتال كالأسلحة السامة وأن يظل غير المقاتلين في مأمن من ويلات الحرب .

ومن جهة أخري عرفت بعض الشعوب التى سكنت بلاد مابين النهرين الدجلة والفرات بعض هذه القواعد إلا أنها انحصرت في المعاملة الانسانية للأسري دون غيرها اذ أن الطابع الزراعي لهذه المناطق وحاجتهم الى أيدي عاملة قوية انعكس ايجابا على وضع الأسرى ،اذ كان السومريون يبيعون أسرى البلاد المغلوبة ليكونوا عبيدا وعليه من مصلحتهم أن يبقى الأسير قويا قادرا على العمل .

1- ميلود بن عبد العزيز :حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني ،دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر ا2009 ، ص ص46-56.

2 – عامر الزمالي : مدخل الى القانون الدولي الإنساني،بدون طبعة ، ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،دون سنة طبع ص 07.

2ـــ الإمبراطوريات القديمة:

وتضمن مصر وبلاد فارس ،الهند القديمة ،الصين القديمة وكانت التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين على نحو التالي:

أ /مصر وبلاد فارس[1] :

كانت الحرب في الامبراطوريات المصرية أقل قسوة وهمجية من غيرها وأكثر اعتدالا ،نتيجة لما بلغته من مستوى رفيع فعرفت بعض الوسائل السلمية ،فاهتمت بالإنسان كانسان ، وعدم التعرض لسكان المدينة التي تم احتلالها تابعه للدولة المعادية . باعتبار قتل المدنيين فيها أمرا استثنائيا جدا.

أما بالنسبة للأشوريين فكان يسرفون في اتلاف الحياة البشرية أثناء حروبهم ، فكانوا يدمرون مدن بأكملها ، و لم يكن هناك أي ضابط يحد من قسوتهم في الحرب ، فكانت تعقب معاركهم مجازر رهيبة تقطع رؤوس القتلى من الأعداء لأن النظام الأشوري كان يكافئ جنوده على كل رأس يحملونها من ميدان القتال هذا فضلا عن قتلهم الأسرى في أغلب الأحيان.

ب/ الهند القديمة :[2]

وفي الهند نجد قانون مانوا الذي سادها خلال 1000 ق.م فحمل في طياته قواعد غاية في الانسانية ، فنص هذا القانون على ضرورة تجنب أي عمل عدائي لاطائل من وراءه فأمر بمعاملة المهزومين بإنسانية ، كما حضر على جنوده استخدام الأسلحة الممنوعة كالسم والنار، وكذلك يمنعون من مهاجمة غير المشاركين في الأعمال الحربية ،كما نهى قانون مانوا عن قتل المحارب وهو نائم وأوصى بأن لا يقتل عدوا استسلم ولا اسير حرب ولا شخصا مسالما ،ولا امرأة ولا طفلا وشيخا وعدم التعرض لرجال الدين .

ومع اعتراف قوانين مانوا بشرعية الحرب فوضعت قيودا عليها ،فعرفت مبدأ التمييز بين المقاتل وغير المقاتلين.

ج/ الصين القديمة:[3]

نجد أن الصين القديمة سادها نوع من الرفق بضحايا الحروب البلاد المغلوبة،حيث دعي الفيلسوف كونفوشيوس الى عدم اعتبار كل رعايا الدولة المحاربة أعداء وهي البذرة الأول لمبدأ التفرقة بين المقاتلتين وغير المقاتلتين الذي أحياه بعده بقرون جان جاك روسو ، حيث أنه دعا الى

---

1 -عامر الزمالي: المرجع السابق،ص 08.

2- ميلود بن عبد العزيز : ،المرجع السابق ص 50

3ـــ- المرجع نفسة ،ص 51.

انشاء هيئة تشترك في عضويتها الدول للتعاون من أجل الصالح العام ، وقد جاء في بعض أقواله "عندما يسود العالم حكومة صالحة يخضع المفضول للفاضل ويدين الاقل صلاحية للأصلح ، فان سيطرت على العالم حكومة سيئة يتحكم الأقوى في الأضعف ، بينما تقوم الحكومة الصالحة على التعاون المتبادل بين الحكام والمحكومين "

كما تعتبر الصين القديمة أول من أرست قواعد دولية لنزع السلاح لمنع الحروب وتحقيق السلام الدائم عام 600 سنة ق.م

ثانيا /**الامبراطورية اليونانية والفنيقية والرومانية القديمة :**

1/ الامبراطورية اليونانية:

رغم النضر الاستعلائية التي ميزت الشعب اليوناني لغيره من الشعوب ،الا أن نشأت بينهما مع مرور الزمن علاقات تحكمها بعض القواعد العرفية والاتفاقية زمن الحرب و السلم ،ومن ذلك بعض القيود على سلوك المحاربين كإلزام المقاتلين بقبول الهدنة اذا طلبها أحد الطرفين لنقل جثث قتلاه الى بلاده لدفنها ، كما كفلت حرمة أماكن العبادة ومن يلوذ بها هذا وقد نهى أفلاطون عن الحروب بين اليونانيين فيما بينهم أو على الأقل أن يمارسوها باعتدال[1] .

2/ الفينيقيون :

امتازت حروبهم بالرأفة واللين، بسبب نظرتهم التجارية البحتة لها ولذلك كثيرا ماقبلوا الهزيمة على مواصلة القتال لأمد طويل، ومنه فانهم كانوا يحترمون الروح الانسانية ولا يسرفون في القتل[2].

3/الحضارة الرومانية:

لقد امتاز الجيش الروماني خلال الحروب التى خاضها بالوحشية والبطش والقساوة فقدسوا الحرب ونصبوا لها الاه (مارس)بالرغم من أن الحرب كانت شاملة ضد الملوك والشعوب على حد السواء ،فقد فرقوا في الواقع فيما يتعلق بالشعب الروماني بين المقاتلين وغير المقاتلين وظهر بعض الفلاسفة امثال "سينيكا "وشيشرون وغيرهم ممن ينادون باستبدال المقولة "ويل للمهزومين "بأقوال انسانية مثل "أنا انسان وليس في الانسان شيء غريب عنه "أو الأعداء متى جرحوا أصبحوا اخوة فكان الرومان أول من ابتكر فكرة الحرب العادلة[3] .

1-رقية عواشرية : المرجع السابق ،ص111.

2ـــ- المرجع نفسه ،ص112.

3- عبد العزيز العشاوى : ابحاث في القانون الجنائى الجزء الأول ،بدون طبعة ، ، دار هومة للنشر والتوزيع ،بدون سنة طبع ص52.

رغم أن الحروب في القديم اتسمت ببعض العادات والتقاليد والقواعد ذات الطابع الإنساني، إلا أنها لم تكن ذات طابع قانوني دولي، فإنه يمكن القول بأن كان للشرائع السماوية في العصر والوسيط أبلغ الأثر في أنسنه قواعد القتال والحرب، وتطوير هذه المبادئ كما سنري.

ثالثا / الشرائع السماوية في العصر الوسيط:[1]

ان ظهور الشرائع السماوية كان لها أبلغ الأثر في ضبط سلوك الجيوش خلال النزاعات وجعل أساليب الحرب ووسائلها أكثر انسانية ،وان تباينت قواعده في هذا الشأن من شريعة الى أخرى وهذا ما سنوضحه في مايلي مبرزين دور الأديان السماوية في أنسنه الحرب.

1/ الشريعة اليهودية وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة :[2]

قامت اليهودية بعد ما لاقته من تحريف على تمجيد شعب الله المختار واذلال الشعوب الأخرى والعصف بهم ،فأباحوا الحرب ولم يضعوا قيودا على ممارستها دون التمييز بين رجال والنساء والأكفال والشيوخ واباحة تدمير ممتلكاتهم ،فقانون اليهود هو السن بالسن وربهم هو رب الانتقام ، بذلك كان القتل والتدمير مباحا لتحقيق وعد الرب لإبراهيم عليه السلام حسب اعتقادهم. اذ جاء في قول موسى عليه موسى عليه السلام " ...وان تسالمك ، بل عملت معك حربا فحاصروها ، وان دفعها الرب الهك يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ،واما النساء والاطفال والبهائم وكل ما في المدينة تغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب الهك .....وأما هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب الهك نصيبا ، فلا تستبق منها نسمة ، بل تحرمها تحريم الحثيين والآمورين والكنعنين ....." وقال اليهودي اوسكار ليفي"نحن اليهود لسنا الا سادت العالم ومفسديه ،ومحركي الفتن فيه وجلاديه .[3]

وما يؤكد هذا هو المجازر التى تحدث في فلسطين على مرأى ومسمع العالم التي راح ضحيتها أطفال ونساء ومسنين و تعرض الأعيان والمنشات المدنية للقصف (مدارس ، مستشفيات ، ومخيمات ....الخ).

1ـــ- ميلود بن عبد العزيز :،المرجع السابق ،ص ص 56-84.

2 - المرجع نفسه، ص ص59-63.

3- المرجع نفسه ص ص 58، 59.

2/ الديانة المسيحية وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

ان الديانة المسيحية نبذت فكرة الحرب و حملت في طياتها الرحمة والرأفة والتسامح نادى السيد المسيح أبناء البشر الى التحلي بهذه الأخلاق.

فبموجب الدين المسيحي يتعين على الأطراف المتنازعة التقيد بروح الانسانية وعدم توجيه العمليات القتالية ضد النساء والأطفال والشيوخ والعاجزين عن حمل السلاح فدعت المسيحية الى السلام فقد جاء على لسان السيد المسيح عليه السلام "سمعتم انه قيل عين وسن بالسن ،واما انا فأقول لكم لاتقاومو الشر من لطمك على خدك الايمن فحول له الاخر ايضا ..ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين من سالك فأعطه ،ومن اراد ان يقترض منك فلا ترده ، سمعتم ....."[1].

لكن حب تسلط لدى رجال الدين ،ادى بهم للبحث عن تبرير للحرب وكانت نظرية أوغسطين الذي أرسى في كتابه " مدينة الرب والله " نظرية الحرب العادلة دعى الى تخلي عن فكرة المسالمة التى قامت عليه الديانة المسيحية الأصلية ، لكنه لم يعترف بالحرب الشاملة ونادى الى احترام المعاهدات واعراف الحرب وميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبعده طور هذه النظرية القديس توما الإكويني، وغدت أفكار رواد القانون الدولي الأوروبي من اللاهوتيين مثل فيتوديا وسواديز ولاحقاً غرويتوس.

كان اول من نادى بحماية المدنيين الحرب في اروبا كان رجل الدين الكاردينال بيلارمان (1542ـ 1621) في كتابه صادر عام 1619 باللاتينية المبادئ الطبيعية للدين المسيحي ونادى بحماية القصر والنساء والشيوخ وعدم اسر رجال الدين والاجانب والتجار والفلاحيين اللذين يزرعون ارضهم .

هذا ما كان في مجال الآراء الفقهية أما في مجال المؤسسات القانونية نجد ان المسيحية زودت اروبا في نهاية القرون الوسطى بمؤسستين كان لهما كبير الاثر في تقرير نوع من التنظيم للحروب وهما سلم الرب وهدنة الرب .

فعن سلم الرب الذي اقر في مجمع "لاتران " عام 1095 م، تمت حماية طائفة الأشخاص هم الرهبان والشيوخ والنساء والاطفال .

1- ميلود بن عبد العزيز :المرجع السابق ص (59).

أما عن هدنة الرب التي اقرها مجمع "كليرمون " عام 1096 م فتقضي بمنع الحرب في الفترة الكائنة بين الجمعة وصباح الاثنين من كل اسبوع وخلال فترة الصيام التى تسبق عيد ميلاد والفصح .

والملاحظ عليه أن الديانة المسيحة أرست بعض المبادئ والقيم الأخلاقية في ادارة العمليات الحربية ألا أنها لم تستمر طويلا بسبب ما لحقها من تحريف ، فكان بعدها للإسلام ابلغ أثر في التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين وحماية الأعيان المدنية .

3/ الديانة الاسلامية

ظهرت الديانة الاسلامية في شبه الجزيرة العربية حيث أوضح أثر في تطوير القواعد الانسانية المطبقة في النزاعات المسلحة ولتوضيح أكثر سنتطرق الى بعض احكام النزاعات المسلحة في الاسلام ووصيا الخلفاء الراشيين التي اسس عليها الفقهاء أدائهم كمايلي :

أ/ القران الكريم :[1]

جاءت تعاليم الدين السمحاء مبنية على التأخي والمحبة والسلام ونبذ العداء وعليه حرم القران الكريم الحرب العدائية إذا جاء في التنزيل الحكيم "...وَ قَاتِلُوا في سَبيل الله الذين يقاتلونكُم ولاَ تَعْتَدُوا إِن الله لاَ يُحبُ المُعتدين...". [2].

فقد فسر فقهاء الشريعة ـــ ولا تعتدوا ـــ بأن الاعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها، والتي تتمثل في دفع العدوان.

وعليه يعتبر القرآن أن أصل العلاقات البشرية هو السلم، لهذا كانت القاعدة قبل المبادرة في القتال هي الدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية وقبول الاستسلام حقنا للدماء أو الحرب التي هي الخيار الثالث. ومع هذا فان الإسلام يرفض الظلم والطغيان والاحتلال أيضا لأنه من العدوان ويحث على مقاومة الظالمين والثورة عليهم، لقوله تعالى" وأعـــدّوا لهم مـــا استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوَّ الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم. [3]."

1-سامر موسى : المرجع السابق ،ص18.

2ـــ-سورة البقرة الآية 190.

3ـــ-سورة الأنفال الآية 60.

ب/ السنة النبوية :[1]

جاءت السنة النبوية لتأكد وتفسر ماجاء به القران الكريم حيث عرفت مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، كذلك نهت السنة النبوية عن قتل النساء والاطفال والشيوخ وامرت بحماية الأعيان المدنية ، فمثلا أمّر الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، على الجيش الذي أرسله إلى مؤته، وأوصاه قائلا:"ألا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء.....)

وقد نهى الرسول عليه وسلم عن قتل الاولاد المشركين حيث بلغه عليه الصلاة والسلام أن صبية قتلو بين الصفوف وحزن حزنا شديدا فقال بعضهم مايحزنك يارسول الله وهم صبية المشركين فغضب عليه الصلاة والسلام وقال مامعناه ان هؤلاء خير منكم إنهم على الفطرة او لستم أبناء المشركين ؟فإياكم وقتل الأطفال اعادها مرتين .

وعليه فان الشريعة الاسلامية السمحاء قد أرست مبادئ وقواعد اخلاقية سبقت بها كل القوانين الوضعية وهذا ما سنوضحه في مايلي :

رابعا/العصر الحديث [2]:

ان اللبنة الأساسية لإرساء هذا المبدأ تم وضعها إبان الثورة الفرنسية، على يد الفقيه جون جاك روسو في كتابه الذائع الصيت " العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" الصادر سنة 1762، الذي احي من خلاله روح الفروسية وبذلك وضع الأساس القانوني والفقهـــي لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين حينما قال "ان الحرب ليست علاقة بين شخص وأخر وإنما بين دولة وأخرى،يكون فيه الافراد اعداء بالصدفة ،ليس كأشخاص او مواطنين وإنما كجنود ،ليس كأفراد الوطن وإنما كدافعين عنه"[3]،

على الرغم من أن روســـو قال بهذا الرأي في أواخر القرن الثامن عشر، فإنه لم يلق الاهتمام الكافي والاستجابة إلا في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، حينما انضم بورتالين ومن بعده تاليران إلى تلك النظرية التي استقرت في كتابات الفقهاء في القارة الأوروبية، ومنه استقرار مبدا التفرقة بين المقاتلين وغير والمقاتلين في اعراف القانون الدولي ، حيث وجدت هذه النظرية تطبيقاتها فى الحرب ،

1-سامر موسى: المرجع السابق.،ص20.

2-المرجع نفسه ،ص ص 84 -102.

3- مازن ليلو راضي :القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الاولى ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،2011 ، ص18.

فمثلا مادة 22 من تعليمات فرانسيس ليبر في القرن التاسع عشر حينما وجهها إلى الجيوش الأمريكية في الحرب الأهلية بضرورة التقيد بهذا المبدأ[1].

استقر هذا المبدأ في أول وثيقة دولية وهي إعلان سان بترسبورج لعام 1868 حيث جاء في ديباجة الإعلان:" ان للحرب حدودا لا يجب ان تتعداها الدول حتى لا تخرج على المبادئ الانسانية "[2]وهذا يعد اعترافاً ضمنيا بأن الأعمال العدائية لا توجه إلى المدنيين المسالمين، كما نص هذا الاعلان بعدم استخدام الاسلحة عندما يتضح انها ستصيب بطريق عشوائية المقاتلين وغير المقاتلين ، فاعتبر بعض الفقهاء القانون الدولي هذا الاعلان انه كان بداية حقيقية لقانون لاهاي لعام 1899.

الفرع الثاني : عوامل الغموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

كان مبدأ روسوا المحرك الرئيسي لفكرة التفرقة بين المقاتلين والمدنيين الا أنه لم يلقى استجابة، ويقول أحد الباحثين كان هذا نتيجة أن مبدأ روسو يقوم على أساس من التجريد القانوني الخاص ، ويتضح هذا الافتقار خلال الحربيين العالميتين والتي كان أغلب ضحايا من المدنيين العزل.

وبذلك تثبت صحة هذه النظرية التي أرسى دعائمها العلامة الجرماني كلازوفيتز عام 1832 والتي مؤداها " ان علاقة العداء بين المتحاربين تمتد ايضا الى المدنيين ورغم مبايعة المبدأ الاول منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الا ان هناك جملة من العوامل القانونية والواقعية جعلت التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلتين تكتنفها العديد من الصعوبات خاصة في مجال حماية المدنيين وهذا راجع إلى تضافر مجموعة من العوامل منها عوامل الغموض في النزاعات الحديثة وكذلك عوامل غموض في الاراضي المحتلة وخاصة عند قيام حركات التحرر[3] وهذا ما سنتطرق له كمايلي:

أولا: عوامل غموض التفرقة في النزاعات المسلحة الحديثة بصفة عامة.[4]

نجد من أهم هذه العوامل في الصراعات الحديثة ما يلي:

1ــ تحول في طبيعة الصراعات المسلحة الدولية في العصر الحديث:

إن التطور ولاسيما على الصعيد السياسي حديثا أبرز أشكالا جديدة للصراعات النزاعات المسلحة. في العالم السياسي والتي ينصرف وصفها إلى طائفة الحروب الحديثة التي تختلف من حيث

1-محمد المجذوب ، طارق المجذوب : القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص66.

2ــ-ميلود بن عبد العزيز : المرجع السابق ،ص 91.

3 - سامر موسى: ، المرجع السابق،ص.19

4-المرجع نفسه ،ص19.

السبب وأسلوب شنها عن الحروب التقليدية[1] ، ومع انتقال العالم من الثنائية القطبية الى الأحادية القطبية أدى إلى تحول في طبيعة وأشكال الحروب مما يزيد في صعوبة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ،وهذه أشكال ترتكز على مفاهيم حديثة منها:

أ. الحروب الوقائية أو الاستباقية:

ظهر هذا المصطلح في ظل الهيمنة الأمريكية على العالم، على يد كاتب الدولة الأمريكي للخارجية هنري كيسنجر، حيث يتيح الوضع الجديد لواشنطن بتوجيه ضربات عسكرية دون أن تعرض مصالحها للخطر خاصة إذا كانت ضد دولة ضعيفة،حيث نهات بدا بتوجيه ضربات ضد دولة ما بحجة انها تهدد السلم والامن الدوليين ،مثلها حدث مع العراق في حرب الخليج 1990[2].

ولا يعد مصطلح الحرب الوقائية هو فقط ما أدخلته الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، بل هناك مصطلحات أخرى عديدة منها:

– الدولة المارقة:

وسمح هذا المصطلح لأمريكا بإنزال عقوبات اقتصادية وعسكرية ضد بعض الدول، دون اللجوء إلى المؤسسات الدولية[3].

– الاحتواء المزدوج:

وظهرت هذه العبارة سنة 1993 على لسان "ماين أنديك" للتعبير عن استراتيجية تقضي بعزل إيران والعراق عن المحيط الدولي[4].

– الحرب على الإرهاب[5]:

وقد استخدم هذا المصطلح بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 وتركزت هذه الحرب في بدايتها على تنظيم القاعدة وحركة طالبان في أفغانستان.

1- الحرب التقليدية مثل (الحرب العادلة،الحرب العدوانية ،الحرب الدفاعية.).

2ـــ ليلي نقولا الرحباني: التدخل الدولي مفهوم في ضوء التبدل ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2011 ،ص ص137-142.

3 - سامر موسى: المرجع السابق، ص21

4- سامر موسى : المرجع نفسه، نفس الصفحة

5- نزيه شلالا: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ،طبعة الأولى ، ،منشورات الحلبي الحقوقية ،دون سنة طبع ص ص 09،10.

– محور الشر:

عبر هذا المصطلح وصف الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، بتاريخ 31 جانفي 2002 العراق وإيران وكوريا الشمالية بأنها تقع ضمن محور الشر الذي يسلح نفسه لتهديد سلام العالم، وأدت حرب في هذه المناطق الى سقوط الكثير من المدنيين العزل، وهذا ما أدى الى صعوبة التفرقة بين المدنيين والمقاتلين [1].

ب– الحرب الاقتصادية[2]:

إن الحرب الاقتصادية وهي أبشع صور الحروب ، والتي أصبحت وسيلة ضغط على الدول لحملها على احترام حقوق الانسان في الحروب الحديثة مثل ما حدث مع الصومال أفغانستان وهايتي وغيرها. وكذلك توجيه عائدات اقتصاد الدولة الضحية في نزاعات الحربية الى المجهود الحربي وهذا ما يؤدي الى التأثير السلبي على الأطفال والنساء وكذلك رفع أجور الجيش مما يؤدي وانخراط المدنين في أوساطه الى اضمحلال التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين .

وقد يستعمل العدو سياسة الأرض المحروقة خاصة ،في حال تواجد غابات وكان الأطراف يستعملها للاحتماء كما تمتد الأعمال التخريبية الى حرق حقول والمحاصيل الزراعية (قمح شعير ،أرز.)، لحمل سكان المنطقة على الاستسلام خاصة إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم على تلك المحاصيل.

كل هذه العوامل المادية مجتمعتا أدت الى صعوبة التفرقة بين المقاتلين والمدنيين

ج – تطور أساليب الحرب وفنونها وانتشار أسلحة الدمار الشامل

اثبتت تجارب الحرب العالمية الاولى أن المدنيين من نساء وأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية[3]، كما عرفت الحرب العالمية الثانية القذف بالقنابل من الجو بغير تمييز للمدن ومركز الصناعة[4].

إن السبب المباشر لارتفاع عدد الضحايا هو تطور فنون القتال اضافة الى وجود واستخدام أسلحة الدمار الشامل فتطورت من استخدام البندقية والأقواس والسهام الى السفن الحربية

1–سامر موسى : المرجع السابق ،ص 21

2– المرجع نفسه، ص 21

3–نوال أحمد بسبح : القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 210 ، ص60

4– ميلود بن عبد العزيز : ،المرجع السابق ،ص 160.

والرشاشات والطائرات الحربية ..الخ " الى الوسائل الحديثة المتطورة ، والتي يمتد اثرها الى غير المقاتلتين بسبب اتساع نطاق المعركة ليشمل القرى والمدن حيث يوجد المدنيون ،الأمر الذي أدى الى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين والمدنيين[1] .

أما عن أسلحة الدمار الشامل فادي اكتشاف الاسلحة النووية والهيدروجينية ذات التدمير الشامل قد أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فقد ادى القاء القنبلة النووية على هيروشيما إلى موت 140.000 شخص من مجموع سكانها البالغ آنذاك 350.000 ويضاف إليهم العدد الكبير من الجرحى والمشوهين والمصابين بالإشعاعات الذرية.[2]

د- نمو عدد المقاتلين

اتساع نطاق الجيوش الحديثة ، لأنها أصبحت تشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح ، بعد أن أصبحت الدولة تأخذ بنظام التجنيد الاجباري ونتيجة لذلك ازداد نمو عدد غير المقاتلين خاصة في مجال صناعة الأسلحة والذخائر وكل الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية، واتجاه التشريع الداخلي في معظم البلدان الى وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشر حتى اعتبر بعض الفقهاء ذلك بمثابة نوع من الهبة الجماهيرية.[3]

ثانيا/عوامل غموض التفرقة عند قيام حركات التحرر في الأقاليم المحتلة

في حال انتفض المدنيون في البلد الواقعة تحت نير الاحتلال ،ضد سيطرة المحتل من خلال تظاهرات أو قيام ثورات شعبية فان دولة الاحتلال تستعمل إما الغازات المسيلة للدموع لتفريق جموع المتظاهرين أو اللجوء إلى زرع الألغام المضادة لشل حركة الثوار، وهذا ماسنوضحه في مايلي:

1- استخدام الغازات المسيلة للدموع[4]

تلجأ دولة الاحتلال في حال ماذا انتفض المدنيون ضد الظلم والسيطرة الاحتلال الا استخدام القنابل المسيلة للدموع التي أثبتت التجارب العلمية أنها ذات تأثير كبير على المقاتلين والمدنيين مادامت

1- ميلود بن عبد العزيز: المرجع السابق ، ص ص،159،160.

2 - سامر موسى: المرجع السابق ،ص، 22.

3- بلخير الطيب :ضمانات حماية حقوق المدنيين اثناء النزاعات المسلحة (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة تيارت 2006،2007 ، ص 37 .

4- رقية عواشرية : المرجع السابق ،ص134.

التظاهرات مركزها الساحات العمومية كما لها تأثير أكبر على المرضى وذوي الأزمات الصدرية والرضع.

اذا كان استعمال القنابل المسيلة للدموع ساهم في اضمحلال التفرقة بين المقاتلين والمدنيين فان زرع الألغام المضادة عمق المشكلة أكثر وهذا ما سنتطرق له في مايلي :

2- انتشار الألغام المضادة لأفراد:[1]

وهذا ما يكون جليا دائما خلال فترة الاحتلال حيث تقوم الدولة المحتلة بزرع الألغام بدعوى تأمين حدود الدولة التي تعتبر سلاح ذات أثار عشوائية ودائمة ، وتضل تشكل مصدرا للخطر عنة ما يزيد عن 50عاما، فهي تقتل وتشوه دون تميز انسانا كل ثانية أي أكثر ما يزيد عن 25 ألف ضحية سنويا ، معظمهم من المدنيين ناهيك عواقبها الاقتصادية والاجتماعية حيث تترك أجراء خصبة بدون زراعة .

بالإضافة إلى وجود طرق ملغمة تمنع وصول وتوزيع المساعدات الإنسانية على ضحايا هذه النزاعات كما يجعل جهود المنضمات الانسانية صعبة للغاية ، على أنها تعد الخطر المحدق بالنازحين واللاجئين الفارين من مسرح العمليات بحثا عن الامان او عودة هؤلاء الى وطنهم عند انتهاء العمليات القتالية ، وفضلا عن هذا فان استخدام هذا النوع من الاسلحة يتعدى تحقيق الميزة العسكرية المرجوة وهذا ما يتنافى مع مبدا التناسب .

فكل هذه العوامل أدت الى اضمحلال التفرقة بين المقاتلين والمدنيين.

الفرع الثالث: مدلول السكان المدنيين في القانون الدولي الانساني

يعد تحديد المدنيين وتمييزها عن المقاتلين مقدمة لابد منها لتحديد النطاق الشخصي للموضوع فان التمييز بين المقاتلين والمدنيين طرح غموض كبير في الواقع النظري ، كما سبق وتم ايضاحه وان تضافر الجهود الدولية في الآونة الاخيرة بسبب زيادة النزاعات المسلحة والفظائع التي ارتكبت في حق المدنيين المسالمين خلالها ، اذ أدى بالمجتمع الدولي المعاصر التفكير في وضع قوانين وقواعد أكثر صرامة للمحافظة ولو على الحد الأدنى من الحماية الانسانية ،والمحافظة على ما بقى من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين .

فتعاقبت الجهود المبذولة لتطور قواعد القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة التي توجت عام 1977 بالتوقيع على ملحقين البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام

1-نوال أحمد بسبح : المرجع السابق ، ص 58.

1949 والتي تضمن الاتفاقية الرابعة منها حماية المدنيين والاعيان المدنية وكان البروتوكول الاول مكملا لها.

لذا سنتطرق الى تحديد السكان المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 اولا وثانيا نتعرض الى المشروعات الخاصة وثالثا الى تحديد المدنيين في البرتوكول الاضافي الاول في مايلي :

أولا/تحديد السكان المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة والتعريف بهم في ظل قواعد الاتفاقية[1]:

يجب أن نتطرق الى تحديد السكان المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد اتفاقية جنيف في مايلي :

1- تحديد السكان المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة

جاء في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه [2]."والسؤال ما وصف المدنيين اللذين تحميهم الاتفاق؟ وعلى أي أساس احتكمت هذه المـــادة في تحديدها للأشخاص المحميين من المدنيين؟

إن الأشخاص اللذين تحميهم الاتفاقية هو رعايا الدولة والواقعة تحت الاحتلال ويستفاد من نص المادة 02/04، أن الجنسية هي العنصر الحاسم في هذا المجال، لكن ماذا لو وجد أشخاص بدون جنسية تحت سلطة طرف في النزاع؟ ولما كان هؤلاء من غير رعايا طرف النزاع فإن الاتفاقية تطبق عليهم أيضا، وهناك نوع آخر من لأشخاص تطبق عليهم الاتفاقية رغم انتمائهم إلي دولة الاحتلال وهم الذين لجأوا إلي بلد قبل أن يصبح محتلا من طرف دولتهم.[3]

لكن الاتفاقية استثنت أشخاص من الحماية وهم:

– رعايا دولة غير طرف فيها.

– رعايا دولة محايدة أو متحاربة لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها.

1-نوال أحمد بسبح : المرجع السابق ،ص 78.

2- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- سامر موسى: المرجع السابق،ص23.

- الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى وهم الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والجرحى والغرقى في البحر من القوات المسلحة وأسرى الحرب.

2ـــ التعريف بالسكان المدنيين في ظل قواعد اتفاقية جنيف الرابعة

يقوم القانون الدولي الانساني على التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح المقاتلين و أولائك اللذين لا يشتركون فيه وهم المدنيين وبذلك تبنت الاتفاقية المشاركة من عدمها في العمليات العدائية ، لتفرقة بين المدني والمقاتل ، فأخذت بمعيار عدم المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بنزاعات الداخلية ، والسؤال الذي يطرح ماذا لو شاركوا بطريق غير مباشرة وذلك بإمداد المتنازعين بالمأوى والماء والغذاء ولباس..) ، ففي هذه الحالة الاتفاقية لا ترى الشيء نفسه فالأشخاص اللذين يمدون يد العون يعتبرون مدنين ، فاعتمدت الاتفاقية التسبب في الخسائر العسكرية المعيار الحاسم للتفرقة بين المدني والمقاتل[1] .

وهناك جهود بذلت لإيجاد تعريف محدد لسكان المدنيين ومنها المشروعات الخاصة والتى نتعرض لها على النحو التالي :

ثانيا / المشروعات الخاصة

فقد كانت المشروعات الخاصة حاضرة لحسم الخلاف حول غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين من خلال إعطاء تعار يف للمدنين وكانت كمايلي:

1- توصيات الجمعية العامة [2]

بذلت الجمعية العامة جهود لتطوير القانون الدولي الانساني ، والمساهمة في وفي وضع حد للغموض الذي يكتنف التفرقة بين المقاتلين والمدنيين فأصدرت توصية في دورتها 25 تحت رقم 2675 والعنونة ب المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة والتى نصت على أن الجمعية العامة تؤكد المبادئ الأساسية التالية من أجل حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بدون إجحاف بتطويرها المستقبلي داخل البنية الاخذة في تطوير القانون الدولي للنزاع المسلح:

ان حقوق الإنسان الأساسية كما قبلت في القانون الدولي وأعلنت في الوثائق الدولية تستمر في التطبيق في حالة النزاع المسلح .

1-نوال احمد يسبح : المرجع السابق ، ص78.

2- ميلود بن عبد العزيز :المرجع السابق ،ص 152.

– في إدارة العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة ، يجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية والسكان المدنيين .

ـــ في إدارة العمليات العسكرية ، يجب اتخاذ كل مجهود لاستثناء السكان المدنيين من عواقب القتال ،ويجب اتخاذ كل الجهود لاستثناء السكان المدنيين من عواقب القتال ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنبهم الأذى والضرر.

ـــ يجب أن لا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية

فالملاحظ على هذه التوصية أنها تبنت التفسير الواسع في تعريف المدنيين عندما احتكمت إلى معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، على أن نؤكد بهذا الصدد أن الأشخاص المدنيين المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة والذين يشاركون مباشرة في العمليات الحربية يفقدون مؤقتا صفتهم كأشخاص محميين خلال الفترة التي يشاركون فيهـــا مباشرة في العمليات الحربية، خاصة وأن هذه النزاعات قد تفرض على الأفراد مساندة أحد الأطراف المتنازعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

حيث أضاف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 8052/أ المشاركة الغير مباشرة كأعمال التجسس والتخريب والقيام بالدعاية بالإضافة إلى المشاركة المباشرة كما أضاف إلى أن أي تعريف للسكان المدنين يتعين أن لايقوم على أساس الجنسية أو الدين أو لون .

2– مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]

حاولت اللجنة أثناء إعداد مشروع البروتوكول الملحق الأول وضع تعريف محدد للمدنيين ضمنته المادة 25 تحت عنوان تعريف المدنيين والسكان المدنيين وتنص على :

– المدني هو كل شخص لا ينتمي لأفراد القوات المسلحة المنضمة.

– الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها أعلاه، ولكنهم يشاركون في القتال.

ان التوصية تبنت التعريف السلبي حيث اعتمدت على معيار عدم المشاركة العضوية في القوات المسلحة كأساس لتعريف المدنيين .

وقد ذهبت المادة إلى أبعد من ذلك حيث قررت احتياطات أخرى إلى جانب هذا المعيار أخذة في الاعتبار الأساليب المستخدمة من قبل المقاتلين في ظل هذه النزاعات وذلك نادرا ما يميز المقاتلين أنفسهم خاصة في ضل الاحتلال الحربي وعند قيام حركات التحرر لذا قررت المادة أن:

1– عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء) ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع دون سنة طبع ،ص50.

ـــ وجود أفراد ينطبق عليهم وصف مقاتل بين السكان المدنيين لاينفى عنهم الصفة .

لان ساحات القتال هي الشوارع والساحات العمومية ، كما جاءت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بضمانات مهمة في مواجهة المدنيين ، حيث قررت أن :

ـــ في حالة الشك حول كون شخص مدنيا ام مقاتلا فانه يفرض على أطراف النزاع إلا يكون هدفا لعملياتهم العدائية وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تقضي بـــــ" امتنع اذا ساورك الشك"أو قاعدة الشك يفسر لفائدة الطرف الضعيف،وهم المدنيون في هذه الحالة.

كما نصت المادة الرابعة من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956، على أن"...يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة أو أخرى من الفئات التالية:

أ. أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة لها أو المكملة لها.

بـــ الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها أعلاه، ولكنهم يشتركون في القتال[1]

ومنه فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر احتكمت إلى تعريف المدنيين إلى معيار المشاركة العضوية في القوات المسلحة ولذا فان كل التعاريف السابقة سجلت قصور في تعريف المدنيين.

لذا فان البرتوكول الإضافي الأول جاء لسد هذه الثغرة وهذا ماسنتطرق .

ثانيا / تحديد السكان المدنيين وتعريفهم في ظل البرتوكول الإضافي الأول

سنتطرق إلى تحديد السكان المدنيين في ظل البرتوكول الإضافي الأول ثم إلى المعيار الذي احتكم إليه البروتوكول في تعريف السكان المدنيين

1ـــ تحديد السكان المدنيين في ظل البرتوكول الإضافي الأول

جاء البرتوكول الاضافي الأول مكملا لاتفاقيات جنيف الرابعة لتمييز بين المدنيين والمقاتلين حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها من اجل تامين احترام وحماية السكان والأعيان المدنية "[2]

كما نصت المادة 50من نفس البرتوكول على أن [3]"المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة

1- رقية عواشرية :المرجع السابق ،ص124

2ـــ - عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء) ، المرجع السابق ،ص59.

3- عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع نفسه ، ص 60.

04 في الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البرتوكول وإذا أثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".

- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من الاتفاقية الثالثة المعنية بحماية أسرى الحرب فتنص هذه المادة على ان جميع الأشخاص اللذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية [1]:

" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من القوات.

- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط الآتية في هذه الميلشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة .

- أن يقودهم شخص ومسؤول عن مرؤوسيه.

- أن تكون لها شارة مميزة محددة، يمكن تمييزها عن بعد.

- أن تحمل الأسلحة جهراً.

- أن تلتزم في عملياتها بقانون الحرب وعاداتها.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولأهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية..".

وباستقراء نص المادة 43 من هذا البروتوكول نجد أنها وضعت تعريفا يحدد للقوات يكاد ينطبق لحد بعيد مع محتوى المادة 4 من الاتفاقية الرابعة.

تضمن هذه المادة حماية عامة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية واعتبرت كل شخص مدني لا ينتمى إلى الفئات المذكورة في المادة 50 حيث أخرجت كل شخص المذكور في المادة 04 والمادة 43 من وصف مدني.

1- نوال أحمد بسبح : المرجع السابق ،ص 78.

كما أن المادة وفرت حماية واسعة للسكان في حال ما إذا وجد بينهم أفراد ينتمون إلى القوات العسكرية أو حركات التحررية إلى غيره من الجماعات المناهضة للاحتلال

كما أنها أخذت بقاعدة "الشك يفسر لفائدة الطرف الضعيف"، أي أنه في حال شك في شخص إذا كان مدني أم مقاتل فالمادة المذكورة تحميه كمدني.

وعليه فان المادة أخذت بالتعريف السلبي فى تعريف السكان المدنيين حيث استثنت كل الأشخاص اللذين لا يدخلون في هذا التعريف ، وما عداهم مدنيين لأن فئة المدنين هم الأكثر دائما وبذلك وسعت من نطاق الحماية ،ومنه المدني هو كل شخص لا يقاتل ولا ينتمى إلى فئة المقاتلتين ، المحددين في المواد المذكورة.

2- التعريف بالمدنيين في قواعد البرتوكول الإضافي الأول[1] :

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر (40،43، 50) يتضح أن المعيار الذي احتكم إليه البروتوكول في تعريف السكان المدنين هو معيار المشاركة المباشرة في العمليات القتالية .

فالأشخاص اللذين لا يشاركون بصورة مباشرة في العمليات القتالية وذلك بحمل السلاح ووجودهم في تنظيم له علامات مميزة ،ينطبق عليهم وصف مدني ويخضعون للقواعد الحماية المنصوص عليها في قانون الاحتلال الحربي، أما اذا ساهموا بصورة غير مباشرة في إمداد القوات المسلحة بالمساعدات بمختلف أنواعها ، فهذا لا يمحو عنهم صفة المدني ولا يوقف الحماية .

وعليه فان معيار المشاركة المباشرة للانتماء الى القوات المسلحة كان معيار الحسم للتفرقة بين المدنيين والمقاتلين واحترام حقوقهم وهذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي:

المطلب الثاني : حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي

تمثل حماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي وضمان حقوقهم الأساسية المهمة الكبرى التي ألقيت كالتزام وجوبي على جميع الدول يساوي في ذلك الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة، والدول الممتنعة عن ذلك، فالأضرار والخسائر التي تصيب المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية يحتمل أن تتضاعف بكثير عندما يتحول النزاع المسلح إلى حالة احتلال ويبسط المحتل سيطرته.

وبناء على ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول فإنه قد أقر مجموعة من

1- نوال أحمد بسبح : المرجع السابق ،ص .78 1.

الضمانات والحقوق تلتزم بالدرجة الأولى سلطات الاحتلال باحترامها ومراعاتها، ما دام صاحبة السلطة المؤقتة في الأراضي المحتلة فيما تقوم بضمان واحترام حرياتهم الأساسية وتمكينهم من العيش بسلام.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى حقوق العامة في الفرع الأول ثم الحقوق الخاصة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الحقوق العامة

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حقوق عامة يستفيد منها جميع الأشخاص بمختلف فئاتهم العمرية وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء ، بمختلف أعراقهم ولغاتهم وديانتهم وهي الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وجاءت بتفصيل أكثر في العهدين الدوليين الملحقين به سنة 1966[1] فتضمنا الحقوق الاقتصادية الاجتماعية لذا سنوضح هذه الحقوق في مايلي :

اولا/ الحقوق المدنية والسياسية :

تتمثل هذه الحقوق في حق الفرد في الحياة اللجوء الى القضاء ، وحرية التنقل ، والحق في حرية الرأي والتفكير والحق في تقرير المصير ، وحرية الدين والمعتقد ...) الى غيرها من الحقوق الشائعة[2].

وأقرت الاتفاقية مجموعة من الحقوق يتمتع بها الأشخاص فترة الاحتلال الحربي وهي على سبيل المثال :

1- الحق في الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة غير الإنسانية[3]

المادة 32 من اتفاقية جنيف[4] ، تحرم إيقاع الموت نتيجة للقتل العمد، أو الإهمال في رعاية

1- محمد مدحت غسان : الحماية الدولية لحقوق الانسان ،الطبعة الاولي ،دار الراية للنشر والتوزيع 2013 ،ص96.

2ـــ- عبد العزيز العشاوي : حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2009 ،ص15.

3- نعيم نزيه شلالا: الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ،الطبعة الاولى ، ،منشورا الحلبي الحقوقية بدون سنة طبع ص ص 224،225.

4- "المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة. «من المحظور على أي منهم (المتعاقدين) أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني، أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته، ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل، والتعذيب، والعقوبات البدنية، وبتر الأعضاء والتجارب الطبية، أو العلمية التي تقتضيها ضرورات العلم الطبي، ولكنه يشمل أيضاً أي إجراءات وحشية أخرى سواء من ممثلي هذه الدولية المدنيين أو العسكريين"

المدنيين طبياً، والقتل العمد الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين محرم، لأن القتل الفردي إنكار لحق الحياة على الفرد والإبادة الجماعية إنكار لحق الحياة على جماعة معينة، وهذا الأمر أكد في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة ،وكذلك المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الأجناس

2- حق احترام الأشخاص وشرفهم وكرامتهم.[1]

هذا الحق الذي جاءت به المادة 27 من الاتفاقية مطابق لنص المادة 46 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة.

فبموجب هذه المادة تلزم دولة الاحتلال باحترام شرف وكرامة المدنيين المحميين ضد الابتزازات وتشويه السمعة والتحقير والإهانة، فشرف الإنسان صفة معنوية تلازم كرامة الإنسان، واحترامها يتطلب أن لا يكون المدنيين في الإقليم المحتل محلا لأي عقوبات أو أعمال مخزية، وقد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتفاقية جنيف بهذا الشأن حين قرر هذه الحقوق في مادته الأولى وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 23.

3- حق احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد[2]

قد جاء النص على هذا الحق في اتفاقية جنيف الرابعة بالمادة 27 حين نصت "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتها وتقاليدها.."[3] فالحماية التي تقررها هذه المادة بأن للشخص الحرية التامة في اعتناق أي معتقد ديني ولا قيد على حريته، وأن تلتزم دولة الاحتلال بعدم التدخل.

4- الحق في التقاضي:

لقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 33 منها، هذه الحقوق كحقه بان تنظر قضاياه أمام محكمة مستقلة وعادلة، وإضافة إلى ذلك قضت المادة 64 من الاتفاقية ببقاء قوانين العقوبات الموجودة،في الإقليم المحتل نافذة كقاعدة عامة وبمواصلة عمل محاكم الإقليم[4].

---

1 - سهيل حسين الفتلاوى:جرائم الحرب وجرائم العدوان ،طبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2001،ص 57.

2- سهيل حسين الفتلاوى : الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ،،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ص 127.

3-ـــ المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

4- نجاة احمد احمد إبراهيم :المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،بدون طبعة ،منشاة المعارف الإسكندرية،2009،ص203 .

ثانيا /الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (22-28)، العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966[1] الذي أكد على تمتع الفرد بالحرية ،متحررين من الخوف والفاقة ،حق في الراحة، الحق في العمل ، الحق في اجر عادل ، ومنها الحقوق العائلية والحق في التعليم والتربية والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع وغيرها[2]، وهذه الحقوق مكفولة بالحماية من طرف الدول وسنتطرق الى البعض منها في مايلي :

1- الحقوق العائلية:

ضمانا لاحترام الحقوق العائلية للأشخاص المدنيين المحميين ووفقاً للمادة 27 من الاتفاقية الرابعة فإنه يجب على سلطة الاحتلال احترام ما يلي[3]:

- حماية روابط الزواج المقدسة، حماية الآباء والأمهات والأولاد الذين تتكون منهم الأسرة الواحدة.

- عدم تفرقة أفراد الأسرة الواحدة، وضرورة العمل على إعادة التئام العائلة الواحدة التي تعرضت للانفصال بسبب النزاع أو الاحتلال وذلك بمقتضى المادة 25 من الاتفاقية.

- احترام السكن الذي تقيم به الأسرة وألا يكون محلاً لأي اعتداء أو تدخل تحكمي من جانب دولة الاحتلال.

- حماية النساء وشرفهم من الاغتصاب والاعتداء حسب الفقرة الثانية من مادة 27 من الاتفاقية .

- وقد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتفاقية الرابعة في تقرير هذه الحقوق في المادتين 12 و16[4] منه وكذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في المادة 10 منه حيث قرر وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة.

2- الحق في التربية والتعليم والصحة.

لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادة 3/28 بأن للوالدين الحق في اختيار التعليم الذي يريدونه لأولادهم وكذلك تناولت المواد من 13 إلى 15 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية هذه الحقوق.

1- محمد المجذوب ، طارق المجذوب : المرجع السابق،ص28.

2 - عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ،ص 15

3 -اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أيضا نصت المادة 50 من الاتفاقية الرابعة، على أحكام متعلقة بالتعليم ورعاية الأطفال بالإقليم المحتل وألزمت المحتل بتسهيل الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم وذلك بمعاونة السلطات المحلية، وفي حالة عدم الكفاية هذه المنشآت يجب على سلطة الاحتلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم وتربية الأطفال حسب دينهم.

أما الحقوق المتعلقة بالصحة فإن الاتفاقية الرابعة من خلال المواد 55-57 منها ألزمت سلطات الاحتلال باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتشار الأوبئة وتأمين وصيانة المنشآت الطبية وعدم الاستيلاء عليها طالما أنها لازمة لاحتياجات المدنيين في الإقليم المحتل.

3- حقوق العمال.

تضمنت المادة 23 من الإعلان العالمي، وكذلك المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد تضمنت المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة، حق العمل للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وعلى الأخص الفقرة الثانية منها، حيث أوجبت شروط مكان العمل بأن يكون في داخل الأراضي المحتلة وأن يكون العمل غير ذي طابع حربي وأن يكون العامل فوق الثامنة عشر.

4-حق احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنين في الأرض المحتلة

يمكن تعريف الأموال الخاصة بأنها "الأموال المملوكة للأشخاص والشركات العامة غير مملوكة للدولة أو لأحد وكلائها أو ممثليها"، فإنه كقاعدة عامة حرمت مادة 2/33[1] من الاتفاقية الرابعة أي تعرض للممتلكات الخاصة عن طريق السلب أو النهب، واعتبرت السلب والنهب محظورا وانتهاكاً لأحكام الاتفاقية وألزمت سلطات الاحتلال بحماية جميع الأموال الخاصة من النهب أو السلب بإصدار لوائح جنائية تنهي عن السلب ومعاقبة من ارتكبها سواء كان مدنيا أو عسكريا.

5ـ الحق في حماية الممتلكات الثقافية.[2]

تقرر كثير من النصوص القانونية في اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال، وقُرِرَّ ذلك بكل وضوح في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 والتي قررت عدم الاعتداء بأي شكل من أشكال على الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال وهذا ما جاءت به المادتان 50 و51 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1- الفقرة الثانية من المادة من الاتفاقية 33 "....تحضر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"

2ـ-مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي2000، ،ص 205 ومابعدها.

5 – الحق في تقرير المصير

أكدت الأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الاخرى على شرعية الكفاح الشعوب للحصول على استقلالها والتخلص من السيطرة الاستعمارية الاجنبية والاحتلال الحربي وذلك باستخدام كل الوسائل الممكنة بما في ذلك الكفاح المسلح وتضمنته في نصوص عديدة م 2/1 ،55، 73 ،76 ، كما تبنت الجمعية العامة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في القرار رقم 1514 لعام 1996[1].

إن حقوق الإنسان لا يمكن حصرها وعليه نكتفي بهذا القدر لنتطرق الى الحقوق الخاصة

الفرع الثاني :الحقوق الخاصة المقررة لبعض الفئات

قررت حماية خاصة للنساء والأطفال في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 فقد خصص حماية عامة من أثار القتال للسكان المدنيين في الباب الرابع كما خصص القسم الثالث لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع، فخصص الفصل الثاني منه للإجراءات الخاصة لصالح النساء والاطفال والفصل الثالث منه للصحفيين[2] كما أفرد بعض الحماية الخاصة للبعض الفئات بحكم وضيفتهم ولذا سنتطرق في هذا الفرع الى الفئات المحمية على أساس المعيار الشخصي أولا وثانيا الى الفئات المحمية على أساس المعيار الوظيفي في مايلي :

أولا/ الفئات المحمية على أساس المعيار الشخصي

هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين وهم النساء والأطفال حيث يستفيدون من نوعين من القواعد ، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستقدون منها وحدهم. وهذا ما سنوضحه كمايلي :

1– النساء[3]

منحت النساء حماية خاصة لا على اساس التمييز وانما لظروف خاصة بهن بسبب ضعفهن تبعا لظروفهن الخاصة ، كون المرأة حامل أو مرضعة أو أنها مربية طفل ومن المواد التي خصت النساء بالحماية ، م 50 تضمنت المعاملة التفضيلية وانها تتعلق بالغذاء والرعاية الطبية والوقاية من أثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة .

1– أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان (في اطر منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة)،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2008 ،ص ،73

2– عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ، ص ص 59،87.

3– نوال أحمد بسبح : ، المرجع السابق، ص 101.

ـــ المادة 76 الفقرة 32 من البروتكول الاضافي الأول التي حضرت تنفيذ عقوبة الاعدام نساء الحوامل وامهات صغار الأطفال اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن.

كما تضمن الفقرة 1 من المادة 76 أحكام هامة خاصة بالنساء هي:

ـــ وجوب أن تكون النساء موضع احترام خاص .

ـــ يتمتعن بالحماية الخاصة وخاصة الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة وهتك العرض وأي صورة أخرى من صور خدش الحياء أو أي نوع الاعتداء المشين ".

2ـــ الأطفال :

منحت حماية اضافية للطفل ولو يعترف بالطفل كجزء من المدنيين الا في اتفاقية جنيف الرابعة كما كفلت حماية خاصة للطفل في المادة 74، 77 و78من البروتوكول الاضافي الأولى لعام 1977 والمادة الرابعة الفقرة الثالثة البروتوكول الإضافي الثاني وباستقراء نصوص هذه المواد نجد انها ركزت على[1] :

ـــ الالتزام بان يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وأن يهيئ لهم العناية والعون بسبب سنهم ام لأي سبب اخر وذلك بجمع شملهم مع اسرهم المشتتة وتوفير لهم الرعاية الصحية والفكرية وذلك بتهيئة لهم ظروف ملائمة لتلقي التعليم ، بما في ذلك التربية الدينة والخلقية حسب رغبات اباءهم او اولياء امورهم .

ـــ عدم اقحام الطفل في الأعمال العدائية اللدين لم يبلغوا سن 15 مع الامتناع عن تجنيد الاطفال وفي حال تجنيد الاطفال بصورة اختيارية او اجبارية اشتراكهم بصورة مباشرة ووقوعهم في الاسر فانهم يستفيدون من نفس الحماية الخاصة التي تكفلها المادة 77 من البرتوكول الاول 1977، وعند القبض عليهم يجب ان يحتجزا في اماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين .

– **لا** يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة متعلقة بالنزاع المسلح على الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .

– جاءت مادة 78 بالإجراءات الواجبة لإجلاء الأطفال وقتيا إذا اقتضته أسباب قهرية تتعلق بأمنهم وسلامتهم، وعليه فالإجلاء يتعين أن يكون استثنائيا ومؤقتا وألا يكون لبلد أجنبي كما أنه:

– لا يكون إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة الا لأسباب قهرية وهذا ما ورد في المادة

1– عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ، ص ص58، 80 ،84.

17 من اتفاقية جنيف الرابعة[1] والمادة 78 من البروتوكول الأول لعام 1977 فتضمن الاجراءات الواجب اتخاذه لإجلاء الأطفال والشروط والتي سنبينها عل النحو التالي :

ـــ موافقة مكتوبة علة هذا الاجلاء من آبائهم أو أولياء الأمور الشرعيين إذا كانوا عير موجودين ، أما في حالة عدم وجودهم الموافقة من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

ويبقي الأطفال اللذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في الأراضي المحتلة تحت هذه الحماية بالإضافة إلى التدابير التفضيلية المتعلقة بالغذاء والعناية الطبية طبقا للمادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانيا /الفئات المحمية على اساس المعيار الوظيفي

وهم موظفو الخدمات الإنسانية وصحفيون ويقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدة والعون إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، ويتم تخصصيهم من جانب أطراف النزاع المسلح لتقديم المساعدة المادية ، أو لتسهيل تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من قيام النزاع المسلح ، منح البروتوكول الأول الحماية لهاتين الفئتين ، اذا كانوا من بين الأشخاص الآتية:

1-موظفو الخدمات الطبية[2]:

وهم المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم ،وادارة الوحدات و المنشآت الطبية .

أقرت اتفاقية جنيف وبروتوكولان الاضافيان الأول و الثاني حماية خاصة لأفراد والخدمات الطبية نظرا لطبيعة المهام الانسانية التي يقومون بها وقد أوردت لهم مجموعة من الحقوق تضمنتها المادة 401 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 15و16 62 و67 من البروتوكول الأول :

ـــ الحق الاحترام وحمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وعدم مهاجمته والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم

ـــ حضر الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية وذلك باتخاذهم جميع الوسائل المشروعة لمنع الأعمال بالثأر ضدهم أو ضد الجرحى والمرضى اللذين يعتنون بهم .

1- نوال أحمد يسبح : المرجع السابق، ص 103.

2 – هشام فخار : الحماية الخاصة في ضل قواعد القانون الدولي الإنساني ،مجلة البحوث والدراسات العلمية ، ،جامعة الدكتور يحى فارس المدية ، العدد 6 ، 2012 على الموقع الالكتروني htt://revue-drassat.org)،ص 97

ـــ تقديم المساعدات واتاحة كل الظروف لهم للصول الى المناطق المنكوبة وعدم مضايقتهم وارغامهم على ممارسة أعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية ،كالإدلاء بمعلومات عن الجرحى الذين تحت رعايتهم ،باستثناء الإدلاء بمعلومات في حال الأمراض المعدية[1].

2- حماية عمال الاغاثة

يقوم عمال الإغاثة بأعمال إنسانية عظيمة لأنهم يقدمون الألبسة والأغذية للسكان المحاصرين في زمن النزعات المسلحة، كما يقومون بهذه الأعمال كذلك في الزلازل والفيضانات بحيث يقدمون الاغاثة للسكان المدنيين بما يكفي لبقائهم على قيد الحياة .

ان هذه الفئة تحتاج الى حماية كافية أثناء القيام بواجبهم ولذا فان اتفاقيات جنيف الزمت دول الاحتلال بتوفير للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة بدون أي تمييز مجحف جميع ما يلزم لبقائهم على قيد الحياة[2].وتضمنت المادة 71 و18 من البروتوكول الاول التزام الاطراف النزاع احترام الاشخاص العاملين في نقل وتوزيع ارساليات الغوث وتسهيل مهامهم وحمايتهم وتوفير لهم الحماية الكافية، فيعتبرون اسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو[3].

وعليه فان حصانتهم تستند الى حيادهم المطلق أي الامتناع عن قيام بأي عمل عدائي.[4]

3 – موظفو الحماية المدنية[5] :

وهم موظفون اللذين تخصهم أحد أطراف النزاع لتأدية مهام إنسانية في حالة العمليات العسكرية والكوارث الطبيعية ومساعدة المدنيين على تجاوز أثارها حسب نص المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول ،لذا تمتد حمايتهم الى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة والى المدنيين اللذين يستجبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافهم في أعمال الدفاع المدني دون أن يكون جزء من أجهزتها ،كما وفرت المادة 63 من اتفاقية جنيف تسهيل مهامهم،وذلك بقولها "يمكن جمعيات الهلال الأحر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة ".

1- انظر المواد 15،16 من البروتوكول الأول .

2- هشام فخار :المرجع السابق ، ص48.

3-انظر المادة81 من البروتكول الأول لعام 1977 .

4- الفقرة الثانية من المادة18 من البروتوكول

5ـــ- ميلود بن عبد العزيز :المرجع السابق ،ص181.

يستفيد موظفو الدفاع المدني من الحماية المقررة للمدنيين بشرط الامتناع عن قيامهم بأي أعمال عسكرية ،أما العسكريون الملحقون بهم فإذا وقعوا في قبضة العدو يعتبرون أسري حرب وهذا ما نصت عليه المادة 67 من البروتوكول الأول 1977 ،لهم أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط مع احتفاظهم بصفة أسري حرب باعتبار صفتهم الأصلية عسكرية .

3- الصحفيون[1]

حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير مضمونة[2] ، وصحافة تلعب دورا كبيرا في نقل الأحداث في ساحات القتال وزمن الاحتلال الحربي، لذا حظيت بحماية خاصة نظرا لخطورة المهمة التي تقوم بها.

اعتبر المادة 79 من البروتوكول الأول أن الصحفي مدني على معني الوارد في المادة 50 الفقرة1 من نفس البروتوكول، وينسحب هذا الحكم على الصحفي في الأراضي المحتلة ، ويجب حمايتهم بأحكام الاتفاقيات وأحكام البروتوكول شرط ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، ومنه فعليه حمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي .

ووفقا لأحكام لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثانية يعتبر مراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة أسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو .

تجدر الإشارة أن الصحفي لم يشر إليه في البروتوكول الإضافي الثاني ، إلا أن واجب الحماية الإنسانية مطلوب في الحروب الداخلية وفقا ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الثاني .

المطلب الثالث : التزامات البلد المحتلة اتجاه البلد المحتل

عندما تبسط دولة الاحتلال سيطرتها على أراضى الدولة المهزومة،تصبح ذات سلطة مفيدة بموجب القانون الدولي الإنساني لذا ألزمها القانون الدولي الانساني بالقيام بأعمال إنسانية لفائدة السكان المدنيين وحضر عليها بعض الأعمال، متعلقة خصيصا بالبلد المحتل وهذا ما تأكد في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، لذا سنوضح في الفرع الأول الالتزام بالقيام بالأعمال الإنسانية لفائدة المدنيين وسنتناول في الفرع الثاني الالتزام بالامتناع عن القيام ببعض الأعمال في ما يلى :

1- هشام فخار :المرجع السابق ،ص 99.

2-أنظر المواد 18، 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الالتزام بالقيام بأعمال إنسانية لفائدة المدنيين

فرض قانون الاحتلال الحربى على دولة الاحتلال بعض الأعمال تقوم بها لصالح المدنين بغرض إعادة الأمن وضمانينا للسكان المدنين وهى:

أولا / تطبيق القانون الدولي الانسانى

إن حالة الاحتلال بمجرد وقوعها بسبب عدوان أو نزاع مسلح تطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني ،لذا فليس لأي طرف أن نتنصل من تطبيق الاتفاقية في حال اعترافه بحالة الاحتلال أوعدمها ،فالاتفاقية تطبق في جميع الحالات سواء كان الاحتلال كلى أو جزئي ،فان طول أكد الاحتلال لا تعفى دولة الاحتلال من تطبيق الاتفاقية كما جاء في نص المادة الثانية منها[1].

ثانيا / حفظ النظام العام والحياة العامة

الزم القانون الدولي الإنساني دولة الاحتلال بمهمة حفظ النظام والأمن داخل الأراضي المحتلة وهذا الواجب ملقى على دولة الاحتلال،فهو مضبوط بمصلحة المحتل الحربية في تامين قواته ومصلحة السكان في استمرار حياتهم العادية بجميع جوانبها،فالقيا عليها هذا الالتزام بإعادة النظام والطمأنينة والآمن للأراضي المحتلة وتنظيم الإدارة فيها ،من خلال اتخاذ الإجراءات الشكلية بتحقيق مصلحة السكان وأمنهم في أن واحد ،وهذا ما نصت عليه المادة 64 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة[2].

ثالثا/توفير المد الغذائي والطبي للمدنيين وتسهيل عمليات الإنسانية والغوثية [3]

ألزمت المادتان 56 و55 من اتفاقية جنيف دولة الاحتلال حماية الصحة العامة وان توفر بأقصى ما تسمح به وسائلها الأغذية، والعناية الطبية للسكان في الأراضي المحتلة ولهذا الغرض فرضت نص المادة 59 من الاتفاقية على دولة الاحتلال بقبول مشاريع الإغاثة التي تعمل لمصلحة المدنيين وذلك بتوفير كل الوسائل التى تحت تصرفها لتمكينها من تنفيذ عملها داخل لأراضى المحتلة ،وهذا بتسهيل مهمة المنظمات الإنسانية ،كالصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الحكومية والغير حكومية .

ولتعزيز هذه الحماية جاء البروتوكول الاضافي الأول فى مواده 68و71 ومنح كل طرف من أطراف المتعاقدة حرية مرور جميع الرسالات والمهمات الطبية والغذائية فقط لصالح السكان المدنيين وذلك بمراقبة الدولة الحامية أو ما يحل محلها.

1-سامر موسى : المرجع السابق ،ص .36

2- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 8.

3- نعمان عطا الله الهني : قانون الحرب ــ القانون الدولي الإنساني ، الجزء الاول ،الطبعة الاولى 2008 ،ص 125 .

الفرع الثاني :الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال محظورة

ألزمت الاتفاقية دولة الاحتلال بالوفاء بالتزاماتها وامتناعها عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بأمن وراحة المواطنين وهذه الصور من الحضر ستطرق لها كمايلي :

أولا / حضر الزام السكان المدنيين على تقديم واجب الولاء والطاعة للمحتل[1]

يحضر القانون الدولي بموجب المادة 68 من اتفاقية جنيف على دولة الاحتلال أن تجبر المدنين على تقديم واجب الولاء وطاعة ولا يقدمون قسم الولاء أمام محاكم دولة الاحتلال وقد نصت على هذا الحضر المادة 45 من لائحة لاهاي ،لأن واجب الولاء والطاعة للوطن من الحقوق الأساسية لإنسان ولسكان المدنين طاعة المحتل في الأعمال المشروعة ،وهذا الواجب مقيد بقيدين :

1- الامتناع عن إجبار المدنيين للاشتراك في العمليات الحربية ضد دولتهم

2ـــ أن لا تؤدى الخدمات التي يقدمه السكان المدنين إلى إشراكهم بطريق مباشرة او غير مباشرة في هذه العمليات

3-عدم إجبار المدنيين عن تقديم معلومات عن المقاومة ووسائل دفاعها.

ثانيا /حضر القيام بأعمال الانتقام واخذ الرهائن

سنبين مضمون هذا الالتزام في ما يلى:

1-حضر القيام بأعمال الانتقام

يحضر القانون الدولي الانسانى العقوبات الجماعية ولزم دولة الاحتلال بتطبيق مبدأ شخصية العقوبة ،فلا يجوز لها معاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه ولا يجوز لدول الاحتلال استعمال أساليب الإرهاب أو سلب ممتلكات المدنين وهذا ما أكدت عليه المادة 33 من اتفاقية جنيف ،وحرمت تدمير الممتلكات الخاصة وهذا ما جاءت به نص المادة52 من اتفاقية جنيف الرابعة[2] .

2- حضر اخذ الرهائن[3]

إن إجبار شخص وأخذه كرهينة يعتبر كمصادرة غير مشروعة للحرية الشخصية ،فقد تعمد دولة الاحتلال إلى أخذ الرهائن لشل حركتهم عن المقاومة أو إجبارهم على احترام تشريعاتها ،لذا

1- لعروسي أحمد : مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة تيارت ،فرع قانون عام ،2007،2006، ص125.

2- سامح جابر البلتجى ،حماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة ـــ اليات الحماية)،الطبعة الأولى،،دار الفكر الجامعي2007 ،ص42

3- سهيل حسين الفتلاوى : الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ،،الطبعة الثانية ، المرجع السابق، ص128

جاءت اتفاقية جنيف في المادة 75 بحضر على المحتل حظرا قاطعا أخذ الرهائن وأكد هذا الحضر البروتوكول الإضافي الأول في مادته 75 فحضر ممارسة العنف ضد الأشخاص المحميين.

ثالثا /حضر تجويع السكان المدنين وحضر الترحيل القصري

هذين النقطتين سنوضحهما كمايلي :

1–حضر تجويع السكان المدنيين[1]

حظرت المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وذلك بتعطيل الأعيان والمواد التي لاغني عنها لبقائهم على قيد لحياة ومثال ذلك المواد الغذائية ومرافق المياه .

2 - حضر الترحيل القسري[2]

لا يجوزا جبار أي فرد من السكان المدنين على الرحيل أو نقله الى أراضى دولة محتلة[3] ،وهذا الحضر جاء في نص المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة .

بالإضافة إلى هذه الحماية فانه لا يجوز عرقلة عمليات الدفاع المدني وعدم الاستيلاء على الوحدات الطبية العاملة في المناطق المحتلة وتسهيل مهامهم .

ان القانون الدولي الإنساني وسع من قواعد حماية المدنيين زمن الاحتلال الحربى فمنحهم حقوق والزم دولة الاحتلال بالتزامات سواء كانت ايجابية ام سلبية وذلك لتقديم الحد الأدنى من الحماية من الإخطار الناجمة عن الاحتلال خاصة والعمليات العسكرية عامة ،ولزيادة وتعزيز هذه الحماية نص القانون الدولي الإنساني على حماية تسير جنبا إلى جنب معا وتكملها وهي حماية الأعيان المدنية وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني .

1- سهيل حسين الفتلاوى : الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ،المرجع السابق ، ص130

2ـــ-سهيل حسين الفتلاوى : الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، المرجع نفسه ، ص128

3- نعيم نزيه شلالا:الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ،الطبعة الأولى، منشورا الحلبى الحقوقية، بدون سنة طبع ،ص 227.

المبحث الثاني : الوضع القانوني للأعيان المدني زمن الاحتلال الحربي

ان الجهود الدولية من أجل التفريق بين المدنيين والمقاتلين كادت أن تعصف به، إلا أن الجهود الانسانية الرامية الى تعزيز حماية المدنيين ، لم تتوقف عن هذا الحد فقد واصلت جهودها لإحاطة المدنيين بقدر كبير من الحماية ، فدعمت هذا المبدأ بمبدأ موازي له ويسير إلى جنبه ، ويكملان بعضهما البعض وهما مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية من جهة والأعيان المدنية من جهة أخرى ، اذ لا يمكن تصور حماية المدنيين دون الوقوف عند حماية الأماكن التي تأويهم والتي يستفيدون منها في حياتهم اليومية لبقائهم على قيد الحياة والعيش بسلام .

وعليه كان لزاما علينا تحديد مفهوم فئة الأعيان المدنية المعنية بالحماية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني الى قواعد حماية الأعيان المدنية وفي المطلب الثالث تحديد بعض الاعيان المدنية التى تستفاد من الحماية العامة.

المطلب الأول : تحديد مفهوم الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية

يعد موضوع تحديد فئة الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية موضوع غاية في الأهمية كونه يترتب علية آثار كثيرة، أهمها ضرورة عدم توجيه الأعمال العدائية والحربية لكل منشأة تحمل الوصف المدني، وعليه فإن أي غموض بشأن هذا التمييز يؤدي لا محالة إلى إلحاق أضرار ودمار بهذه الأعيان، لذا سنتطرق الى الأصول التاريخية لمبدأ التميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الى التعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية وفي الفرع الثالث الى المعايير التى احتكم إليها في تحديد اللاعيان المدنية.

الفرع الأول:الأصول التاريخية لمبدأ التمييز[1]

رغم أن الحروب في القديم كانت تعصف بكل ما تجده في طريقها نتيجة حب التملك والسلطة ، فلا تفرق بين الأعيان المدنية ولا الأهداف العسكرية،إلا أن التاريخ شهد بعض من الأصول التاريخية لتطور نظرية التفرقة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، عبر فترة تاريخية حتى الآن في إطار التقدم الذي حققه القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي لذا سنتطرق لهذا التطور كمالي :

أولا /في العصور القديمة[2]

ان مظاهر الحرب في هذا العصر كانت تبدوا من خلال تدمير الآثار وأماكن العبادة

1- عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني (الممتلكات المحمية) ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون سنة طبع ص .34

2-عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني (الممتلكات المحمية) ، المرجع نفسه ،ص .34

والأعمال الفنية وهذا ما حدث بالفعل لمدينة قرطاج العريقة التي لم يبقى فيها الا الأطلال التي جرت العادة ذر الملح عليها حتى لا ينبت العشب .

وفي سياق هذه المرحلة التاريخية اتخذت بعض التدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية وهذا ما يلاحظ من خلال:

1- بلاد الإغريق القديمة:

كانت بلاد الإغريق القديمة مثلا يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل " الاولمبي "وديلوس "و"ديفلس "و دودون "بوصفهما مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها ،وكان الغرض من ذلك تحريم ارتكاب أعمال عنف بداخلها ، ليتمكن الأعداء المهزومين اللجوء إليها طلبا للملاذ ، وهو ما أدى إلى نشأة قانون اللجوء المعتمد اليوم.

2- الهند القديمة [1]:

لقد اشتهرت الهند القديمة بقانون مانوا الذي اتسم بروح الانسانية فدعي الى حماية الأماكن المقدسة والمساكن و ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها وبين الأهداف الغير عسكرية التي يحضر الهجوم عليها.

ثانيا /في العصر الوسيط

ظهرت في هذه الفترة قواعد الفروسية التي أدت إلى حماية الكنائس والأديرة هناك وهذا ما يبدوا من خلال التطرق الى :

1-الديانة المسيحية :

فهذه الديانة أتت بكثير من القواعد اتسمت بالرحمة والرأفة فكانت تدعوا إلى التآخي والسلام فحمت أماكن العبادة والاديرة.

فقد تقرر في سلم الرب حصانة الاعيان بذاتها (المعابد ، المدارس والاملاك الكنسية .) كما اقرت حماية الحيوانات والمحاصيل الزراعية بإبقائها عن معزل عن الاعمال العدائية.

2- الديانة اليهودية :

رغم أن الديانة اليهودية كانت تعتبر أن شعبها شعب الله المختار وان العباد الآخرون عبيد لهم إلا انها حملت في طياتها بعض من المبادئ التى تحمى من خلالها المعابد والأديرة.

1- عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية) ، المرجع السابق ،ص .34

3- الديانة الإسلامية :

نهت الشريعة الإسلامية عن القتل والتدمير وهذا ما سنتطرق له من خلال:

أ - القران الكريم[1]:

قال تعالى "ولولا دفع الله الناس بعضهم البعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصر الله من ينصره إن الله قوى عزيز" سورة الحج الآية 40 .

فالشريعة الإسلامية وفرت حرية العبادة وحرمة أماكن العبادة فهي لا تفرق بين أهل المساجد وأماكن العبادة الأخرى.

ب - السنة النبوي[2] :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يوصي احد الخلفاء الراشدين وهو خارج في حملة ضد الفرس. ".... ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء.....)

حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قطع الأشجار و النخل وهدم الأبنية وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية حفض النفس بتوفير لها كل ما هو ضروري للعيش بسلام فالأشجار المثمرة والنخل لاشك أنها تمد المدنين بالقوت اليومي ، واحتماءهم في المساكن ودور العبادة .

الفرع الثاني: التعريف بالأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية

بذلت جهود دولية انسانية لوضع تعريف جامع مانع يحدد الأعيان المدنية ويميزها عن الأهداف العسكرية في المواثيق الدولية والمعاهدات والفقه وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا / المحاولات الأولية للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

يرجع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية الى تبين أوجه التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري ، وبالتالي تجوز مهاجمتها أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هده المساهمة الفعلية، فكان عدم جواز مهاجمتها ومنه سنبين أوجه التمييز في لائحة ليبر و الاتفاقيات على نحو التالي:

1- أمينة شريف فوزى حمدان: حماية المدنيين والأعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية في نابلس قانون عام ــ فلسطين 2010 ، منشورة على الموقع الالكتروني http : //www.statrmes.com/fx-asp ? ،ص.11

2- المرجع نفسه:ص 12.

1- لائحة ليبر[1]

لم تكن حماية الأعيان المدنية وخاصة تلك الأعيان ذات القيمة الثقافية والتاريخية غائية على لائحة ليبر التي وجهها إلي جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال عام 1863 حيث احتوت المواد من 34 إلي 37 على مبادئ وقواعد تحظر على الجيش الاستيلاء على أهداف تقع في المدارس أو الجامعات أو الأكاديميات، أو المتاحف، أو المستشفيات، أو المكتبات.

إلا أنها اعتمدت على معيار مقتضيات الحرب مما يقلل من قيمتها وما يجعل الجيوش تعصف بهذه الممتلكات بدعوى مقتضيات الحرب تطلبت ذلك والى جانب هذا اتسامها بالطابع المحلي والمرحلي مما جعلها لا تحترم في كثير من الحروب التي اندلعت بعدها .

إلا أنها أيقظت الضمير العام العالمي إلى ضرورة حماية هذه الأعيان مما حفز إلى ظهور عدة محاولات تنادي بحماية هذه الأعيان.

2- مشروع قواعد لاهاي لعام 1923بشأن بشأن الحرب الجوية[2]

نصت المادة 24 من المشروع أنه :

- لا يكون القضف الجوي مشروعا الا عند ما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الاضرار به ميزة عسكرية واضحة .

- لا يكون القصف الجوي مشروعا الا عند ما يوجه فقط صد الاهداف التالية :

- القوات العسكرية ، الاشغال العسكرية ،المؤسسات او المستودعات العسكرية ، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لا نتاج الاسلحة او الذخيرة او الامدادات العسكرية المتميزة ،خطوط الاتصال او النقل المستعملة لأغراض عسكرية .

- يحضر القصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية القوات البرية ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة 02 أعلاه قريبة بشكل يسجل معه قصفها دون اصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية .

- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة بينت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسب أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف.

1-رقية عواشرية :المرجع السابق ،ص 144.

2- المرجع نفسه : ص153.

وما سبق من المادة أنها اخذت بمعياريين للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وهما:

- معيار الميزة العسكرية التي تتحقق من خلال تدمير الهدف.

- ومعيار التعداد على سبيل الحصر وهذا ما ورد في الفقرة الثانية قائمة على سبيل الحصر التي يجوز قصفها،وماعدا ذلك فهو يعد من الأعيان المدنية التي لا يجوز قصفها.

وما يؤخذ على هذين المعيارين:

فالمعيار الأول: ارتكز على الميزة العسكرية فسجل غموض لأن الميزة العسكرية تختلف من مكان لأخر .

أما المعيار الثاني :من شانه أن يجعل نص المادة 24 جامدا لا يواكب التطورات التي تطرأ خاصة في خضم التطورات التي تطرأ خاصة في خضم التقدم العلمي وتكنولوجي وهذا ما يسجل قصور في المعياريين للتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، وذلك يتعين البحث عن معيار أخر جامع مانع للأعيان المدنية .

3- لائحة لاهاي لعام1907[1].

إن الأصول التاريخية لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، تكمن في المادة27 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 الخاصة بالقيود التي تقع على أطراف النزاع المسلح عند قصف المدن بالمدفعية، حيث أوردت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة والفنون والأثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بقدر الإمكان بشرط ألا تستخدم هذه الأماكن للأغراض العسكرية، كما نصت المادة 23 من اللائحة نفسها على أنه " يمنع بشكل خاص تدمير ممتلكات العدو إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقضي حتماً هذا التدمير."

ثانيا /المشروعات الخاصة

2- مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]

كما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1956 بتعريف للأهداف العسكرية في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، حيث نصت المادة السابعة منه على" من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية، وأن الأهداف التي تنتمي فحسب إلي فئات ذات

1- رقية عواشرية : المرجع السابق ،ص152.

2- المرجع نفسه ،ص153.

الأهمية العسكرية على ضوء مالها من خصائص ضرورية خاصة التي تعتبر أهدافاً عسكرية إذا كان التدمير الكلي أو الجزئي لها وفقاً للظروف السائدة آنذاك لا يقدم ميزة عسكرية"، وقد ألحق بهذه القواعد قائمة للأهداف التي تعد عسكرية.

هذا المشروع تبنى نفس المعياريين السابقين الذي أخذ بهما مشروع قواعد لاهاي 1923 وعليه بهذا توجه له نفس التحفظات السابقة .

2- مشروع معهد القانون الدولي في أندبرا [1].

وفي عام 1969 ناقش معهد القانون الدولي مسألة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، حيث نصت المادة الثانية منه على أن " تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموما بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة وملموسة".

و تعرضت المادة الثالثة إلي ذكر الأعيان المدنية التي لا تكون محلاً للهجوم، وهي الوسائل الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والأهداف التي بطبيعتها أو باستعمالها تخدم أغراض الإنسانية أو السلام، مثل أماكن العبادة، والأماكن الثقافية.

إن هذه التوصية أخذت بمعيار مزدوج في تحديد الهدف العسكري معيار طبيعة من جانب ومعيار الغرض المخصص من أجل الهدف ، وقد كان لهذا المعيار حل لمشكلة الأهداف المختلطة والأهداف الكامنة.

وعليه فان قرينة الهدف ليست قرينة كافية لتحديد وصف هذه الأهداف مما قد يؤدي إلى التحكم ،ومنه يجب أن يسيرا هذين المبدأين جنبا الى جنب حتى يكمل بعضهما وعليه من شان هذا المعيار المزدوج توضيح معالم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية .

4- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة [2]

أقرت الجمعية العامة بالتوصية رقم 2675 (25)لعام 1970م. والمعنونة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين.في النزعات المسلحة ،والتي حاولت تحديد مجموعة الأعيان المدنية المضمونة بالحماية ،حيث نصت على أن "الجمعية العامة ...تؤكد المبادئ الأساسية التالية من أجل

1- ميلود بن عبد العزيز : ،المرجع السابق ص 210.

2ـــ- رقية عواشرية : المرجع السابق ،ص 156.

حماية السكان المدنيين في النزعات المسلحة بدون إجحاف بتطورها المستقبلي داخل البنية الأخذة في التطور للقانون الدولي للنزاع المسلح:

-يجب أن لا تكون المنازل والإنشاءات الأخرى التي تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدفا للعمليات العسكرية .

- يجب أن لا تكون الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين وحدهم مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدفا للعمليات العسكرية .

ان هذه التوصية حاولت تحديد الأعيان المدنية المشمولة بالحماية على أن يعتبر ما عداها أهدافا عسكرية ، يباح توجيه العمليات ضدها ،الا أن ما يقلل من أهميتها هو اعتمادها على معيار التعداد على سبيل الحصر ،وهو مالا يتفق مع تطورات السريعة لهذه الأعيان .

وعليه لا يمكن أن يعول عليه كأساس للتمييز.

ثالثا / التعريف بالأعيان المدنية في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

ان الغموض الذي شاب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ،أدى الى اعتماد البروتوكول الاضافي الأول مكملا ومفسرا لها وهذا ما سيوضح في مايلي:

1- اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949[1]

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أوردت مصطلح الأهداف العسكرية، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذا المصطلح، حيث اقتصر نص المادة18على القول " بالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف"

وقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في نصوص متفرقة إلي بعض القواعد المتعلقة بإضفاء الحماية على فئات من الأعيان المدنية لكن دون أن تستعمل هذا المصطلح، ولا أن تتعرض إلي تحديد مفهومها، حيث نصت المادة 14 فقرة 01 من الاتفاقية على إنشاء مناطق استشفاء ومواقع مأمونة لحماية الجرحى والمرضي والمسنين والعجزة والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، من آثار القتال والتي يتعين أن تكون موضوع حماية واحترام من قبل الأطراف المتنازعة، كما أجازت المادة 15 من الاتفاقية ذاتها إنشاء مناطق محايدة لحماية المدنيين.

لا شك أن الأعيان المدنية السالفة الذكر في اتفاقية جنيف الرابعة لا تمثل جميع الأعيان المدنية

1- نوال أحمد بسبح : المرجع السابق ،ص157.

اللازمة لبقاء السكان علي قيد الحياة، بذلك كان ضروريًا لضمان وتوفير أكبر قدر من الحماية لهذه الأعيان صياغة تعريف واضح ومحدد لها أو للأهداف العسكرية.

2ـــ البروتوكول الإضافي الاول1977.

رغم كل الاتفاقات والمواثيق الدولية والمشروعات الخاصة للإيجاد تفرقة واضحة المعالم بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية الا أنها لم توفق بهذا، ولهذا كان ضروريا ايجاد تعريف واضح يضع حدا لهذا الغموض.

ففرض البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 في المادة 48 على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وإلزامها بقصر عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط[1].

وهو ما تحقق بالفعل في ظل المادة52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تكللت المناقشات المستفيضة علي مدار الدورات الأربعة لإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على إقرار المادة 52 والتي تنص على أن:[2]

"لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع .والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

-تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

-إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

كما نصت المادة 53من البروتوكول تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقيـــة لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي

1- عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،ص 59.

2-عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع نفسه ،ص 62.

1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع[1]:

-ـــ ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

- استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

أ- تعريف بالأعيان المدنية في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

وباستقراء نص المادة 52 يتضح أنها كرست الحماية والحصانة العامة للأعيان المدنية وانتهجت لتحديدها نفس الأسلوب الذي اتبعته المادة 50 في تعريف السكان المدنيين، ألا وهو التعريف السلبي، حيث تضمنت الفقرة الأولي من المادة 52 ضمانة مهمة للسكان المدنيين عندما حظرت هجمات الردع ضد الأعيان المدنية،وعرفت الأعيان المدينة بأنها:

"كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة" .

مما يخرج المباني والمدن والأبراج السكنية والمؤسسات الأهلية والمؤسسات العامة المدنية والمستشفيات ودور العبادة والمحلات التجارية من دائرة الاهداف العسكري.

الفرع الثالث : المعايير التي احتكم إليها للتفرقة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

إن الاختلافات الفقهية والقانونية لتعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية تضاربت حسب المعايير التي احتكم إليها للتفرقة بين المدنيين والمقاتلين إلا أن البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف الرابعة، وفق الى حد كبير في التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وأخذت بمعياريين هامين :

أولا /معيار المساهمة الفعلية للهدف

يعتمـــد هذا المعيار علـــى مـــدي مساهمة الهـــدف في العمليات العسكرية سواء من حيث

1- عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،ص 62.

2- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان: سلسة دراسات والتقارير الخاصة ، جرائم سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي التي استهدفت الأعيان المدنية والثقافية ماي 2009 منشورة على الموقع الالكتروني http:// ar :wikipedia.org ص15 .

طبيعتـــه أو موقعه، وتتضمن بذلك جميع الأهداف المستخدمـــة على نحو مباشر من قبـــل القوات المسلحة، وكذلك تلك الأعيان التي بطبيعتها ليست لها وظيفة عسكرية، ولكن بفضل موقعها تسهم اسهاماً فعالاً في العمليات العسكرية، وأخيرا بسبب وظيفته أو استخدامه[1].

ثانيا / معيار قرينة الميزة أو الفائدة العسكرية

.بمعنى أن التدمير الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء على الهدف لا يكون مشروعاً الإ إذا كان يقدم ميزة محتملة، الأمر الذي يحتم على الخصوم التحري قبل القيام بهجمات، وقد تداركت الفقرة الثالثة من المادة 52 أمر عدم تحديد الجهة المناط بها بمهمة تقرير قيام قرينة الفائدة العسكرية من عدمها، من خلال النص على أنه في حالة إذا قام شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مسكن ، مكان عبادة او مدرسة، وإنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإن هذا الإدعاء لا يرفع عنها الحماية والحصانة[2].

وعليه يمكن القول أن المادة 52 قد وفقت إلي حد كبير في إبراز معالم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لكفالة حمايتها من قبل قواعد القانون الدولي وانطباق قواعد الاحتلال الحربى على الأعيان المحمية وهذا ما سنوضحه في المطلب الموالى .

المطلب الثاني: قواعد حماية الأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي

إن القانون الدولي الإنساني وفر حماية كافية للأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربى وكفل لها حماية عامة من الأخطار الناجمة من العمليات العسكرية كما كفل لها حماية خاصة نظرا لضرورة والمتطلبات الإنسانية، فتضمن البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات جنيف الرابعة هذه الحماية والسؤال هو ما مدي فعالية قواعد قانون الاحتلال الحربى في حماية الأعيان المدنية ؟ وللإجابة على هذا السؤال سنقسم هذا المطلب الى الفروع التالية :

الفرع الاول :حماية عامة للأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي

بادرت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907في المادتين 25و27 على تحريم ضرب بعض الأهداف المدنية وجاءت على نفس المنوال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من خلال المادتين 146 و147 فتضمن ضرورة توفير الحماية العامة للأعيان المدنية دون تحديد مضمون هذه الحماية

1-مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان: ،المرجع السابق ،ص15.

2- نعمان عطا لله الهني ،قانون الحرب ــ قانون الدولي الإنساني، الجزء الاول الطبعة الاولى ، دار ومؤسسة رسلان، 2008،ص 30.

لكن ، ولتوضيح الغموض جاء البروتوكول الإضافي الأول في نص المادة 52[1] ليوضح مضمون هذه الحماية التي أقرت فيها حضر هجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية وحضر الأعمال الانتقامية من جهة أخري ، وهذا ما سيكون محل توضيح في مايلي :

أولا/ حضر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية

تضمنت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حضرا مطلقا لتوجيه الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية ،ونصت على اتخاذ تدابير عند توجيه الهجمات ضدها ،كما شددت على ضرورة حضر بعض الأسلحة التي لا يمكنها التميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[2] وهذا ما سيتم توضيحه في مايلي:

1- حضر الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية [3]

لقد ورد هذا الحضر في نص المادة 51من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي نصت على " تحظر الهجمات العشوائية " و هي :

أ-التي لأتوجه إلى هدف عسكري محدد

ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على نحو الذي يتطلبه البروتوكول ومن ثم فان من شأنهما أن تصيب في كل حالة كهذه ، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تميز ".

وقد سارت العديد من الاتفاقيات على نفس نهج المادة 51 في تعريفها للهجمات العشوائية منها المؤتمر الرابع والعشرون للصليب الأحمر في عام 1981الذي دعي أطراف النزاع إلى عدم استعمال أساليب ووسائل القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة.

1- نص المادة 51 "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع .والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

-تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك

2ـــ-مرزوقي وسيلة : حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة باتنة تخصص قانون دولي إنساني) ،2008 ،2009،ص 12.

3 ـــ-المرجع نفسه ،نفس الصفحة

اما عن الاجتهادات القضائية فقد أكدت محكمة يوغسلافيا سابقا في لائحة الاتهام في قضية "مارتيتش" في عام 1996،فقد دققت المحكمة في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقا للقانون الدولي العرفي .

بالإضافة للتعريف السابق فقد أعطت المادة 51 أمثلة عن هجمات العشوائية [1] ،بحضر الهجمات العشوائية عن المراكز والأهداف الواقعة في بلدة تضم تركزا من المدنين والأعيان المدنية ،وأكدت المادة على مبدأ التناسب الذي يحقق ميزة عسكرية .أكيدة ، مع سقوط عدد من الأرواح والخسائر التي يمكن أن تسجل في أوساط الأعيان المدنية بان لا تفوق التفوق العسكري المطلوب .

وعليه فعلي أطراف النزاع أن تلتزم بعدم توجيه الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية ،مراعاتا لمبدأ التناسب واتخاذ الاحتياطات وتدابير اللازمة في حال توجيه الهجمات من جهة أخري وهذا ما سيكون محل توضيح في مايلي :

2- اتخاذ التدابير الاحتياطية في حال توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية [2]

لقد تضمن المادة 3 الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907 اتخاذ هذه التدابير على قدر المستطاع للتخفيف من الضرر الذي يلحقا البلدة في حال انعدام إمكانية لإعطاء مهلة للعدو ،وقد تأكد هذا في البروتوكول الإضافي الأول في مادته 57 حيث أنها تولت الإشارة إلى الاحتياطات التي يمكن أن يتخذها الطرف المهاجم ، كما جاءت المادة 58 من نفس البروتوكول لتشير إلى الاحتياطات ضد أثار الهجوم .

وقد أرست المادة 57 مبدأ يقضي بذل العناية الكافية في إدارة العمليات العسكرية لتجنيب السكن المدنين والأشخاص والأعيان المدنية العمليات العسكرية ،اما الفقرة الثانية من نفس المادة ألزمت من يعد ويخط للعمليات العسكرية الكبرى أو من يقود العمليات العسكرية الصغرى بأن يبذل فصاري جهده لتأكد أن الهدف الذي بصدد توجيه العمليات العسكرية ضده هو هدف

---

1 - نص المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين الهجمات الأخرى بمثابة هجمات عشوائية :

- الهجوم فصفا بالقنابل ،أيا كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن بعض الأخر ، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخري تضم تمركزا من المدنيين والأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد .

-الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنين وإصابة بهم او بالأعيان المدنية ،او أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ،يفرط في تجاوزها ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة "

2- مرزوقي وسيلة : المرجع السابق ،ص ص 15-17.

عسكري، واتخاذ جميع الاحتياطات في اختيار أساليب ووسائل القتال ،وعلى من بيده قرار توجيه العمليات العسكرية ان يختار الهدف الذي توجه ضده العمليات العسكرية ،انو يتوقع منه أحداث أضرار قليلة في الأرواح والأعيان المدنية.

أما المادة 58 فنصت على الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنين أثار الهجمات العسكرية ،وذلك بإبعاد كل من المدنيين والأعيان المدنية عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ،وتجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من المناطق الآهلة بالسكان والأعيان المدنية ،لتجنب أثار الهجمات التي تؤدي إلى خسائر فادحة الأرواح والأعيان المدنية .

لكن وبالرغم من هذا الحضر إلا انه لا يمكن تطبيقه الا بحضر وتقييد استخدام الأسلحة وهذا ما سنوضحه على النحو التالي :

3- حضر وتقييد استخدام الأسلحة الفتاكة ضد الأعيان المدنية[1]

ان التطور السريع في مجال الأسلحة الفتاكة أدي الى الإطاحة بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ،فالقصف الجوي مثلا المفرط للمدن والقرى والذي تمتد أثاره إلى المدنيين والأعيان لمدنية حتى لو يوجه إلى الأهداف العسكرية ،وكذا وجود منشآت مدنية جنبا الى جنب الأهداف العسكرية،وصعوبة التمييز بينهما ،لذا بدا التفكير ضرورة حضر وتقييد استخدام الأسلحة ذات الضر العشوائي فمن هده القواعد :

أ-إعلان سانبتسبورغ 1868 الذي حضر استخدام بعض القذائف

وجاءت اتفاقية باريس الموقعة في 1993/01/13لحضر استخدام الأسلحة الكيماوية التي تؤدي بالمساس بالبيئة الطبيعية وقد تم ذلك من خلال تحريم الأسلحة الكيماوية بصورة شاملة أي منع تصنيعها وتخزينها واستعمالها، وتكوين منظمة لحضر الأسلحة الكيماوية يكون مقرها لاهاي وعضويتها مفتوحة للجميع.

- اتفاقية 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية والبروتوكول 1925 الذي يهدف إلى حضر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو مشابهها ولوسائل لجرثومية في الحرب وكذلك الوسائل البكترولوجية ،وقد تعزز هذا البروتوكول باتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بحضر الأسلحة البيولوجية .

وعليه فان هذه المبدأ لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم حضر هجمات الانتقام ضد الأعيان المدنية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

1- مرزوقي وسيلة : المرجع السابق ص ص17-18

ثانيا/ حضر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية[1]

حضرت اتفاقيات الأربع هجمات الانتقام ضد الأشخاص المدنيين في العديد من المواد منها نذكر على سبيل المثال :

المادة 46 من الاتفاقية الأولى ،المادة 48 من الاتفاقية الثانية ،المادة 13 الفقرة 3 من الاتفاقية الثالثة والمادة 33 الفقرة الثالثة من الاتفاقية الرابعة ،لكن هذه المواد حضرت توجيه أعمال الانتقام ضد الأشخاص دون الأعيان المدنية ،غير انه باعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومن خلال المادة 52 حظرت الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية.

وقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 52 تعزيز لهذه الحماية العامة من خلال نصها على مبدأ الشك يفسر لصالح العين المدنية .

ان الحماية العامة المقدمة للأعيان المدنية اكتنفها بعض الغموض من خلال عدم توضيح الأهداف بدقة التي توجه لها العمليات العسكرية وتركت هذا لسلطة تقديرية ، ولم تحدد الجهة المخول لها تحديد الأهداف التي توجه ضدها الهجمات العسكرية،كما أن السماح بتدمير الهدف على أن يتسبب بخسائر قليلة في أوساط الأرواح والأعيان المدنية ، فلا يمكن ضبط هذه الخسارة فبإمكانها أن تمتد أثار هذه الهجمات إلى المدنين والأعيان المدنية .

وعليه فان على الأطراف المتنازعة تجنب جميع المناطق المتمركز بها المدنيين والأعيان المدنية وإجلاء السكان في حال ضرورة ضرب أي هدف .

الفرع الثاني :الحماية الخاصة

لقد كفل البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة للأعيان المدنية نظرا لمساهمتها في بقاء السكان المدنين على قيد الحياة أو لمدى خطورتها علي حياتهم في حال تم تدميرها والسؤال هل الحماية الخاصة لهذه الأعيان كافية لبقاء المدنيين ؟ والإجابة ستكون على النحو التالي :

اولا /حماية الأعيان المدنية والموارد التي لا غنى عنها[2]

حضرت المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول اتخاذ أساليب تخريبية ضد الأعيان المدنية كأسلوب لتجويع السكان المدنيين[3]،وذلك بحضر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

1- مرزوقي وسيلة : المرجع السابق ،ص(20ـــ22).

2- عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،ص 63.

3- أنظر نص المادة 54 الفقرة الأولى من البروتكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة.

وقد وردت هذه الموارد على سبيل المثال في الفقرة الثانية من نفس المادة (المواد الغذائية ، والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل والماشية ومرافق المياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري...) اذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم، لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي باعث أخر .

كما ورد في نص المادة 54 الفقرة الرابعة،ما يؤكد على أن هذه الأعيان والمواد لا يمكن أن تكون محلا لهجمات الردع،غير أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أتاحت مهاجمة وتدمير ونقل وتعطيل الأعيان والمواد التي يستعملها الخصم زاد لقواته المسلحة .

لكن تلغى هذه الحماية في حال ضرورة عسكرية ملحة .

ثانيا /حماية الاشغال الهندسية و المنشآت الحيوية [1]

حضر البروتوكول الاضافي الأول في نص المادة 56[2] الفقرة الثانية اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها هدفا لهجمات الردع .

طلب من الدول المتعاقدة تجنب اقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من هذه الاشغال أو المنشآت التي تحتوى على قوى خطرة الا اذا كان يقصد الدفاع عن هذه الأشغال و المنشآت وبالقدر الضروري لهذا الدفاع ، شرط عدم استخدامها في الاعمال العدائية، الا اذا كان يقصد الدفاع وفي حدوده المادة 56 الفقرة الخامسة.

ثالثا/ المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمنزوعة السلاح [3]

وسنوضح هنا المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح كمايلي :

1- المناطق المجردة من وسائل الدفاع

يحمى القانون الدولي الانساني المدن والقرى والبيوت والمباني التي تكون مجردة من وسائل الدفاع المدني وهذا تأسيسا على نص المادة 25 من لائحة قوانين الحرب وأعراف الحرب.

1- عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،ص64

2- جاء في نص المادة 56 على أنه "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوى قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم ،حتى ولو كانت أهدافا عسكرية اذا كان من شان مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ، قد تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم ، اذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت تترتب عليها خسائر فادحة بين المدنيين..."

3- عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية) ، المرجع السابق ، ص 104.

البرية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لاهاي 1907 .

كما يحمى قانون الاحتلال الحربي في نص المادة 59 الفقرة الأولى من البروتوكول وذلك بحضر مهاجمة هذه المناطق باية وسيلة كانت .

أما الفقرة الثانية فأجازت للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان اهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو بداخلها ، ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم ، موقع مجرد من وسائل الدفاع وفق شروط معينة :

– أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه كما أوضحت هذه المادة جوانب أخرى مهمة ، لتحديد بدقة الموقع المجرد من السلاح ضرورة وجود أشخاص مشمولين بالحماية الخاصة واقتصار بقاء قوات الشرطة قصد الحفاظ على القانون والنظام العام ،وتوجيه إعلان إلى الخصم ، يحدد فيه ويبين بالدقة الممكنة ،حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع ،ويعنى طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان،باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع [1].

2- المناطق المتروعة السلاح

حضرت المادة 60 من البروتوكول على أطراف النزاع مد العمليات العسكرية إلى المناطق التى اتفقوا على إسباغ وضع منطقة منزوعة السلاح ولا تشمل هذه المناطق مناطق حضرية أو مناطق مجاورة للمطارات أو مواقع مخططات الأمن الحضري وتحكم هذه المنطقة جملة من القواعد التي تحكم وضعيتها القانونية وفق شروط :

– ابرام اتفاق يسبغ عليها وضع منطقة منزوعة السلاح ويجوز أن يكون كتابة أو شفاهة مباشرة أو غير مباشرة (دولة حامية أو منضمة إنسانية محايدة ....)، ويجوز أن يكون على شكل بيانات متبادلة ومتوافقة ،ويجوز عقد اتفاق في وقت السلم كما في وقت الحرب ويحدد بدقة المنطقة المنزوعة السلاح ووسائل الإشراف إذا لزم الأمر [2] .

–ـــ إجلاء جميع المقاتلين وتحديد الأشخاص اللذين يدخلون ويخرجون من المنطقة وهم الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني / ويجب أن لا ترتكب أي عملية عدائية لهذه المنطقة[3].

1- عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية) ، المرجع، 105.

2- الفقرة الثانية من المادة 60 من البرتوكول الأول لعام 1977.

3- الفقرة الثالثة من المادة 60 من البرتوكول الأول لعام 1977.

– تسمية هذه المنطقة بالعلامات التي تتفق معها من طرف النزاع ،على ان توضع في مكان واضح[1].

–ـــ السماح للشرطة البقاء للحفاظ على النظام العام

– في حال اقتراب النزاع من المنطقة لا يجوز لأي طرف استخدامها لأغراضه العسكرية وفي حال الإخلال بالتزاماته يعفى الطرف الأخر من التزاماته ، وتفقد المنطقة وضعها لكنها تتمتع بالحماية التي يوفرها لها القانون الدولي والبرتوكول الأول. [2]

رابعا/ حماية الأعيان الثقافية والأماكن العبادة[3]

الأعيان الثقافية هي جزء لا يتجزأ من الوجود البشرى ، فيعتبر إتلافها تعدى على حقوق البشر لذا اهتمت المعاهدات وأولى لها أهمية بالغة ،فكانت اتفاقية لاهاي 1954 أولى اتفاق دولي لحماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية وبينت في ديباجتها أهميتها، ما تتعرض له من تخريب أثناء النزاع المسلح .

كما تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية بعدة التزامات بتحريم السرقة أو التبديد أو الاستيلاء[4] ..الخ ،بالإضافة إلى التعهد في حال احتلال ارض كلها أو جزء منها بدعم مجهودات سلطات الوطنية للأرض المحتلة بقدر استطاعتها في سبيل وقاية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها .

أما عن البروتوكول الإضافي الأول اعتبر أن الحماية الروحية للمدنيين لا تقل عن ضرورة عن الحماية البدنية ،لذا "حضر ارتكاب أي أعمل عدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

– حضر استخدامها في دعم المجهود الحربى.

– اتخاذها محلا لهجمات الردع "[5].

بالإضافة إلى هذا منع البرتوكول الإضافي الأول تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال وإعادتها في حال حدث ذلك ، كما نص على ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية التي

1– الفقرة الخامسة من المادة 60 من البرتوكول الأول لعام 1977

2– عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،ص70.

3–مفيد شهاب :المرجع السابق ،ص 205 ،ومابعدها.

4– انظر الفقرتان الثانية والرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

5– انظر المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 .

التي تم ايداعها لدى الدول الأخرى لحمايتها من أخطار النزاع المسلح[1] .

خامسا/الوحدات الطبية والمركبات الطبية ووسائل النقل الأخرى[2]

سنتطرق لكل من الوحدات الطبية والمركبات الطبية ووسائل النقل الأخرى بإيجاز في ما يلى :

1-الوحدات الطبية

تشمل المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها لأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار واجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم وتشمل المستشفيات والصيدليات ومخازن الأدوية وغيرها من الوحدات التي تسهم مساهمة فعلية في مساعدة الضحايا بكل أنواعهم ،وهذ الوحدات محمية .بموجب المادة 12 من البرتوكول الاضافي الأول ، فد تضمنت الفقرة الأولى بأن لا تكون هذه الوحدات هدفا لأي هجوم .

كما حرمت المادة السادسة و أربعون من اتفاقية جنيف الأولى تدابير الاقتصاص من المباني والمهمات التي تحميها هذه الاتفاقية، كما حرمت المادة عشرون من البروتوكول الإضافي الأول تدابير الاقتصاص بنصها " على حظر الردع ضد الأعيان الطبية".

2- المركبات الطبية

ويقصد بالمركبات الطبية أية وسيلة نقل في البر،وهي تشمل سيارات الاسعاف وشاحنات الاغذية وغيرها من الوسائل المرخص لها أحد أطراف النزاع، كسيارات الإسعاف التابعة لأحد أطراف النزاع كالجمعيات الصليب الأحمر أو غيرها من جمعيات الاسعاف الوطنية وتطوعية والتابعة للوكالات الدولية للغوث .

بالإضافة إلى نقل الطبي الذي يعرف بأنه نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات التي تحميها ، الصكوك الدولية كاتفاقيات وبروتوكول جنيف وسواء كان النقل في ابر أو في الماء ،أو في الجو وقد تقررت الحماية في المادة 21 من البروتوكول الأول فهي تتمتع بنفس حماية الوحدات الطبية المتحركة .

1-عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني (الممتلكات المحمية) ، المرجع السابق ،ص 62.

2ـــ-عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني (الممتلكات المحمية)، المرجع نفسه ،ص80.

3- وسائل النقل الأخرى

وتشمل السفن والزوارق الطبية التي هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء كما يشمل الطائرات الطبية التي هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو ، سواء عسكرية أم مدنية دائمة أو فنية تخصص للنقل الطبي حصرا تحت إشراف هيئة متخصصة تابعة لأحد أطراف النزاع .

وعليه تقررت الحماية لهذه الأعيان في المادة 22 من البروتوكول الاضافي الأول كفلت الحماية للسفن والمستشفيات التي توفرها لأحد أطراف النزاع لأغراض انسانية [1]، والزوارق التي تستخدم في عمليات الانقاذ الساحلية ، وكطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها[2].

وتتوقف الحماية على شروط[3]:

- انتماء الوحدات الطبية المدنية لأحد أطراف النزاع
- أن يرخص لها بالعمل في مناطق النزاع
- وأن يخطر أطراف النزاع بعضهما البعض الأخر ،بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة ،غير أن أطراف النزاع مكلفون بإخطار بعضهم البعض الأخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها[4] .

المطلب الثالث: تحديد بعض الأعيان المدنية التي تستفاد من الحماية العامة

فقد نصت المادة 52 على أنها "لا تكون محلا للهجوم أو هجمات الردع "، وبناءا عليه فان كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، وتدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها يحقق ميزة عسكرية أكيدة ، فلا يجوز أن تكون هدفا للهجوم أو هجمات الردع،وهي على سبيل المثال المدارس والجامعات والمساكن والمستشفيات البيئة الطبيعية [5]...الخ من الأغراض التي يستفاد منها السكان المدنين في حياتهم اليومية وسنبين قواعد هذه الحماية على نحو التالي :

1-عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،ص40.

2-انظر المادة 26 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949.

3- عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني (الممتلكات المحمية)، المرجع السابق ،ص82.

4- الفقرة الثانية من المادة 22 من نفس البروتوكول.

5- عبد الغنى محمود : القانون الدولي الانسانى ،دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية 1991 ،ص146.

الفرع الأول : المخيمات ووسائل الاعلام

ان المخيمات لها أهمية كبيرة لا لها تؤوي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الفارين من أخطار العمليات العسكرية المسلحة أثنا النزاعات ،كما تلعب وسائل الاعلام دورا كبيرا في رصد الأخبار ونشرها ، أمام الرأي العام العالمي لتحريكه ضد الانتهاكات التى تحدث أثناء النزاعات المسلحة وفي الأراضي المحتلة ولتوضيح أكثر سنتطرق في مايلي للمخيمات أولا ثم وسائل الاعلام ثانيا في مايلي :

أولا /المخيمات

تمثل المخيمات نوعا من الأعيان المدنية لا لها تضم منشات ومدارس ومساكن اللاجئتين وبنى التحتية أو أي تجمع يؤوى المدنيين ،ويحضر استعمال المخيمات كمقرات للاحتجاز،وحضر مهاجمتها لأنه وسيلة لمساعدة المدنيين الضحايا لبقاء على قيد الحياة.[1]

ثانيا/ وسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام عين مدنية ادا لم تدعم المجهود الحربي ،فأقر القانون الدولي الإنساني من قواعد الحماية لها فتضمن نص المادة 48 من بروتوكول جنيف العمل دائما على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ،والتزام الدول بأخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة أثناء الهجوم.[2]

ان مشروعية استخدام القوة على هذه الوسائل يتوقف على الميزة العسكرية المرجوة وبحيث لا تتجاوز الهجوم هذه الميزة ،مما يخلف من أرواح خسائر في وسط الأعيان ، فهذه الوسائل قد تكون لها دور مؤثر على الرأي العام اثناء النزاع [3].

الفرع الثاني : المطارات وحماية البيئة الطبيعية

ان المطارات تسهم مساهمة فعالة في حركة التنقل خاصة في نقل المؤن والامدادات الغذائية للمدنيين ، أن البيئة الطبيعة تلويث البيئة أو تدميرها لها مساس بحقوق الانسان وخاصو الصحية منها لذا أقر القانون الدولي الانساني حضر الهجمات ضدها وضد المطارات ولتوضيح قواعد هذه الحماية سنتطرق أولا للمطارات وثانيا للبيئة الطبيعية كمايلي:

1- المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.

2-المواد 57 و58 من نفس البروتوكول.

3-عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني (الممتلكات المحمية)، المرجع السابق 109.

أولا/ المطارات [1]

تشكل المطارات أعيان مدنية وهى معابر حدودية للدول قد تكون معبرا للإمدادات من المواد الغذائية والأدوية ...إلى غيرها من المواد الضرورية للسكان المدنين زمن النزاع المسلح ويمكن أن تكون مجالا لحرية تنقل المواطنين لكن هل تبقى المطارات أعيان مدنية؟ أم يمكن أن تكون أهداف عسكرية ؟.

حاولت نص المادة 52 من البروتوكول الأول حل هذا الإشكال عندما نصت المادة 52 على أن "الأهداف العسكرية يجب أن تبقى مقتصرة على تلك الأهداف التي تقدم بطبيعتها وموقعها وهدفها أو مجال استخدامها مساهمة فعالة للعمل العسكري وفى هذه الحالة يبقى المطار مستفيد من الحماية كعين مدنية اذا لم يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري" .

ومنه يبقى المطار مستفيد من الحماية كعين مدنية ، اذا لم يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري .

ثانيا/حماية البيئة الطبيعية[2]

يقصد بالبيئة الطبيعية المظاهر التي لا دخل للإنسانة في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها الصحراء البحر، المناخ ، نباتات والحياة النباتية أو الحيوانية ....."

وقد وردت هذه الحماية في نص المادتان 35 الفقرة الثالثة و55 من نفس البروتوكول والمادتين الاولى والثانية من اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة[3] وبذلك فان المادة 35 الفقرة الثالثة و55 الفقرة الاولى ورد فيها حضر هجمات الانتقامية من قبل اطراف النزاع ،و استعمال وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها الاضرار بالبيئة الطبيعية واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وما يشار اليه أن تدمير البيئة المحمية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه انتهاك للقانون الدولي الإنساني ويعاقب عليه بوصفه انتهاك جسيما للقانون الدولي الانساني وذلك وفقا المادة 23 (ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة ،والمادة 53 و17من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 35 الفقرة الثالثة و55 من البروتوكول الأول .

1- عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني (الممتلكات المحمية)، المرجع السابق، ص 87.

2-عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،ص ص 51،63.

3- عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني (الممتلكات المحمية) ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 98.

وعليه ومع التطور التكنولوجي وتطور المواد والأعيان المدنية التي تسهم مساهمة فعالة في الحياة اليومية للأشخاص وازدياد حاجة الانسان اليها ومع ازدياد هذا التطور لابد أن تظهر أعيان أخرى يصبح الانسان في حاجة ماسة اليها لاستمرار حياته مثل وجود شبكات الانترنت والأقمار الصناعية في العصر الحديث، والتي لم يكن لها وجود في عصور مضت. ومنه فان الأعيان المدنية لا يمكن حصرها.

ومن هذا المنطلق تزداد الحاجة الماسة الى وجود اليات أكثر فعالية لتنفيذ قواعد حماية الأشخاص وممتلكاتهم والاعيان التي تسهم في بقائهم على قيد الحياة وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني .

الفصل الثاني
آليات تنفيذ قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي

ان كثرة الانتهاكات لحقوق الانسان رغم وجود قواعد قانونية توضح سبل الحماية ومواطنها ،الا أن مع تطور التكنولوجي وتطور معه الاسلحة الفتاكة والانفراد بالأحادية القطبية على الساحة الدولية ،وكثرة النزاعات على المستوى الداخلي والدولي في الآونة الاخيرة أدى الى انتهاكات واسع في نطاق حقوق المدنيين وممتلكاتهم والأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في حياتهم اليومية ،فكان المدنيين أكثر من تأذى بهذه الحروب وعانى من ويلاتها ، لذا فكثرة هذه الانتهاكات تأثر على القاعة القانونية وعلى مدى احترامها من قبل المخاطبين بها ، ومنه التقليل من مدى فعاليتها وتلافيا لهذه الانتهاكات كان من الضروري البحث عن الأجهزة أو الوسائل أو الضمانات المقررة لضمان تنفيذ قواعد هذه الحماية، ومع قمع ما يقترف من انتهاكات ومخالفات لها، لذا فان فعالية أي نظام قانونيي تتوقف على مدى تطبيق قواعده تطبيقا فعليا.

وعيله فان قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق زمن النزاعات المسلحة، فكان لزاما وجود اليات خاصة لتنفيذ هذه القواعد، ومعرفتها ومدى فعاليتها في تنفيذ قواعد الحماية خاصة قواعد قانون الاحتلال الحربى.

والسؤال الذى يبادر هنا هو هل اليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ساهمت في التقليل من معانات البشر زمن الاحتلال الحربى ؟ .

وللإجابة سيكون البحث في الآليات معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني في زمن الاحتلال الحربى محور المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول : ضمانات الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية جنيف وبروتوكول الاول

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية المدنيين والاعيان المدنية .

المبحث الثالث: دور الأجهزة القضائية الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية المدنيين والاعيان المدنية.

المبحث الأول: ضمانات الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية جنيف وبروتوكول الاضافي الاول

لا يمكن الحديث عن حقوق المدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي إلا اذا كان هناك التزام بالتطبيق الحرفي لما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، والمجهودات والمحاولات التي تضمنتها في نصوصها لخلق بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيق قواعده تطبيقاً أفضل بغية

تحقيق الغرض الإنساني منه، فمنحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً بارزاً في الإشراف على تطبيق وتطوير هذه القواعد،كما وضعت مجموعة من القواعد لعمل و دور الدولة الحامية،وجاء البروتوكول الأول ليزيد من ضمانات الخاصة بالنص على اللجنة الدولية لتقصى الحقائق.

والسؤال هو ما مدى فعالية هذه الضمانات في تطبيق قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربى ؟ للإجابة سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتطرق في الأول الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والثاني إلى الدولة الحامية والثالث إلى اللجنة تقصى الحقائق كتالي :

المطلب الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى هنري دونان المواطن السويسري وهو مار بموقعة سولفارينوا بشمال ايطاليا الذي وجدها تغص بدماء الجرحى والقتلى نتيجة المعركة التي دارت بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي ،التي خلفت في نهاية الساعات الستة عشر 40.000 ضحية بين قتيل وجريح، إضافة إلى آلاف جريح عسكري قد تركوا بدون عناية بهم، حيث كان بالإمكان إنقاذهم.، لذا قام بتوجيه نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى والمرضى وعند عودته إلى بلاده كتب كتابه الشهير " تذكار سولفارينوا"[1].

وعلى اثر هذا النداء اجتمع حول دونان خمسة أعضاء في مقدمتهم غوستاف مونيه المحامي السويسري رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، هذا الذي دعا هذه الأخيرة للانعقاد سنة 1863 لمناقشة مقترحات دونان وترجمتها على أرض الواقع وتحقيقا لذلك قرر تشكيل لجنة الدولية لإغاثة الجرحى والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2] فلعبت دورا كبيرا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لذا سنتطرق إلى مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول وفي

1- ستانيلايف أ .نهليك : عرض موجز للقانون الدولي الانسانى ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف، أوت 1984 ص 9.

2- عبد العزيز العشاوى ، على ابو هاني: فض النزاعات بالطرق السلمية ،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2010، ص .57.

الفرع الثاني إلى المركز القانوني الدولي للجنة الدولية وفي الفرع الثالث إلى دور اللجنة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي :

الفرع الأول : نظام القانوني اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منضمة غير حكومية نشأت بموجب اتفاق دولي لأداء مهام إنسانية و لها شكل خاص ومعترف لها بمركز قانوني دولي وتعمل وفقا لمبادئ متفق عليها وهذا ما سيكون محل توضيح في ما يلى:

أولا /تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]

ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتشكل من مواطنتين سويسريين لا يزيد عددهم عن خمسة وعشرون شخصا ، من ذوى الكفاءات والقدرات العالية والخبرة في القانون الدولي الإنساني ، وهى أهم بدائل الدولة الحامية .

1–طريقة انتخاب أعضائها

ينتخبون لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأصوات

2–مصدر تمويلها

يعتمد مصدر تمويها على تبرعات الحكومات والجمعيات الوطنية

ثانيا / مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]

جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986 بانها" حركة إنسانية عالمية رسالتها تدارك معانة البشر وتخفيفها في جميع الاحوال...يؤكد من جديد أن الحركة تسترشد في إطلاعها برسالتها المبادئ الأساسية هي:

1– الإنسانية وعدم التحيز :

أ– الإنسانية

تسعى إلى مد يد العون لجميع الشعوب دون استثناء،وذلك بتخفيف معاناة البشر وتشجع على التفاهم والصداقة والتعاون وتحفظ سلم دائم بين جميع الشعوب.

ب – عدم التحيز

اللجنة الدولية تقوم باتخاذ الموقف ذاته اتجاه الجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين مع إعطاء الأولوية لعون أشد حالات إلحاحا .

1– رقية عواشرية :المرجع السابق، ص367

2–عمر سعد الله : القانون الدولي الانسانى (وثائق وأراء) ، المرجع السابق ،ص ص225– 264.

2-مبدأ الحياد والاستقلال

أ- مبدأ الحياد

تكفل الحركة ثقة جميع الأطراف ،فتمتنع عن الاشتباك في الأعمال العدائية ،فتتخذ اللجنة مبدأ عدم مساندة أي طرف في النزاع وذلك بعدم الاشتراك في الأعمال العدائية وعدم التورط في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي.

ب – الاستقلال

لا تخضع الحركة لضغط أي دولة أو قانونها فهي مستقلة من اجل تحقيق المبادئ الأساسية لا العامة .

3- مبدأ الخدمة التطوعية والوحدة والعالمية

أ – **مبدأ الخدمة التطوعية**

إنها حركة إغاثة طوعية ونزيهة لا تهدف للربح .

ب – الوحدة

لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع فهي جمعية وطنية واحدة لا يوجد غيرها لتجنب روح الاتكال والازدواجية في العمل بكثرة الجمعيات ، وتكون العضوية فيها مفتوحة للجميع .

ج – العالمية

تضمنت دباجة الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر،التي تتمتع فيها كل الجمعية بحقوق متساوية ويقع عليها واجب التعاضدية ..اي مساعدة بعضها البعض"

ومنه فان العمل وفق المبادئ السابقة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ،يستهدف تحقيق السلام و تخفيف من الأم وويلات الحرب وما يترتب عليها ،وهذا ما سنتطرق له لاحقا .

ثانيا/ المركز القانون الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها وضعها المميز الدولي وهذا ما سنوضحه كمايلي:

1- لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية، بل تعتبر منظمة غير حكومية ،وهي مستقلة عن الحكومة السويسرية المادة الاولى من اتفاقية اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

1- رقية عواشرية :المرجع السابق ، ص ص368،369

2- عهد لها دور دولي بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة ، لهذا منحها المجتمع الدولي في أكتوبر عام 1995 كمؤسسة محايدة ومستقلة صفة مراقبة في منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين.

3 - اللجنة الدولية الحق في إبرام اتفاقيات المقر مع الدولة لتسهيل عملها من خلال منحها الحصانات والامتيازات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية، فالواقع إن المركز القانوني الدولي الذي تحظى به اللجنة الدولية يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية منها إلى المنظمات غير الحكومية.

الفرع الثاني: دور اللجنة في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية المدنيين

تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعية نشاطها وحقها في التدخل والمبادرة لصالح الضحايا والمدنيين من منطلق عملها التقليدي وتواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبيها، فهي ذات طابع إنساني ،فهي تسعى دائما الى دراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ان اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان الملحقين بها اقروا بالدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين والأعيان المدنية.

وعلى هذا فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور مزدوج ،على المستوى القانوني والميداني وهذا ما سنوضحه كمايلي:

أولا / دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى القانوني[1].

تقوم الجنة بدور بارز في إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ،ويتمثل هذا الدور فى مجموعة من الوظائف المترابطة تقوم بها اللجنة.

1- وظيفة الرصد

أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.

2- وظيفة الحفز

أي التنشيط وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين، لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

1ـــ أحسن كمال : آليات تنفيذ القانون الدولي الانسانى في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر (مذكرة لنيل درجة الماجستير مقدمة لجامعة مولود معمري ـــ تيزي وزو فرع قانون التعاون الدولي).ص 42.

3- وظيفة التعزيز :

أي مناصرة القانون والمساعدة في نشره وتعليمه،وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.

4- وظيفة الملاك الحارس

أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تؤدى إلى إضعافه.

5- وظيفة العمل المباشر

أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح

6- وظيفة المراقبة أي الإنذار بالخطر أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.

ونقترح الآن دراسة هذه الجوانب لدور اللجنة بصفتها " حارس " القانون الدولي الإنساني بمزيد من التفصيل إلى حد ما.

ثانيا / دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى الميداني

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة مهام على المستوى الميداني أبرزها العمل الوقائي ودروها فى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عامة ، بالإضافة الى عملها لصالح السكان المدنيين زمن الاحتلال الحربى من خلال السهر على مراقبة تطبيق الاتفاقية الرابعة من قبل دولة الاحتلال، وبتقديمها خدماتها الإنسانية والإغاثية عبر مندوبيها الميدانين للمدنيين في الأقاليم المحتلة وسنتطرق الى أهم الأدوار التي تقوم بها اللجنة في ما يلى :

1 ــ تذكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني[1]

أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني أمرا ضروريا وتقليدي ، وتتضمن عملية التذكير غالبا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأعيان المدنية وغيرها من الأهداف العسكرية وقواعد حضر الأسلحة وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

2ــ نشر قواعد قانون الدولي الانسانى :

ان معرفة بالقانون الدولي الإنساني ذات تأثير وقائي فكان للجنة أن تركز على الجهات الفاعلة

1ــ أحسن كمال، المرجع السابق، ص ص43- 45.

للنشر ،وان أهم الاليات التابعة للصليب الاحمر التي تقوم بدور نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، هي الخدمات الاستشارية التابعة لها ، وتهدف الى البدء في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي ومساعدة الدولة على التزود بالأدوات القانونية ، وبتقديم خدماتها الاستشارية ،وذلك بتعميم اتفاقيات القانون الدولي الانسانى وتوسيعا وقمع انتهاكاتها بالإضافة الى حماية الشارات والعلامات المميزة .

3- العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تعمل اللجنة على لفت انتباه أطراف النزاع ،إلى التزاماتها اتجاه معاملة ضحايا ووسائل وأساليب شن الحرب، فتقوم بجمع المعلومات بفضل تواجدها في الميدان من خلال تواصلها مع الضحايا ، مما يساعده التدخل لدى السلطات لتطبيق مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، وهذا بمراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الانسانى وتلتزم بالسرية في حال وقوع انتهاكات وبحضور ممثليها ولا تقوم بالإعلان إلا في حالة وقوع انتهاكات جسيمة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني ولا يكون الإعلان إلا لمصلحة المدنيين[1].

3- تلقى الشكاوى

تتلقى الشكاوى بشان اي انتهاكات تقترف والخروقات الخطيرة فى حضور مندوبيها للقانون الإنساني المرتكبة من قبل دولة الاحتلال .

4- مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف الاربع

5- تقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية[2]

تتدخل اللجنة الدولية لصالح الضحايا على أساس المادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة[3]،فتقدم خدماتها الانسانة والمساعدات عبر مندوبيها في الميدان للمدنيين في زمن الاحتلال الحربى ، وتجتهد على الأخص في تحسين ظروف حياة المدنيين وكذلك المعتقلين والأسرى لدى دولة الاحتلال بتدخل اللجنة الدائم لتحقيق التحسينات اللازمة في ظروف الاعتقال والسجن، وتقوم بالبحث عن المفقودين .

1- أحسن كمال، المرجع السابق ،ص44.

2- عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني (الممتلكات المحمية) ، المرجع السابق ص .62.

3ـــ-المادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"

كما تقوم بنقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث، ونقل مواد الإغـــاثة إلى السكـــان الذيـــن يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب .

بالإضافة الى دورها العلاجي في حال الاعتداء على الاعيان المدنية مثل اصلاح منشات تزويد بالماء.

6-المساعي الحميدة

تقوم اللجنة بمساعيها الحميدة باللعب دور الوسيط بين أطراف النزاع ، عن طريق الاتصال المباشر،وتقريب وجهات النظر واقتراح حلول غير اللجوء إلى العنف ، فتحتفظ للجنة بالسرية مبدئيا وقد تخرج إلى العلن وفق شروط خاصة .وعدم الإدلاء بشهادتها في حال وقع انتهاكات في وسط المدنين والأعيان المدنية[1].

8- المساهمة في تطوي قواعد القانون الدولي الانسانى

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تساهم في تطوير القانون الدولي الانسانى وذلك بإعداد المؤتمرات الدبلوماسية المناط بها ، وتساهم في هذا التطوير عن طريق اعتماد نصوص جديدة ، كما تساهم من خلال شروع مقترحاتها في سد ثغرات قانون جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة بصفة عامة ودليل على هذا ما اسهمت به في نيويورك من مفاوضات في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية دولية الدائمة[2].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دور فعال في انفاذ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تواجدها الميداني وتقديم المساعدات للضحايا النزاعات المسلحة، ، كما انه لا تقع على عاتقها المسؤولية لوحدها بل على المجتمع الدولي بأكمله وعلى ما تسهم به الدولة الحامية التي سنتطرق لها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني :نظام الدولة الحامية

إن الدولة الحامية تشكل الأداة الفعالة والحساسة في مراقبة مدى امتثال سلطات الاحتلال لقواعد الاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى توفير الحماية الكافية للمدنيين والاعيان المدنية الذين أصبحوا خاضعين لسلطات غير سلطات دولتهم .

1- عمر محمود المخزومي :القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009،ص 76.

2- رقية عواشرية :المرجع السابق ،ص 379.

يرجع نظام الدولة الحامية الى القرن السادس عشر وهو نظام مستحدث في إطار اتفاقية جنيف لعام 1949، رغم انه لم يكن منصوص عليها في اتفاقيات لاهاي الا أنها قامت بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقيات ، خلال الحرب العالمية الاولى بموجب عرف دولي معترف به ،وتم تقنين هذا النظام لأول مرة في التاريخ ضمن م 86 من اتفاقية جنيف لعام 1929الخاصة بمعاملة أسرى الحرب فعرف هذا النظام دوراً في الحرب العالمية الثانية حيث كانت سويسرا في أواخر هذه الحرب دولة حامية لخمسة وثلاثين دولة وطور هذا النظام في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول[1].

والسؤال الذي يبرز لنا هو ما مدى نجاعة نظام الدولة الحامية كأداة للرقابة والاشراف على تنفيذ دولة الاحتلال لالتزاماتها اتجاه المدنيين ؟

للإجابة على هذا السؤال نتطرق في الفرع الاول تعريف الدولة الحامية والاساس القانوني للدولة الحامية وفي الفرع الثاني وظائف ومهام الدولة الحامية والفرع الثالث بدائل الدولة الحامية .

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية

سنتطرق الر تعريف الدولة الحامية والأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة الحامية نشاطاتها

أولا/ تعريف الدولة الحامية

نصت المادة 2 الفقرة (ج) من البروتكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة على أن "الدولة الحامية دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبله الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة الى الدولة الحامية وفقا الاتفاقيات وهذا البروتوكول[2] .

من خلال هذه المادة نستشف أنه يتطلب تعين الدول الحامية موافقة الأطراف الثلاثة وهي دولة الحامية ودولة المحتلة أراضيها ودولة الاحتلال التي يجب ان توافق على الدولة لمواصلة نشاطها داخل الأراضي المحتلة .

ثانيا /الأساس القانوني للدولة الحامية

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 بنظام الدولة الحامية ، التي تقضي بأن أحكامه تطبيق بمساعدة الدولة الحامية ومراقبة التطبيق نص المادة التاسعة من الاتفاقية جنيف الرابعة على أن "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وإشراف الدول الحامية التي تكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع.

1- عبد العزيز العشاوى ، على ابو هانى: فض النزاعات بالطرق السلمية، الطبعة الأولي،دار الخلدونية للنشر والتوزيع المرجع السابق ، ص147.

2- عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،ص ص26،27.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن..."، وجاء البروتوكول الأول في مادته الخامسة مدعما لها.[1]

أثبت نص المادة أن الدولة الحامية لها دور إلزامي وعلى جميع الأطراف الاتفاقية القبول بدور الإشراف لدولة الحامية و التزام دولة الاحتلال بتقديم التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتها ، وعدم تجاوزها مع مراعاة مقتضياه الأمن الضروري لصالح قوات الاحتلال .

الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية

كان واضعو اتفاقيات جنيف على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل[2] للدولة الحامية، والنص الوارد في المواد 10- 10- 10-11 من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب يقضي بأنه "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية، وإذا لم ينتفع الأشخاص لمحميون(جرحى مرضى خدمات طبية او دينية ..) أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود الدولة الحامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب من[3] :

أولا /هيئة إنسانية

في حالة عجز الدولة الحامية بالقيام بوظائفها و لم يعد الانتفاع بها مجدى، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب من منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية .

ثانيا / منظمة بديلة أو دولة محايدة او منظمة

ويكون تعينهم في حال الفشل على العثور على دولة بديلة أو لم يعد الأشخاص المحميون ينتفعون بأنشطة الدولة الحامية :

1- منظمة بديلة

تكون هذه المنظمة تمتز بالحياد والكفاءة على الدولة المحايدة .

1- عبد العزيز العشاوى، على ابو هانى: فض النزاعات بالطرق السلمية، المرجع السابق ص 61

2-جاء نص المادة 2 من البروتوكول الأول لعام 1977 الفقرة (ح)بان " البديل "منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة "

3- عبد العزيز العشاوى ، على ابو هانى: فض النزاعات بالطرق السلمية، المرجع السابق ،ص 63 .

2- دولة محايدة او منظمة

كما فرضت هذه المادة على الدولة الحاجزة واجب المطالبة بدولة محايدة او منظمة وذلك في حال مالم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعلا من أنشطة دولة الحامية أو هيئة من هذا القبيل .

ثالثا / مسؤولية الدولة الحاجزة

في حال عجز الدولة الحاجزة عن إيجاد دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة لابد أن تكون الدولة الحاجزة مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية وعليها أن تطلب " هيئة إنسانية " أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمها مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، على أن يقتصر ذلك على المهام ذات الطابع الإنساني الواضح.[1]

وعلى هذا المنوال فان الفقرة الرابعة من المادة الخامسة بينت أن موافقة كل أطراف النزاع ضرورية ومع ذلك يظل تعيين البديل ممكنا بموجب البروتوكول الاول أن لم يذكر صراحة فالبرتوكول يشكل امتداد للاتفاقيات .

طالبت المادة الخامسة أطراف النزاع بان تقبل بدون إبطاء العرض الذي تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية ، بان تعمل كبديل اذا لم تحقق إجراءات تعيين دولة حامية أية نتيجة.

كما أوضحت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من البروتوكول بان تعيين وقبول الدولة الحامية وبدائلها لا يؤثر على الوضع القانوني لإطراف النزاع ولا في الإقليم الخاضع للاحتلال ،وفقا لنص المادة الرابعة ،كما انه لا يوجد نص في الاتفاقيات الرابعة يعتبر تعليق إنفاذ أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة على شرط وجود دولة حامية وبدائلها[2].

الفرع الثالث:وظائف وواجبات الدولة الحامية زمن لاحتلال الحربي

جاءت الدولة الحامية بهدف دعم ومراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بالإضافة إلى واجبات و مهام إنسانية كبيرة تمارسها بواسطة ممثليها(قناصله او دبلوماسيين او مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة محايدة [3]) على أن يلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهامهم والمتمثلة في:

1-عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،ص28

2ـــ-عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع نفسه ،ص28

3 - عبد العزيز العشاوى ، على أبو هانى، فض النزاعات بالطرق السلمية ، المرجع السابق ،ص 64 .

أولا/ تسوية الخلافات بين أطراف النزاع

الحد من الخلافات بإجراء اتصالات بين أطراف النزاع لحل النزاع في شكل يضمن امن وسلامة المدنيين [1].

ثانيا / في مجال الاعتقال الأسر

1- أخطار الدولة الحاجزة، في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، أخطارها بوجوب اتخاذ تدابير اللازمة لتصحيح الوضع، أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها.

2- تتبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب والموقع الجغرافي للمعتقلات .

3- الإطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى أو المعتقلين بشأن أحوال الأسرى ونظام الخاضعين إليه.

ثالثا/ في المجال الطبي والغذائي والمعونة ونقل والاجلاء

1- تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة والاعتراف بهذه المناطق[2].

2- توزيع المواد الغذائية وتسليم المساعدات المالية لغير القادرين على العمل ،وضمان وصول إرساليات الإغاثة و المساهمة في ضمان حماية الممتلكات الثقافية التي يتم نقلها تحت حماية خاصة[3].

3- تقوم الدولة الحامية بمراقبة إجلاء ونقل المدنيين وفقا ما تمليه قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحضر نقل وإجلاء المدنيين إلا في حال حفظ أمنهم وسلامتهم[4].

رابعا/ في المجال القضائي

تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني منذ إخطار المعنى إلى غاية صدور حكم وتعين له محامى في حال تعذر عليه ذلك [5].

1- أنظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

2- أنظر المادة 14 الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة

3- أنظر 32 الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة .

4- أنظر المادة 45 الفقرة الثالثة و45 من اتفاقية جنيف الرابعة .

5- انظر المواد (71 -76) من اتفاقية جنيف الرابعة.

إن الدولة الحامية لها وظيفة مزدوجة تارة تراقب تنفيذ قواعد القانون الدولي الانسانى كتقديم مساعدات إلى المتضررين وأخرى تراقب تنفيذ هذه القواعد من طرف المتنازعين كمراقبة نقل المدنيين فهي تقوم بدور وقائي احترازي ، وفي حال غيابها تقوم الدولة أو المنظمة البديلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر،فمندوبوهم لهم نفس المركز الذي يتمتع به مندوبين الدولة الحامية [1].

المطلب الثالث : اللجنة الدولية لتقصى الحقائق وتنفيذ قواعد حماية المدنيين[2]

حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع ، حاول المؤتمر الدبلوماسي تعيين جهاز تحقيق بموجب نص قانوني ،وتم له إقرار المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول الذي تحدث عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وحددت تركيبتها ووظائفها وسير عملها ،فماهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وما طبيعتها القانونية ؟ وهل حققت العمل الفائدة المرجوة منها ؟و الإجابة عن هذه الأسئلة ستكون في الفروع التالية :

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة وتشكيلها [3]

ان اتفاقيات جنيف لم تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانياً، ورغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل إجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف ولكنه يأتي مكملاً له، لذا سنتطرق في هذا الفرع الى الطبيعة القانونية للجنة أولا وثانيا الى بنية البشرية للجنة .

اولا/ الطبيعة القانونية للجنة

تعتبر اللجنة الدولية لتقصى الحقائق[4] آلية دولية جديدة للإشراف و لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط ، اعتمدها البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في نص المادة 90 بعدما تقر 20 دولة باختصاصها وقد تحقق ذلك في 25جوان 1991.

ثانيا / البنية البشرية للجنة[5]

شكلت اللجنة من طرف أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول وهو " مجلس الاتحاد

1- أحسن كمال : المرجع السابق ص 39.

2-عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 78

3ـــ-عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،ص 249.

4- ان تقصى الحقائق من الناحية القانونية :عبارة عن اتخاذ قرار يقوم على وقائع التي تقدمه الأطراف المتواجهة .عمر سعد الله،المرجع نفسه ، 249 .

5- عبد العزيز العشاوى ، على ابو هاني: فض النزاعات بالطرق السلمية، المرجع السابق ،ص 65، ص،66.

السويسري" حسب المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة. لذا سنبين مايلي أعضاء اللجنة وشروط قبولهم وجلساتها في مايلي :

1- أعضاء اللجنة

تتألف اللجنة من خمسة عشر (15) عضواً موزعين توزيعاً جغرافيا عادلاً

2-ـــ شروط العضوية:

يجب أن تتوافر شروط في الأعضاء حتى يستطيعوا القيام بأعمالهم على أكمل وجه وهي :

-أن يتمتع الأعضاء بدرجة عالية من الخلق الحميد، ومشهود لهم بالحياد والنزاهة.

- أن يكونوا قادرين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقيات، ولذلك فإن أعضائها هم من بين القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية .

- ينتخب هؤلاء الأعضاء لفترة خمس سنوات عن طريق الاقتراع السري.

3- جلسات اللجنة

تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل وذلك بتوفر النصاب القانوني بحضور ثمانية أعضاء من اللجنة وتكون هذه الاجتماعات أو الجلسات سرية وكذلك المداولات،[1] وتعقد اللجنة كافة الاجتماعات الضرورية لأداء تفويضها وذلك في مقرها الكائن بالعاصمة السويسرية (برن).

الفرع الثاني :اختصاص اللجنة وإجراءات التحقيق

إن اللجنة الدولية لتقصى الحقائق أنيطت بها اختصاصات من أجل القيام بالتحقيق في أي انتهاكات أوكلت لها بموجب القانون وبموافقة الدول الأطراف لهذا فان اختصاصها ليس إجباري و قيامها بالتحقيق يتعين أن يكون بطلب أحد أطراف النزاع وموافقة الطرف الأخر وعند حصول موافقة تبدأ اللجنة بالتحقيق لذا سنتطرق الى اختصاص اللجنة وإجراءات التحقيق على النحو التالي :

أولا / اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[2]

ما هو الفرق بين إجراءات التحقيق في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول ؟ ومتى يتم قبول اختصاص اللجنة ؟.

1- عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق ،،ص 247 ،ص248

2- عبد العزيز العشاوى ، على ابو هانى: فض النزاعات بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص .65

1–إن اللجنة تقوم بالتحقيق في أي واقعة تفرض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وفق تعريف اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول او أي خرق خطير لهذه الاتفاقيات.

2- وتختص اللجنة بالتحقيق إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن ، ويمكن للجنة وفي حالات أخرى فتح تحقيق بناءا على طلب من احد أطراف النزاع شريطة قبول الدولة أو الدولة الأخرى المعنية وتسلم الجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية .

3-يتمثل التجديد الرئيس الذي أتي به الإجراء ،والذي يتعين أن تتبعه هذه اللجنة في أن عليها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات والبروتوكول الأول بموافقة الطرف الموجه إليه الاتهام [1].

ومع ذلك فإن الأطراف في بالبروتوكول ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا أو إعلانا رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً.

كما ينحصر عمل اللجنة في إعداد تقارير ووضع توصيات للأطراف.

ثانيا/ إجراءات التحقيق [2]

يتولى التحقيق غرفة التحقيق تتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم يتم تعيينهم بمعرفة رئيس اللجنة وعلى أن يكونوا من غير رعايا أحد أطراف النزاع ويراعى في اختيارهم التمثيل العادل وبعد التشاور مع أطراف النزاع ، واثنان يتم تعيينهم بمعرفة طرفي النزاع على أن لا يكون من رعياهم وعلى هذا النحو سيكون سير الإجراءات كمايلي:

1 – في حال تلقى الطلب

يرفع طلب للتحقيق إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري)، الذي لابد أن يثبت فيه كل الوقائع ووسائل إثبات المخالفة المزعومة حسب رأي الطرف المتقدم به، وترسل الأمانة هذا الطلب إلى الطرف الآخر لبيان موقفه، وبعد ذلك تقوم

اللجنة بفحص الطلب وتخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق.

وعلى هذا يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه الطلب مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق ، واذا لم يتم تعيين أي من العضويين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور تعيين عضو أو عضويين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق العدد المطلوب .

1- عمر محمود المخزومي : المرجع السابق ،ص78.

2ـــ- عبد العزيز العشاوى ، على أبو هانى: فض النزاعات بالطرق السلمية، المرجع السابق ص ص 65 ،66.

2-الأعمال المنوطة لغرفة التحقيق[1]

تدعوا غرفة التحقيق إليها أطراف النزاع لمساعدتها ،وتقديم الأدلة .

-يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسبا

ـــ-كما يجوز لها ان تجري التحقيق في الموقف على الطبيعة حسب القاعدة 27 من النظام الأساسي للجنة.

- تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف ،يحق لها تعليق عليه لدى اللجنة ويحق لكل طرف الاعتراض على الأدلة.

وتجدر الإشارة أن اختصاص اللجنة يتوقف على شروط وهي:

-توفر النصاب 20دولة لإقامة لجنة تقصي الحقائق .

-ـــ اعتماد النظام المالي على اشتراكات الدول المعترفة بالاختصاص من مساهمات الطوعية .

- مراعاة التوزيع الجغرافي العادل .

- إن صلاحيات اللجنة منحصرة فقط بين أطرافها وليس بين الدول الأطراف في البروتوكول.

رغم الدور الذي تقوم بع الجنة الدولية لتقضى الحقائق الى أنه مازالت ترتكب الفظائع في الأراضي المحتلة ولذا كان لابد من وجود الية أكثر فعالية لقمع هذه الانتهاكات وتمثلت هذه الالية في مجلس الأمن والذي سنتطرق له في المبحث الموالي.

1-عمر محمود المخزومي : المرجع السابق ص ص79 ، 80 .

المبحث الثاني : دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية.

على اثر انهيار السلم والأمن الدوليين أعقاب الحربين العالميتين ، أدى إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945، التي كانت تهدف، إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فأوكلت هذه المهمة لمجلس الأمن فتم وضع نظامه الأساسي الذي أوضحت أهميته في المادة 34[1] من الميثاق فكانت مهمته حل النزاعات بالطرق السلمية[2]وفي حال فشل الطرق السلمية يلجا إلى توقيع العقوبات آو الجزاءات على كل من يخالف قواعد القانون الدولي،ويتخذ طريق أخر وهو التدخل الانسانى

والسؤال الذي يتضح هنا هو ما مدى فعالية الجزاءات الدولية في حماية المدنيين ؟ .

للإجابة سنتطرق إلى النظام القانوني لمجلس الأمن في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الجزاءات أو العقوبات التي يتخذها مجلس الأمن والتدخل الانسانى لان موضوع المذكرة ينصب حول حالة عدوان وقعت وهي حالة الاحتلال ،وفى المطلب الثالث نتطرق إلى نموذج لتدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي قوات حفظ السلام .

المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس الأمن

إن ميثاق الأمم المتحدة أوكل مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن فنص في المادة 23 على تشكيله وفي الفصل السادس والسابع إلى اختصاصاته لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تشكيل مجلس الآمن وفي الفرع الثاني إلى اختصاصاته وفي الفرع الثالث إلى نظام العمل في مجلس الآمن كمايلي:

الفرع الأول : تشكيل مجلس الآمن

لمجلس الآمن تركيبة بشرية ،ولجان لتنفيذ مهامه وهذا ماس نوضحه كمايلي:

أولا/ تشكيل مجلس الآمن من ناحية التنظيمية

يتشكل مجلس الآمن من 15عضوا بعد التعديل الصادر من الجمعية العامة في في1963/02/17 طبقا لنص المادة 23 من الميثاق[3]مقسمون كمايلي :

1- المادة 34 من الميثاق "لمجلس الأمن آن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدى إلى احتكاك دولي آو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع آو الوقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين "

2- الطرق السلمية هي (المفاوضات ،الوساطة ،التحكيم ،المساعي الحميدة ،التوفيق.).

3- جمال عبد الناصر: التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة) بدون طبعة ،بدون سنة طبع،ص204.

1- الأعضاء الدائمون .

لمجلس الآمن خمسة05 أعضاء دائمون

2- الأعضاء غير الدائمين

يتكون من عشر 10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة عن الأمم المتحدة. وينتخبوا لمدة سنتين بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين[1]، على أن يختار في أول انتخاب الأعضاء الغير دائمين ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة ،والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور[2].

ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد وفى كلتا الحالتين يجب أن يراعى التوزيع الجغرافي.[3]

ثانيا/ تشكيل مجلس الأمن من ناحية الهيكلية

جاء في نص المادة 29 من الميثاق "على أن"لمجلس الأمن أن ينشأ ما يشاء من الفروع الثانوية ،ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه "،وطبقا لذلك أنشا اللجان الأساسية مثل :

1-ـــ لجنة نزع السلاح وللجنة الإجراءات الجماعية

2-لجنة قبول أعضاء جدد ولجنة الخبراء القانونية

كما أنشا للجان المؤقتة مثل : لجنة الأمم المتحدة في الكاشمير ولجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ولجنة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص والكونغو والشرق الأوسط[4].

وهناك لجنة نص عليها الميثاق وهي لجنة أركان الحرب.[5]

الفرع الثاني:اختصاصات مجلس الأمن

اسند ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن تتركز في طائفتين الأولى تتعلق بالاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن وثانية اختصاصات ادري وهذا ما سنوضحه كمايلي :

1-محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن : المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة جامعة الدول العربية منظمة التجارة العالمية آلية إدارة اتفاقيات الجات)، منشاة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة ،بدون سنة طبع)،ص 138.

2- انظر المادة 23 الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة .

3- طارق عزت رخا : المنظمات الدولية المعاصرة ،بدون طبعة ،دار النهضة للنشر التوزيع، دون سنة نشر ،ص 39

4- جمال عبد الناصر: المرجع السابق ،ص211.

5- طارق عزت رخا : المرجع السابق ص .36

أولا /اختصاصات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن

يعهد لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 24 بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ،وقد أتاح لمجلس الأمن لكي ينهض بمسؤولياته في هذا صدد عدة اختصاصات وزوده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية وقد قسم الميثاق هذه السلطات إلى طائفتين :

1- الطائفة الأولى

يمارس مجلس الأمن اختصاصاته وفقا للفصل السادس ، في حال وجود نزاع بين دولتين يخشى منهم تعكير صفو العلاقات يتدخل المجلس لحل هذا النزاع بالطرق السلمية،أو يلجا إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية[1].

2- الطائفة الثانية

يتدخل مجلس الأمن في حال وجود فعلى لتهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان ، فقد اجاز له الميثاق اتخاذ التدابير اشد صرامة ،وذلك باتخاذ إجراءات تصل الى حد استعمال القوة المسلحة لمنع هذا الخطر وفقا للفصل السابع من الميثاق[2].

ثانيا/اختصاصات ذات طابع ادارى

وتتمثل هذه الاختصاصات فى:

1- اختصاصات متعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة[3]:

تضمنت المادة الرابعة الفقرة الثانية بان الشرط الإجرائية في المنظمة تتطلب صدور توصية من مجلس الأمن للجمعية العامة لقبول الدولة طالبة العضوية،ويشترط توصية من مجلس الأمن لإيقاف العضوية أو إنهائها .

2- اختصاصات متعلقة بنشاط بعض الأجهزة رئيسية للأمم المتحدة

-يشارك الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

1- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن : المرجع السابق ،ص 142.

2- طارق عزت رخا : المرجع السابق ،ص 109.

3- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن :المرجع السابق،ص 155.

-يشارك الجمعية العامة في تحديد الشروط التي يجب توفرها لانضمام دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

– له أن يوصى وان يقرر اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل تنفيذ الإحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية[1].

– يتم تعيين الأمين العام بموجب قرار صادر من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن.

3– لاختصاصات المتعلقة بالتسلح

تضمن نص المادة 36 من الميثاق على انه "..يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 من الميثاق عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة ووضع منهاج لتنظيم التسلح.[2]

الفرع الثالث: إجراءات العمل في مجلس الأمن

يعتمد نظام العمل في مجلس الأمن على النصوص التي تضمنها الميثاق لذا ستطرق إلى اجتماعات المجلس اولا وأحكام التصويت فيه ثانيا في ما يلى :

أولا / اجتماعات المجلس[3]

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته في حال تعرض عليه مسالة تدخل في اختصاصه ،داخل مقر هيئة الأمم المتحدة ،كما يجوز له أن يجتمع في غير مقر الهيئة.

ويجتمع المجلس بناءا على طلب رئيسه أو بناءا على طلب الجمعية العامة او بناءا على طلب احد أعضاء الأمم المتحدة او الأمين العام،ولرئيس دعوته بناءا على طلب إحدى دول الغير الأعضاء ويقوم المجلس بمايلي :

1- يضع المجلس لائحة الإجراءات التي يسير عليها ،ويختار رئيس المجلس على ان تكون الرئاسة بالتناوب بين أعضائه .

2- يعد الأمين العام أعداد جدول الأعمال ليعرضه على المجلس ،ليرى فيه ما يجب.

3- إذا أدرج مجلس الأمن مسالة في جدول أعماله تبقى مقيدة حتى يفصل فيها أو يقر شطبها.

1- المادة 92 من ميثاق الامم المتحدة

2ـــ-محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن : المرجع السابق ،ص ،156

3-جمال عبد الناصر: المرجع السابق،ص ص 208 ،209.

ثانيا /أحكام التصويت في مجلس الأمن[1]

نصت المادة 27 من الميثاق على نظام التصويت كمايلي :

1- الفقرة الأولى من المادة 27 يكون لكل دولة من أعضاء المجلس صوت واحد .

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة 09 من أعضائه الفقرة الثانية من نفس المادة .

3- تصدر قراراته في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أعضاء الدائمين متفقة .

المطلب الثاني: الجزاءات او العقوبات الدولية

ان لمجلس الأمن الصلاحيات الواسعة في حال تهديد السلم والأمن الدوليين لحل هده النزاعات بالطرق السلمية وفي حال فشلها يلجأ الى توقيع العقوبات على كل من يخل بمبدأ السلام العالم ويستمد مشروعيته من الفصل السابع من الميثاق من المادة 39 الى المادة 51[2]، يقوم مجلس الأمن بهذه التدابير وفقا لهذه المواد وله السلطة التقديرية أن يأخذ بكلها أو جزئها أو يتخذ شيئا غيرها ،او عن طريق التدخل الانسانى لتوضيح أكثر سنتطرق في الفرع الأول: تعريف الجزاءات الدولية وفي الفرع الثاني إلى أشكال الجزاءات الدولية وفي الفرع الثالث إلى التدخل الإنساني.

الفرع الأول : تعريف الجزاء الدولي[3]

سنتطرق هنا إلى تعريف الجزاء الدولي في الاتفاقيات والفقه والقضاء كمايلي:

أولا/ المقصود بالجزاء في الاتفاقيات الدولية

سنتعرض هنا إلى تعريف بالجزاء في ظل اتفاقية لاهاي 1907وميثاق الأمم المتحدة ثم في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري كمايلي:

1- اتفاقية لاهاي1907

جاء في نص المادة الثالثة من الاتفاقية على أن "الدولة التي تنتهك قوانها المسلحة قواعد الحرب في شكل مخالفات خطيرة يمكن أن يحكم عليها بغرامة جزائية ".

1- جمال عبد الناصر: المرجع السابق ، الصفحة 210.

2- ميثاق الامم المتحدة

3- بدر الدين محمد :القانون الدولي الجنائي(دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي) الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع2011 ،ص ص201،210.

2- ميثاق الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة نص على النهج القسري للجزاء في مادة الثانية الفقرة الخامسة والمادة الثانية من الفقرة السابعة والمادة الخامسة وفي الفصل السابع منه.

3-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

وأخذت هذه الاتفاقية بهذا المفهوم العقابي للجزاء في قرار الجمعية العامة 260 أ(د.3) المؤرخ في09 ديسمبر1948والذي بدا نفاذه طبقا للمادة الثامنة[1].

ثانيا /المقصود بالجزاء الدولي في الفقه الدولي.

سنتطرق إلى بعض الآراء الفقهية كمايلي:

1- الفقه سامي عبد الحميد

عرف الجزاء الدولي بأنه:"ضرر يلحق بالدول أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها".

2- الفقه جورج سيل

كان تعريفه للجزاء انه"كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكاته".

3-الفقه تونكن

ويقول هذا الفقه في تعريفه للجزاء هو"النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدول لتدابير القسر"

ثالثا /المقصود بالجزاء في القضاء الدولي

سنتطرق هنا إلى بعض القرارات المتخذة في هذا الشأن:

1-قرار هيئة الحكيم في 05جانفي 1945

وكان هذا القرار بشان قضية أم لون بين الولايات المتحدة وكندا فقضت بغرامة مالية تعويضية نتيجة لارتكاب الحكومة الأمريكية فعلا جسيما بإغراق الباخرة الكندية دون مبرر.[2]

2- محكمة نورمبرج وطوكيو

حكمت هاتين المحكمتين بالعديد من العقوبات الردعية مثل الإعدام والسجن مدى الحياة.

1- نص المادة الثامنة "لأي من الأطراف المتعاقدة ان يطلب الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

2ـــ-بدر الدين محمد : ،المرجع السابق ،ص 201.

3- محكمة العدل الدولية

أكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي القسري للجزاء الدولي عند تصديها لمشكلة لوكربي في حكمها الصادر في 14 أفريل1992.

والملاحظ عليه أنه اتفق الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية على المفهوم الردعي أو العقابي للجزاء.

ومن خلال هذا نستنتج أن الجزاء هو عبارة عن عقاب قسري يوقع على كل من يخل بقاعدة قانونية دولية من الأطراف السامية المتعاقدة.

الفرع الثاني:أشكال الجزاءات الدولية

عددت المادة 41 من الميثاق أنواع الجزاءات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر واتخذت عدة اشكال منها قانونية وغير عسكرية وعسكرية وهي:

أولا/ الجزاءات قانونية[1]

تتو زع الجزاءات القانونية المنصوص عليها في الميثاق طبقا لطبيعة دورها على العديد من فصول الميثاق، وتتخذ كضرورة معنوية وقائية اتجاه الاعضاء المنضمين اليها وتتخذ الأشكال التالية :

1ـــ جزاءات مدنية

وهى حرمان دولة عضو من جميع أو بعض حقوق العضوية ومزايا وبطلان محدود لتصرف تعاهدي.

2 ـــ جزاءات تأديبيه :

وهي احدى الإجراءات التي تتخذها احدى المنظمات الدولية اتجاه اعضائها نتيجة اخلال بإحدى القواعد المنضمة ،وتتمثل في وقف كلى او جزئي للعضوية وطرد أو الفصل من المنضمة الأممية، فيتخذ مجلس الأمن اتجاهها عملا من أعمال المنع أو القمع عن ممارسة العضوية ومزاياها[2]، أما عن الطرد الكلى يكون سببه الامعان في انتهاك مبادئ الميثاق، المادة 06 من الميثاق.

ثانيا/ الجزاءات غير عسكرية

عددت المادة 41 من الميثاق أنواع الجزاءات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وأهمها على سبيل المثال :

1- طارق عزت رخا : المرجع السابق ،ص291 ص292.

2ـــ- انظر المواد 05و19) من ميثاق الامم المتحدة.

1-الجزاءات الاقتصادية[1] :

الجزاءات الاقتصادية هي تلك العقوبات الوقائية والعقابية التي تتخذها دولة أو عدة دول أو منضمة لحمل دولة ما على احترام القانون الدولي وايقاف عملها الغير المشروع وتتخذ هذه الجزاءات عدة أنواع :

- حضر أو الحصار[2] :

يتضمن عادة حضر توريد أو استراد لمواد حيوية للاقتصاد الوطني كالحصار على السلع العسكرية الحيوية أو حتى المواد الغذائية ،ويكون هذا الحظر حسب تقديرات المنظمة أو الدولة.

- المقاطعة الاقتصادية [3]

تعليق كل التعاملات الاقتصادية وتجارية مع دولة ما لملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني مثال ذلك مقاطعة بعض الدول العربية السلع الإسرائيلية .

2- جزاءات على قطاع المواصلات

قد تكون جوية وبحرية والبرية واللاسلكية مثلا منع بيع قطاع الغيار لدولة مستهدفة أو منع بيعها التقنيات الحربية .

3-جزاءات مالية

مثل تجميد أموال الدولة المستهدفة .

4 -جزاءات الدولية السياسية وديبلوماسية

وهذا الجزاء يأخذ طابع سياسي ،ويكون نتيجة اخلال شخص دولي بقانون الجزاء الدولي ويأخذ شكل الاستنكار الاستياء والاحتجاج وتعليق العلاقات الديبلوماسية ومثال ذلك ما حدث في المسألة الليبية عام 1993.

ثالثا/ التدابير العسكرية [4]

استنادا الى الفصل السابع وسلطات مجلس الأمن التقديرية في ما اذا كان الوضع يهدد السلم

1- علي جميل حرب : نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والافراد)،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبى الحقوقية2010 ،ص ص307 ،308.

2- فائقة عبد العال احمد : العقوبات الاقتصادية الدولية،الطبعة الاولى ، ،دار نهضة العربية ،2000 ،ص 36.

3 - المرجع نفسه ،ص 39.

4- رودريك ايليا ايبى خليل :العقوبات الاقتصادية الدولية الدولية (في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان)،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2009،ص ص53 ،54.

والامن والدوليين في حال فشل الوسائل السابقة العلاجية الوقائية، يتخذ مجلس الامن قرارته بالتدخل العسكري وباستعمال القوة استنادا الى المواد 42 إلى 50 من الفصل السابع .

ومن أبرز الجزاءات العسكرية ما حدث في حرب الخليج وتدخل في العراق سنة 1990 بسبب غزوها للكويت .

الفرع الثالث: التدخل الإنساني

اتخذت الأمم المتحدة أنماط مختلفة لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن بينها عملية التدخل الانساني، وهي تعتبر سمة جديدة لعملية حل النزاعات المسلحة ، فتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين يساهم في إعادة السلام ،لذا سنتطرق في ما يلى إلى المقصود بالتدخل الإنساني أولا ثم إلى مشروعيته.

أولا/ التعريف بالتدخل الإنساني

لقد اختلف الفقه حول تعريف التدخل الانساني بين مؤيد لعملية التدخل ومعارض من زاوية مشروعيته من عدمها، أولهما قال بالمفهوم الضيق وثانهما قال بالمفهوم الواسع على النحو التالي:

1- المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

اتفق مؤيدو هذا الاتجاه بان التدخل الإنساني لا يحدث إلا إذا كان مصحوب باستخدام القوة المسلحة، أو التهديد بها ومن أنصار هذا الاتجاه "لوترباش"[1].

2- المفهوم الواسع للتدخل الانسانى .

ويضيف مؤيدو هذا المعنى الى استخدام القوة المسلحة، اللجوء إلى وسائل أخرى كالضغط الاقتصادي، السياسي والدبلوماسي، وباستعمال اشد الأساليب لحمل دولة معينة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان[2].

ثانيا / مشروعية التدخل الإنساني

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة تحريم استعمال القوة أو التهديد بها بين أعضائه وقد توسع الفقه حول هذا المفهوم ليشمل الدول الغير الأعضاء كما حضر التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمايلى :

1-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم :تدخل الامم المتحدة في النزاعات في النزاعات المسلحة (غير ذات الطابع الدولى ،بدون طبعة ، ،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، دون سنة نشر ،ص 185.

2- إخلاص بن عبيد:آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانسانى(مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون دولي إنساني)،مذكرة مقدمة لجامعة الحاج لخضر ،باتنة،2008 ،2009 ،ص 73.

1- تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية

نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

2-مبدأ عدم التدخل في شؤون الأعضاء[1]

نصت المادة الثانية الفقرة السابعة على " انه ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول ...."

لكن ومع تزايد النزاعات المسلحة ارتأت هيئة الأمم أن هذه النزاعات تهدد السلم والأمن الدوليين ،لذا لجأت إلى استخدام الفصل السابع،لتوقيع عقوبات بشي أنواعها.

وقد أوجدت تطبيقات لعملية التدخل الانسانى بكثرة في الآونة الأخيرة ، وهذا ما يتضح من خلال إصدار مجلس الأمن قراره 688في 05 أفريل 1991بخصوص مشكل الأكراد في العراق من اجل حمايتهم من قمع السلطة العراقية.[2]

وخلاصة القول ، نجد أن بعض العقوبات مثل العقوبات الاقتصادية التي تفرض على دولة لحملها على احترم القانون الدولي الإنساني خاصة في المناطق المحتلة فأنها ستؤثر سلبا على المدنيين وتساهم في تجوعيهم وهي طريقة غير مجدية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

كما يتخذ مجلس الامن تدابير مؤقتة للحفاظ على السلم والامن والدوليين كإرسال قوات حفظ السلام وهذا ما سنوضحه في المطلب الموالي:

المطلب الثالث :قوات حفظ السلام كآلية لتنفيذ القانون الدولي الانسانى

ان قوات حفظ السلام لم تتعرض لها اتفاقيات جنيف ولا البروتكول الإضافية الاول، لكن المادة 40 من الميثاق تضمن التدابير المؤقتة منعا لتفاقم الموقف لمجلس الامن أن يقدم توصية ويتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 وذلك لأخذ ما يراه مناسبا من تدابير مؤقتة[3] ويرجع تحديد انواعها للسلطة التقديرية لمجلس الامن ،فتنوعت بين ارسال مراقبين أو انشاء لجان مراقبة او قوات حفظ السلام بأنماطها المتعددة الى غير ذلك من تدابير ، وسنأخذ قوات حفظ السلام كنموذج لتنقيد القانون الدولي الإنساني .

1- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم : المرجع السابق ،ص 184.

2ـــ-المرجع نفسه ، ص ص185 ،433

3ـــ-علي جميل حرب : المرجع السابق ،ص298

والسؤال هو ما هو المقدار الذى تساهم به قوات حفظ السلام في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني للإجابة نتطرق الى نظام القانوني لقوات حفظ السلام في الفرع الاول ومهام قوات حفض السلام في الفرع الثاني كمايلي :

الفرع الأول : نظام القانوني لقوات حفظ السلام

سنتناول هذا الفرع من خلال الوقوف على تعريف قوات حفظ السلام وطبيعتها القانونية اولا ثم نتطرق الى قواعد تشكيل قوات حفظ السلام ثانيا

أولا/ تعريف قوات حفظ السلام وطبيعتها القانونية[1]

نشير هنا الى تعريف قوات حفظ السلام ثم كبيعتها القانونية في مايلى :

1- تعريف قوات حفظ السلام

هي وسيلة أمنية شبه عسكرية ابتدعتها القوى الدولية القابضة على مفاصل النظام الدولي،هي تدبير خارج نصوص الميثاق الصريحة.

2- طبيعة القانونية لقوات حفظ السلام

فهي ذات طبيعة شبه عسكرية ، وليست القوات الدولية المنصوص عليه في المادة 49 من الميثاق ،فيكمن الفرق بين المفهومين:

بان قوات حفظ السلام لها مهام رضائية توافقية وهى اقرب الى البوليس الدولي، بينها القوات الدولية هي قوات ذات طبيعة عسكرية ومهامها ردع وقمع المنتهك ،وتطبيق قرارات مجلس الامن قسرا دون موافقة أطراف النزاع.

ثانيا / تشكيل قوات حفظ السلام [2]

ان قوات حفظ السلام تتشكل من :

1- قوات عسكرية تمليها طبيعة مهامها ، وتكون عادة مسلحة بأسلحة خفيفة ولا تستخدم الا في حالة الدفاع الشرعي والحالة التي يجيز فيها مجلس الامن استخدام القوة[3]، ويخضع تشكيلها لقواعد.

2- قواعد تشكيل قوات حفظ السلام

ان قوات حفظ السلام تحفظية و سلمية غير قسرية تقوم بها منضمة الامم المتحدة بقرار من مجلس الامن وفق شروط:

1-علي جميل حرب ، المرجع السابق ،ص 614

2ـــ-المرجع نفسه ،ص ص 622،623.

3ـــ- علي جميل حرب ، المرجع السابق ،ص 614.

- موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية بموجب مفاوضات مع الامين العام .
- موافقة أطراف النزاع على عملها[1].

وتقتصر قوات حفض السلام في العضوية العسكريين من الدول المحايدة ومن غير دول دائمة العضوية.

وتنتفع هذه القوات بنظام الحصانات والامتيازات الواردة في اتفاقية حصانات وامتيازات منضمة الامم المتحدة وفي اتفاقية حماية موظفي المنضمة الأمم المتحدة المبرمة في 14ديسمبر 1994.

الفرع الثاني : مهام قوات حفض السلام[2]

ان قوا ت حفض السلام هي عبارة عن وسيلة امية شبه عسكرية فهي تشرف على وقف اطلاق النار بين المتنازعين او الانسحاب قوات عسكرية متحاربة او اعادة الهدوء الى المناطق المضطربة و قد تطورت مهامها بضهور اربع أجيال:

أولا / الجيل الأول والثاني من عمليات حفظ السلام

ظهرت مهام قوات خفض السلام من خلال الاجيال التالية :

1- الجيل الأول من عمليات حفظ السلام

وهو المؤسس لعمليات حفظ السلام الدولية ، فاطلق بموجب قرار مجلس الامن رقم 1948/49/50في الصراع العربي الإسرائيلي بالنص على انشاء بعثة دولية مؤلفة من عسكريين للأشراف على الهدنة بين الدول العربية ،اما عن اعمالها فتبدأ بعد وقف اطلاق النار فتنحصر مهامها في:

1-مراقبة الحدود ووقف اطلاق النار

2ـــ-الاشراف على اتفاقيات الهدنة

وتظهر هذه المهام من خلال ارسال مراقبين لمراقبة وضع ما و ارسال تقارير عنه بالإضافة الى ارسال قوات طوارئ ،فانحصر تواجد هذه القوات في الشرق الاوسط نتيجة النزاع العربي الإسرائيلي.

1- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود:النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،دار دجلة الأردن2009،،ص 326.

2ـــ- علي جميل حرب: المرجع السابق ص ص615 - 618.

2ـــ الجيل الثانى: من عمليات حفظ السلام

كان لقوات الطوارئ التي انشاها الجمعية العامة عام 1956 للإشراف على انسحاب القوات المعتدية على مصر (بريطانيا وفرنسا وإسرائيل) ، تعد من اسباب انطلاق الجيل الثاني وكانت مهمها :

ـــ الفصل بين الأطراف المتحاربة في النزاعات الدولية والاقليمية أو الداخلية ، و الاشراف على انسحاب القوات العسكرية ،وذلك بالانتشار في غالبية الدول لحفض المن والسلم والدوليين.

ثانيا / الجيل الثالث والرابع من عمليات حفظ السلام

وسنوضح مهم كل منهما في مايلى :

1ـــ الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام

ساعد الجيل الثالث في اعادة بناء الدول التى قد شهدت نزاعات فتمثلت مهامه في فى مايلى :

-نزع السلاح بين الاطراف المتخاصمة

- مساعدة اللاجئتين او القيام بنزع الالغام

- ادارة الدولة واعاد بناء مؤسساتها

- حماية القوافل الانسانية واعادة البناء السياسي والاقتصادي

2- الجيل الرابع من عمليات حفظ السلام

قوات الجيل الرابع فهي قوات عسكرية تستثنى من قوات حفظ السلام فهي تشترك معها فقط في الية الاقرار وهى مجلس الامن ومثالها قوات حلف الاطلسى.

ان مجلس الأمن يلعب دور فعال في عملية استتباب الأمن واعادة الأوضاع الى حالة الاستقرار لكن مجهوده هذا يجب أن يكون له دعم وهذا ما تم من خلال ايجاد القضاء الجنائي الدولي وهذا ما سيكون محل بحث في الفصل الموالي .

المبحث الثالث : دور الأجهزة القضائية الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية المدنيين والاعيان المدنية.

إن استمرار ارتكاب الجرائم والحروب في العالم وما تتسبب فيه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقوانين وأعراف الحرب والقانون الدولي الانسانى جعل العالم في حاجة ماسة إلى إيجاد قضاء جنائي عادل لمسائلة وردع من يرتكب مثل هذه الانتهاكات.

فمن أجل هذه الغاية سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي وإلى تطوير الجانب المؤسساتي للعدالة الجنائية الدولية من خلال إنشاء أجهزة قضائية دولية تتلخص مهامها في إثبات الفعل الإجرامي الدولي ومتابعة المسئولين عنه.

وبناء على ذلك تم مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو تلتهما بعد ذلك المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا ورواندا إلى غاية بروز فكرة ضرورة إحياء إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

والسؤال الذي يظهر هنا هو :

هل المحاكم الجنائية ساهمت في تنفيذ قواعد قانون الاحتلال الحربي؟.

للإجابة سنتطرق في المطلب الأول محكمة نورمبورغ وطوكيو وفي المطلب الثاني محكمة بيوغسلافيا سابقا ورواندا وفي المطلب الثالث إلى محكمة جنائية دولية دائمة،على النحو التالي :

المطلب الأول : المحاكم الخاصة نورمبارغ وطوكيوا

تشكلت محكمة نورمبارغ .بموجب اتفاق لندن بين الحلفاء غداة الحرب العالمية الثانية، الموقع في08اوت1945 ،أما محكمة طوكيو فأنشأت بموجب إعلان من القائد الأعلى للقوات المتحالفة في اليابان "دوقلاس ماك أرثر" في 19 جانفي1946[1]،لمحاكمة مجرمي الحرب اللذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي.

الفرع الأول : محكمة نورمبرغ

بعد توقيع الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا وانجلترا على تأسيس المحكمة العسكرية الدولية ،فبموجب البند الثاني من لائحة لندن وضع ، نظامها القانوني فتضمن اختصاصاتها وتشكيلها وطريقة عملها والذي سيتم توضيحهما كمايلي:

1- عبد القادر بقيرات :العدالة الجنائية ،الطبعة الثانية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ،ديوان المطبوعات الجامعية 2007،ص 174.

أولا / تشكيل المحكمة و طريق عملها

بين نظام المحكمة تشكيل المحكمة من ناحية البشرية وطريقة عملها التي ستكون محل توضيح في ما يلى:

1- تشكيل المحكمة من ناحية البنية البشرية

تشكل المحكمة طبقا لنص المادة 02 من نظامها الأساسي من أربعة قضاة أصليين لكل واحد منهم نائب حيث تعين كل دولة من الدولة الأربعة التي أبرمت اتفاقية لندن للائحة الملحقة بتعيين عضو أصلى وعضو بديل له ليحل محله في حالة مرضه أو عند تعذر قيامه بالعمل، ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيس المحكمة بالانتخاب، وتصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات ترجح الجهة التي معها الرئيس.[1]

2- طريقة عمل المحكمة

لا يكون انعقاد المحكمة صحيا إلا بحضور 04 قضاة أصليون كانوا أو نواب وقد أصدرت المحكمة أول قرار اتهام في 1945/10/18 وعقدت أولى جلساتها في 20نوفمبر1945 ،وأصدرت أحكاما بين 30سبتمبر و01 أكتوبر 1946 بعد أن عقدت 403 جلسات فانعقدت جميع جلساتها في مدينة نورمبارغ[2] .

ثانيا / اختصاص المحكمة

حددت المواد من 6 إلى 13 من لائحة نورمبارغ الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة والتي سنوضحها كمايلي :

1ـــ الاختصاص الشخصي :

تختص محكمة نورمبارغ طبقا لنص المادة 06 من نظامها الأساسي لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ولا يحاكم سوى كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات نازية أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام القانوني الأساسي لمحكمة نورمبارغ[3].

1-علي يوسف شكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008،ص32.

2- سكاكني باية :العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان ،بدون طبعة 2004 ،ص 49.

3-احمد بشارة موسى :المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، بدون طبعة ، ، دار هومة للنشر والتوزيع ،دون سنة طبع ،ص 264.

وقضت المادة 07 بان الصفة الرسمية (رئيس دولة أو من كبار القادة ...)للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، كما أن نص المادة الثامنة جاء ليؤكد على أن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى لا يعتبر سبب من أساب الإباحة .

2- الاختصاص النوعي:

طبقا للمادة السادسة تختص المحكمة بنظر فى الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد السلام:

وهي عبارة عن كل فعل أو المساهمة فيه قصد التخطيط أو التدبير أو متابعة او شن حرب اعتداء أو خرق للمعاهدات أو اتفاقات دولية (كاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبرتوكول
الإضافي الأول لعام 1977[1].

ب- جرائم الحرب:

وهي تتمثل في انتهاكات قوانين وعادات الحرب وتشمل على سبيل المثال القتل والمعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين بالأراضي المحتلة وإجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة أو أي هدف آخر، وقتل أسرى الحرب عمديا وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وهدم المدن والقرى دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية[2].

ج- الجرائم ضد الإنسانية:

وهي أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق ،والإبعاد وكل عمل أللإنساني يرتكب ضد السكان المدنيين في السلم وفى الحرب،و الاضطهادات لأساب سياسية أو عرقية أو دينية ، بشرط ان تكون مرتكبة بالتبعية جريمة داخلة في اختصاص المحكمة او مرتبطة بها سواء شكلا هذه الأفعال أو تلك الاضطهادات خرق لقواعد القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا.[3]

وقد ارست محاكمات نورمبارغ عدة مبادئ بخوص مسؤولية الفرد الجنائية التي كان بداية حقيقة لقيام المحكمة الجنائية الدولية.

1- احمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة)، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ،2008، ص 190.

2- عبد القادر بقيرات :المرجع السابق ،ص ص 168 ،169.

3- احمد أبو الوفا : المرجع السابق ،ص 191.

الفرع الثاني : محكمة طوكيو

كان إلقاء القنبلتين النوويتين عن هيروشيما ونكازاكى في 1945/08/06.

1948/09/08على التوالي وما نتج عنهما من دمار وخراب اثر فى توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 02 سبتمبر 1945، على اثرها تشكلت المحكمة الجنائية لطوكيو ،ليكون مقر هذه المحكمة حسب نص المادة 14 من نظامها الأساسي في مدينة طوكيو أو أي مكان يتم تحديده بعد ذلك[1].

ولا يوجد خلاف بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نوربانغ ،إلا في بعض النقاط وهذا ما سيتم توضيحه في مايلى :

ولا / تشكيل المحكمة وطريقة عملها

نصت لائحة طوكيوا على تشكيل المحكمة وطريقة انعقاد جلساتها كمايلى:

1- تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من أعضاء يتراوح عددهم بين 06 أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضو على الأكثر وهذا حسب نص المادة 02 من لائحة المحكمة ، وتشكلت المحكمة في النهاية من 11عضو ، 10 منها حاربت اليابان ودولة واحدة فقط محايدة وهى الهند وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من القائد الأعلى للسلطات المتحالفة.[2]

2- طريقة انعقاد جلسات محكمة طوكيو

تنعقد جلسات المحكمة بحضور 06 أعضاء من أعضاء المحكمة ، وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا حسب نص المادة الرابعة الفقرة أ من لائحة المحكمة .

و استمر ت محاكمات طوكيوا من 1946/04/19الى غاية 1948/11/12،وتراوحت الاحكام بين الإعـــدام والسجن المؤبد والمؤقت[3].

1- زياد عياتانى :المحكمة الجنائية الدولية (وتطور الجنائي الدولي ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبى الحقوقية ،2009، ص.102

2- المرجع نفسه ،ص103

3ـــ-سلمي جهاد : جريمة ابادة الجنس البشري بين النص و التطبيق ، بدون طبعة ، دار الهدي2009 ،ص77.

ثانيا / اختصاص المحكمة

نصت المادة الأولى من لائحـــة محكمة طوكيو على أن" تنشا محكمة عسكرية دوليـــة للشرق الأقصى جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى" و لم يختلف اختصاص المحكمة عن سابقتها محكمة نورمبارغ وقد حصرت هذه الجرائم المادة الخامسة من نظامها الأساسي في :

1- جرائم ضد السلام

2-ـــ جرائم الحرب

3ـــ-جرائم ضد الإنسانية

واختصت المحكمة على خلاف محكمة نوربانغ بمحاكم المتهمين بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إرهابية ، كما اعتبرت وفقا المادة 07 من لائحتها أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا مخففا للعقوبة على عكس سابقتها .

لقد أرست المحكمتان مبدأ المساءلة الجنائية لفرد ، دون التمييز بين المراكز ،لكن كانت المحكمتان كما وصفهما الفقه محاكمة المنتصر المهزوم لان معظم أعضائهما من الدول المنتصرة.

المطلب الثاني : المحاكم الخاصة يوغسلافيا ورواندا

عقب الأعمال الوحشية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، والتي تخللتها انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان وصلت إلى حد الإبادة المتبادلة، أعلن مجلس الأمن في قراره رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993 أن الوضـــع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلـــم والأمن الدوليـــن، كما قرر إنشاء محكمة جنائية دولية ، وبمقتضى القرار رقم 827 الصادر في 27 ماي 1993 اعتمد مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي لائحة تنظيم المحكمة، لتنشأ محكمة جنائية دولية لمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

أما في عام 1994، واستجابة لطلب قدمته الحكومة الرواندية والمتضمن طلب محاكة الأشخاص المسئولين عن إبادة الجنس البشري وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحرب الأهلية الدائرة بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية وعليه أصدر مجلس الأمن في 08 نوفمبر 1994 قراره رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[2]، وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع التالية :

1-براءة منذر كمال عبد اللطيف :المرجع السابق ،ص 125.

2- نجاة احمد احمد إبراهيم :المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،بدون طبعة ،منشاة المعارف الإسكندرية،2009، ص393.

الفرع الأول: المحكمة يوغسلافيا السابقة.

لقد أنشأت محكمة يوغسلافيا بموجب قرار من مجلس الأمن استنادا للمادة 24 من الميثاق التي تخوله صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين،ومنه فهي إحدى فروع مجلس الأمن طبقا لنص المادة 29 من الميثاق،واستكمالا لهذا سنتطرق الى تشكيلها واختصاصاتها في ما يلى :

أولا/ تشكيل المحكمة

للمحكمة بنية بشرية وتنظيم هيكلي لممارسة أعمالها وهذا ما سنوضحه في ما يلى :

1- البنية البشرية للمحكمة

تشكل من 11 قاضيا عينوا من قبل مجلس الأمن[1].

2- الهيكل التنظيمي[2]

لقد حدد النظام الاساسى أجهزة المحكمة وصلاحياتهما وسنتطرق للأجهزة كمايلى :

ا- دائرتان للدرجة الأولى:

تتألف كل دائرة من ثلاث قضاة ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة أكثر من قاضى من نفس الجنسية.

ب - دائرتا للاستئناف

تتألف من خمس قضاة وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من دائرتا الدرجة الأولى

ج - جهاز الادعاء العام

يتكون جهاز الادعاء العام من مدعى عام وموظفي المكتب ،وحددت مدة ولاية المدعى العام ب 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ويختص بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ جانفي 1995.

د- قلم المحكم:

يتألف هذا الجهاز من مسجل وعدد من الموظفين،ووفقا لنظام المحكمة الأساسي يختار الأمين العام المسجل، وتكون مدة ولاية كل من الموظفين والمسجل أربع سنوات قابلة لتجديد ،وهذا الجهاز له مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها .

1-سلمي جهاد :المرجع السابق ،ص82.

2- علي يوسف شكري : المرجع السابق ،ص ص47-.49

ثانيا /اختصاص المحكمة

تمارس المحكمة الدولية ليوغسلافيا التي انشأها مجلس الأمن اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي كمايلي:

1-الاختصاص الشخصي للمحكمة[1]

تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة من الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ارتكبوا الجرائم الدولية دون الأشخاص الاعتبارية.

2- الاختصاص الموضوعي[2]

تنظر المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب إحداهما في إطار منهجي شامل موجه ضد السكان المدنيين أين كانت ،بسبب انتمائه العرقي او الديني أو السياسي وهذا ما حددته نص المادة الأولى من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا كما تختص في:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب
- انتهاك اتفاقية لمنع العقاب على جريمة إبادة الجنس البشرى لعام 1948
- الجرائم المناهضة للإنسانية

3-الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة.

حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص المكاني لها بأنه يتحدد بالجرائم التي وقعت على أراضي يوغسلافيا السابقة، بما فيها الإقليم الأرضي والجوي والمياه الإقليمية

أما اختصاصها الزمني فيتمثل في الجرائم التي وقعت منذ الأول من جانفي 1991 الذي عد بداية الأعمال العدائية من طرف مجلس الأمن.

إن المحكمة رغم الانجازات التي حققتها إلا أنها حددت العقوبات التي تصدرها بعقوبة السجن دون الإعدام رغم المجازر المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا.

الفرع الثاني : محكمة رواندا

نظرا للمجاز التي ارتكب على إقليم رواندا التي راح ضحيتها قادة حكوميين ومدنين وتشريدهم وتدفق العديد من اللاجئين الى البلدان المجاورة ،بالإضافة إلى بعض أفراد قوات حفظ

1- علي يوسف شكري : المرجع السابق ،ص49.

2-احمد بشارة موسى: المرجع السابق ،ص 273

السلام ، على اثر تحطم طائرة الرئيس الروواندى والبولندى بتاريخ 06 أفريل 1994[1]،وانطلاقا من هذا أصدر مجلس الأمن قراراته بان الوضع في روندا يهدد السلم والأمن الدوليين ،وبموجب الصلاحيات المخولة له في الفصل السابع أعلن عن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وحدد اختصاصاتها وتشكيلها والتي سنوضحها في ما يلى:

أولا / تشكيل المحكمة[2]

حدد نظام الأساسي للمحكمة الذي يتكون من 32 مادة تشكيل المحكمة من ناحية البشرية والهيكلية على نحو التالي :

1- البنية البشرية للمحكمة

تتكون المحكمة من إحدى عشر قاضيا موزعين على الغرفتين ونائب عام وكاتب ضبط وتشترك مع محكمة يوغسلافيا في المدعى العام فهو واحد لكلا المحكمتين.

2- تكوين المحكمة من ناحية الهيكلية

تتكون من غرفتين غرفة الدرجة الأولى وغرفة الاستئناف،كما ان دائرة طعون الاستئناف موحدة على مستوى المحكمتين.

ثانيا / اختصاصات المحكمة

نظم النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها كمايلي:

1-الاختصاص الشخصي

تنص المادة الأولى من هذا النظام على أن المحكمة تختص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من لانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانسانى بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على الإقليم الرواندا ، بالإضافة الى أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية ولا يخففها ،لا في إقليم رواندا ولا في البلاد المجاورة[3].

1- محمد عادل ، محمد سعيد شاهين ،التطهير العرقى، دون طبعة (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة ، 2009 ،ص 4 .

2ـــ- كوسة فضيل: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، بدون طبعة 2007 ، دار هومة للطباعة والنشر ،ص ص 120-31

3- المرجع نفسه ص ص68-70.

2- الاختصاص المكاني (الإقليمي) والزماني

تنظر في الانتهاكات الواقعة في إقليم رواندا ، والبلاد المجاورة والتي ارتكبت من طرف مواطنيها وفقا للمادة السابعة من القانون الأساسي للمحكمة ،أما الاختصاص الزماني فتختص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة من 10جانفى1994الى غاية31 ديسمبر1994حسب الفقرة الأخيرة من المادة السابعة[1].

3- الاختصاص الموضوعي[2]

لقد اقتصر تخصص المحكمة في هذا المجال على الجرائم ضد السلام وجرائم الابادة الجماعية.

وهذا هو الخلاف الذي سجل بينها وبين محكمة يوغسلافيا التي تنظر في جرائم الحرب بالإضافة إلى الجرائم ضد السلام.

ان المحكمتين ساهمت في إرساء قضاء جنائي عادل إلا أن صفتهما المؤقتة واختصاصهما المحدد بزمن معين تركت العديد من المجرمين يفلتون من للعقاب، وهذا ما أدى الى تفكير في إنشاء محكمة جنائية دائمة وهذا ماسيون فى المطلب الموالى.

المطلب الثالث :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بذلت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945عدة جهود لتقنين قواعد القانون الجنائي الدولي ، ومحاولة منها لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم لتحقيق العدالة الجنائية ، وبعدما استجابت لجنة القانون الدولي لقرار الجمعية العامة رقم 95 لسنة 1946 بعد مرور عامين[3] لصياغة مبادئ نوربونغ، فبذلت عدة جهود الى غاية 2002/07/01 دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ[4]،الذي بين الطبيعة القانونية للمحكمة واختصاصها وشروط ممارسته .

والسؤال الذي يبادر هنا هو كيف واجهت المحكمة الجنائية منتهكي أعراف ومبادئ القانون الدولي الإنساني؟ للإجابة تطرقا في الفرع الاول الى الطبيعة القانونية المحكمة وشروط ممارستها للاختصاص وفي الفرع الثاني الى تشكيل المحكمة وفي الفرع الثالث إلى اختصاص المحكمة.

1-كوسة فضيل: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المرجع نفسه ،ص71.

2- كوسه فضيل: المرجع السابق ،ص78.

3- سوسن تمر خان بكة : الجرائم ضد الانسانية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ، ص85

4- المرجع نفسه: ص85.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية المحكمة وشروط ممارستها للاختصاص

تستمد المحكمة الجنائية طبيعتها من نظامها الأساسي بالإضافة الى شروط ممارسة اختصاصها وهذا ما سيكون محل توضيح في ما يلى :

أولا / الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1]

تعتبر المحكمة الجنائية جهازا فضائيا مستقلا ودائما ، أنشأة بموجب معاهدة ملزمة للطرفين لمحاكمة الأشخاص الطبعين اللذين يرتكبون أشد الجرائم موضع اهتمام دولي[2]، وهي مكملة للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء وفقا لنص المادة الأولى من نظام روما، كما تتمتع بالشخصية القانونية وفقا لنص المادة الرابعة الفقرة الأولى[3]، كما انها مستقلة عن هيئة الأمم فهي مرتبطة معها بموجب اتفاقية خاصة حسب نص المادة الثانية من نظام روما، ولا تخضع لمجلس الأمن إلا في مسالتين وهما :

- له حق في تقديم حالة إلى المحكمة
- أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما، إذا كان ينظر في موضوع يعد مخلا بالسلم والأمن الدوليين بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4]

ثانيا / شروط المسبقة لممارسة الاختصاص[5]

ان مؤتمر روما الأساسي عند تحديد الاختصاص العادي للمحكمة قام بوضع شروط مسبقة لممارسة الاختصاص وقد كانت تهدف لتسوية الآراء المتباعدة لمجموعات الدول:

1- الدول الأطراف في نظام الأساسي وقبول الدولة الاختصاص

نص المادة 12 من نظام روما الأساسي، قبل أن تمارس المحكمة لاختصاصاتها، على إقليم دولة معينة لابد أن تكون دولة طرفا في النظام المحكمة وبمجرد ان تصبح الدولة طرف تكون قد قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 05 من نظام المحكمة الأساسي .

1- سامح جابر البلتجى: المرجع السابق،ص 13.

2- علي يوسف شكري : المرجع السابق ،ص 98.

3-نص المادة 04 الفقرة 1 من النظام الأساسي"تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها أهلية قانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها "

4- سكاكنى باية:المرجع السابق ،ص 97.

5 - فيلدا نجيب محمد ، المحكمة الجنائية دولية نحو العدالة الدولية الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ،ص ص136 ،137

إلا أن المادة 121 الفقرة الخامسة تتيح للدول الأطراف عدم قبول أي تعديلات تلحق بالمادة 05 وبالتالي يمكن أن تخرج أية دولة طرف جريمة العدوان من اختصاص المحكمة متى تم تعريفها وقبولها من طرف سبع أثمان الدول الأطراف وفقا للمادة 121الفقرة الرابعة.

2-موافقة الدولة التي وقع الجرم على إقليمها والمعتدي احد رعياها أو يحمل جنسيتها

نص المادة 12الفقرة الثانية على أن القضايا التي تحال إلى المدعي العام المحكمة من قبل دولة طرف والقضايا التي تباشر فيها المدعي العام التحقيق ، يجب تامين موافقة الدولة التي وقع الجرم فيها ، أو دولة جنسية المعتدي أو احد رعياها كما تمارس المحكمة اختصاصا على الدولة التي حبس لديها المتهم .

أما عن الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة التي تقبل اختصاصها، يجب ان تعلن بقبول هذا لاختصاص لدي قلم المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث

الفرع الثاني : تشكيل المحكمة

ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتألف من قضاة وأجهزة تابعة لها من أجل ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه ، وعلى هذا سنتطرق الى تشكيل المحكمة من ناحية البنية البشرية أولا وثانيا من ناحية الهيكل التنظيمي كمايلي :

أولا/ من ناحية البنية البشرية [1]

تتألف هيئة قضاء المحكمة من 18 قاضيا [2]يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بالأغلبية وفقا لنظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، ولا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتيـــن وفق لشروط في المترشح :

- أن يتصف القاضي بالحيدة والخلق الرفيع والمؤهلات المطلوبة، وخاصة أن تكون له خبرة واسعة في القانون الجنائي والقوانيـــن الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان .

1- ابو الخير احمد عطية :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص ص22-23.

2ـــ- المادة 36 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثالثا / التشكيل المحكمة من الناحية الهيكلية [1]

حددت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة أجهزة المحكمة بأربعة أجهزة هي كتالي :

1- هيئة الرئاسة

تتألف هيئة الرئاسة من رئيس ونائبيه ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة ثلاث سنوات أو إلى حين انتهاء مدة خدمه كل منهم كقاضي ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة [2] وتكون مهمتهم تصريف الأمور الإدارية للمحكمة طبقا لما يوضحه النظام الأساسي للمحكمة، وتجب الإشارة إلى أن على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك[3].

2- الشعب (شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية)

- شعبة الاستئناف

تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين ،ويتم العمل فيه على هيئة دوائر وتتألف الدوائر الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية ،ويعمل القضاة المعينون لشعب الاستئناف مدة ولايتهم الكاملة ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة ويحضر على القاضي المشاركة في عضوية الدائرة تنظر قضية لدولة شاكية هو احد مواطنيها أو يكون المتهم في قضية من الدول التي يحمل جنسيتها .

- الشعبة الابتدائية

فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وهو ذات تكوين الشعبة التمهيدية، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في ذات الوقت، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية ويعمل قضاتها لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي يحوزونها نص المادة 39 من نظام المحكمة[4].

ويجوز إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس ، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير عمل المحكمة بشرط أن لا يشترك قاضى في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وان عرضت عليه عندما كان عضو في الدائرة التمهيدية .

1- منتصر سعيد جودة :احكام القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة)، بدون طبعة 2006،ص ص 227 - 239

2- أنظر المادة 32 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- أنظر المادة 32 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4- جهاد القضاة : دور التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، لبنان بيروت ،2010، ص 100.

– الشعبة التمهيدية

تتألف من 06 قضاة على الأقل ،ويجوز أن تشكل في أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير عمل المحكمة يتطلب ذلك ويتولى مهامها ثلاث قضاة من شعبة التمهيدية أو قاضى واحد ومدة ولايته ثلاث سنوات أو لحين انتهاء من نظر القضية أو الجاري النظر فيها.

2– هيئة الادعاء [1]

تتكون هيئة الادعاء من المدعي العام الذي ينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جميع الدول الأطراف لمدة سبع سنوات، كما تضم هيئة الادعاء نائب المدعي العام أو أكثر، وعددا من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة على أن يكون المدعي العام ونائبه على درجة من الخبرة في إدارة التحقيقات ومباشرة الادعاء في القضايا الجنائية.

يجب أن يتنحى المدعي العام أو نائبه عند وجود شك معقول لأي سبب في حيدتهم، وتفصل دائرة الاستئناف في كل ما يثور بشأن تنحية المدعي العام أو أحد نوابه وتفسر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة موضوع الشك المؤدي إلى تنحية النائب العام أو أحد نوابه، إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

3– قلم كتاب المحكمة

هو الجهاز المسؤول عن جوانب الغير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع وظائف وسلطات المدعى العام[2]،ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة يكون المسئول الإداري الرئيسي في المحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة[3] وينتخبه هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع.

وينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها، إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل ومدة ولاية المسجل05 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط ومدة ولاية نائبه 05 سنوات أيضا أو لمدة أقصى بحسب ما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة[4].

1–منتصر سعيد جودة :المرجع السابق،ص235 .

2ـــ–المادة 43 الفقرة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3– المادة 43 الفقرة الثانية من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4–انظر المادة 43 الفقرة الرابعة والخامسة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثالث : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يحدد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني ، من حيث لاختصاص الزماني والمكاني (الاختصاص الإقليمي) والأفراد (الاختصاص الشخصي) والموضوع (الاختصاص الموضوعي) وهذا ما سنتطرق له تباعا :

ثانيا/ الاختصاص الشخصي و الموضوعي[1]

حدد نظام الأساسي للمحكمة الأشخاص الذين تمارس المحكمة اتجاههم اختصاصها والأفعال المجرمة الداخلة في اختصاص المحكمة وهذا ما سنوضحه تباعا:

1 –الاختصاص الشخصي

تمارس المحكمة فقط اختصاصها اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ المادة 24 من النظام الأساسي ومن ثم لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك .

وبالتالي فانه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية، ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة.[2]

ولا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية لآي سبب كان، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا برلمانيا ..الخ.

كما يسأل القادة والرؤساء العسكريين، والأشخاص القائمين بأعمال القائد العسكري.

ويعفي من المسؤولية الجنائية الشخص اذا خضع الى مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

2 – الاختصاص الموضوعي[3]

اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم اشد خطورة والتي هي محل اهتمام المجتمع الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب ،جريمة

---

1 – عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ص 5 ،ص 312 0

2 – طلال ياسين العيسى ، على جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة، ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،2009، ص 67.

3– عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ص ص5 ، 312

العدوان، هذا حسب نص المادة الخامسة الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي[1] وهذا ما سنتطرق له فيما يلى :

أ- جرائم الإبادة الجماعية[2]

عرفت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية أنها تعني لغرض هذا النظام. أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

ب - قتل أفراد الجماعة

ج ـــ-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

د –إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

د- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

2- الجرائم ضد الإنسانية[3]:

عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية عبر تعداد الأفعال التي تشكل في حالة ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين عن علم بهذا الهجوم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وهذه الأفعال التي تشكل جرائم مثل القتل العمدي و الإبادة و الاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري لهـــم و السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب و الاغتصاب والاختفاء القسري للأشخاص.

واعتبر التطور الحاسم الذي لحق بمفهوم جرائم الحرب حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجســيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

3- جرائم الحرب وجرائم العدوان:

سنوضح في ما يلى جرائم الحرب ثم جرائم العدوان

1- رياض صالح ابو العطا :قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ،بدون طبعة ،2009 ،ص79.

2 - حسيين سهيل الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ،ص 305

3 - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الاساسي)،بدون طبعة، دار الشروق، مصر، الاسكندرية، 2001 ،ص ص 155-157.

أ- جرائم الحرب

تعني جرائم الحرب لغرض هذا النظام الأساسي كما حددت ذلك المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949م بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة مثل تدمير ممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية ،و توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنين ،إساءة استخدام علم الهدنة إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة ، استخدام السم والأسلحة السامة وكذاك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانيين وأعراف الحرب مثل : القتل او الجرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالأمم المتحدة [1] .

ب – جريمة العدوان [2]

وقد أُجل النظر فيها من قبل المحكمة لحين وضع تعريف لهذه الجريمة .مع العلم ان الامم المتحدة قد توصلت الى تعريف للعدوان بموجب توصية الجمعية العامة رقم 3314المؤرخة في 14ديسمبر 1974 ، ولم تأخذ به الدول لأنه تعريف ناقص لا يشتمل الا على عنصر واحد لتحقق الجريمة وهو عنصر استخدام القوات المسلحة .

ثانيا/الاختصاص الزماني والمكاني[3]

سنتطرق إلى الاختصاص الزماني ثم إلى الاختصاص المكاني في ما يلى:

1- الاختصاص الزماني

أقصت المادة 11 الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يبدا منذ نفاذ النظام الأساسي وهذا ما نصت عليه المادة 126 من نظام الأساسي ، أي بعد ستين يوم من إيداع صك المصادقة لدي الأمين العام للأمم المتحدة وذلك تطبيقا لعدم رجعية أدوات القانون الدولي وفقا لما ورد في اتفاقية فينا لعام 1969 .

1-احمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 195.

2 – طلال ياسين العيسى ، على جبار الحيسناوي ، المرجع السابق ،ص 66

3 -لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010 ص 169 وما بعدها .

ويسري اختصاص المحكمة على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفـــاذه الا انه للدول المنظمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 بعد نفاذ المعاهدة اتجاهاها ،ان تعلن قبولها باختصاص المحكمة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به .

وقد سكت نص المعاهدة عن الجرائم الدائمة المرتكبة قبل نفاذها والتي تستمر نتائجها او تستمر الى فترة لاحقة .

2-الاختصاص المكاني (الإقليمي)

ان الاختصاص الإقليمي هو مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية هو سيادة الدولة على أراضيها فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في النظـــام الأساسي وكذلك في إقليم دولة يربطها بالمحكمة اتفاق خاص لممارسة اختصاصها وهي ليســـت طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، سواء كان المعتدي من الدولة الطرف او من دولـــة ثالثـــة وارتكب الجريمة على أراضي الدولة الطرف.

أما إذا وجد المتهم في دولة ثالثة ، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا إذا توافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو العاهدات المتعددة الأطراف .

أما المبادرة بالتحقيق فبالنسبة للدول الأطراف يبادر المدعي العام للمحكمة الجنائية الـــدولي من تلقائي نفسه أو بناءا على إحالة من الدول الأطراف، إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بجرائم المادة 05 الواقعة في إقليم دولة طرف وهنا يعقد الاختصاص على أساس الإقليم لا شخصية وبالتالي لا أهمية لجنسية المعتدي .

ان المحكمة الجنائية الدولية أوجدت كأساس لإقامة العدالة الجنائية ،ومعاقبة كل من تسول له نفسه التمادي في خرق فوانين وأعراف الحرب والقانون الدولي الانسانى عامة وقانون الاحـــتلال الحربي خاصة والقيم والمبادئ الإنسانية ،فتصدت المحكمة الجنائية الدولية لهم بالمعاقبة علـــى اشـــد الجرائم المرتكبة في أي دولة.

ويتوقف نجاحها على التعاون مع جميع الدول من أجل القبض على من يرتبكـــوا الجـــرائم المذكرة في المادة 05 من نظام الأساسي.

خاتمة

إن البحث في موضع حماية المدنين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي ، من خلال تتبع حالة الاحتلال الحربي ،وتطور قواعدها على مر العصور ، نجد أن الفقه والقانون أعطي للاحتلال الحربي الصفة المؤقتة غير المشروعة ، فقيد سلطات الاحتلال من خلال التشريع والنص على احترام وتطبيق القانون الدولي الانساني على الأراضي المحتلة لحفظ النظام العام والأمن العام ، ولا يعنى وجود قواعد تنظم حالة الاحتلال الاعتراف بشرعيته وإنما لغرض إعادة الامن والطمأنينة للأراضي المحتلة، وسير الحياة العامة للمواطن ، لتمكنه من العيش بسلام .

ان القانون الدولي الانساني من خلال فرض قيود على دولة الاحتلال و التزامات اتجاه المدنيين فألزمها وذلك بالحفاظ على حقوق المدنيين ،دون أي التزامات اتجاهها ،وذلك بحضر دولة الاحتلال بإتيان أي فعل من شأنه أن يحط من قيمه المدنيين المهنية والعائلية ، أو الزامهم بالقيام بأعمال ضد بلدهم المحتل، أو إرغامهم على تقديم الولاء والقسم لدولة الاحتلال ،كما أعطي الأطفال والنساء حماية خاصة بموجب البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ليس على اساس التميز لان المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الامم وعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والثقافية ، أكدا على المساواة بين الرجال والنساء على السوا ء دون تمييز عرقي أو ديني أو أي سبب أخر من أسباب ضروب المعاملة القاسية والحاطمة بكرامة الانسان ،وإنما بسبب وضعهم الخاص، كما منح الصحفي وصف مدني إذا لم يساهم في دعم المجهود الحربي.

وانطلاقا من هذا فان القانون الدولي الانساني عامة وقانون الاحتلال الحربي خاصة والذي يعتبر جزء من القانون الدولي الإنساني ،اهتم بالمدنيين ، لهم أن يعيشوا في هدوء وطمأنينة ،لزيادة حمايتهم حضر تدمير ممتلكاتهم الخاصة ، كما اهتم بالجانب الروحي للمواطن واعتبره لا يقل أهمية عن الجانب المادي ،فأعطي ضمانات قانونية كافية للحفاظ على أماكن العبادة والأماكن الثقافية ، كما عزز هذه الحماية ، بتوفير قواعد كافية وحضر تدمير المواد والأشياء التي لا غني عنها لبقاء السكان على قيد الحياة ،كما حضر تدمير الأماكن التي تحوى على قوى خطرة والاماكن القريبة منها ، والتي يعتبر تدميرها إلحاق الضرر بحياة المدنيين ، كما حضر تدمير جميع الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة لبقاء السكتان المدنيين على قيد الحياة ، حتى أنه فسر الشك لصالح الأعيان المدنية .

ولمراقبة تطبيق قواعد الحماية من طرف دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة قرر القانون الدولي الإنساني وسائل الإشراف والرقابة كالدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر،ولجنة تقصى الحقائق ،المسؤولية الكاملة للمراقبة وتقديم تقارير عن الأوضاع في الأراضي المحتلة ، كما

وفر لها كل التسهيلات اللازمة بموجب أحكامه ، لتقديم المساعدات ، والسهر على نشر قواعده كما أوجوب على وسائل الراقية والإشراف ،تقديم مساعيهم الحميدة لفض النزاعات بين الطرفيين المتنازعين بالطرق السلمية ، كما منح لجنة تقصي الحقائق دور تتبع الوقائع ورصدها ، وتقديم تقارير في ذلك الشأن، وفي حال وجود انتهاكات يتدخل مجلس الأمن بموجب الصلاحيات المخولة له من الميثاق لعرض الحل السلمي ، وفي حال فشل الحل السلمي ، يلجأ الى اتخاذ التدابير غير العسكرية والتي تنطوي على العقوبات الاقتصادية ،وغيرها من العقوبات أو عن طريق التدخل الانساني، واتخاذ التدابير المؤقتة كإرسال لجان تحقيق أو قوات طوارئ أو قوات حفظ السلام للمناطق التي أصبحت الأوضاع فيها تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وفي حال فشل كل هذه الوسائل يتدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق لاتخاذ التدابير العسكرية ، باستعمال القوة لردع منتهكي قواعد وأعراف الحرب .

كما الزم دولة الاحتلال السهر على استتباب الامن بقدر الامكان وعدم انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ، وفي حالة حدث ذلك من طرف مسؤوليها أوجب عليها المسؤولية الفردية والدولية بتقديمهم للمحاكم الدولية ،كما حدث في المحاكم لخاصة والمؤقتة التي أنشأت من أجل متابعة ومعاقبة كل من ليس لجرائمهم موقع جغرافي ، ولتجاوز الثغرات التي وقعت فيها المحاكم المؤقتة، والتي كانت عقوباتها تتراوح بين السجن المؤقت والمؤبد رغم ارتكابهم أبشع الجرائم ضد الانسانية على وجه الأرض ، وصفة التأقيت التي لازمت المحاكم ، والتحديد الزمي للمعافية على الجرائم المرتكبة أدي بالعديد من مجرمي الحرب من الإفلات من العقاب ، لذا وجد المجتمع نفسه في حاجة ماسة الى قضاء دولي دائم لتحقيق العدالة وردع كل من تسول له نفسه خرق وانتهاك قوانين وأعرف الحرب فأنشأت المحكمة الجنائية الدائمة فكانت قفزة نوعية في مجال العدلة الجنائية الدولية واقتصر الاختصاص في النظر في أشد الجرائم وهي جرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة.

وعليه فان المحكمة الجنائية كانت مسار حقيقي لتحقيق العدالة الجنائية ،وللاستمرار في تحقيق هذه العدالة يجب أن يكون هناك تعاون دولي لتسليم المجرمين ،والمعاقبة على الجرائم المرتكبة .

ولكن وجود معيار الضرورة العسكرية أو الحربية ، الذي يسمح به القانون الدولي الانساني لتحقيق النصر قد يؤدي بالأطراف المتنازعة إلى تفسيره تفسير خطا ،وهذا ما يؤدي بهم إلى انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني .

وفي الأخير وبإسقاط القانون الدولي الانساني على الأراضي المحتلة نجد أن كل القوانين الانسانية والدولية ضربت عرض الحائط وهذا مايشاهد يوميا على مراي ومسمع العالم من قتل في

أوساط النساء والأطفال وتشريد عائلات وضم أرضي ،وتدمير للممتلكات والأعيان المدنية مـــن مدارس ودور للعبادية مثلا.

وما لوحظ في الآونة الأخيرة ونقلا عن قنوات التلفزيونية للأخبار ، عن العدوان الســـعودي الأمريكي على اليمن والقصف الجوي الذي أدي إلى إسقاط العديد من الأرواح وتدمير الكثير من الأعيان المدنية والأماكن الروحية للمواطنين، وتشريد في أوساط المدنين بسب تدمير منازلهم نتيجـــة القصف .

وما يسوغنا هنا هو يجب أن تكون هناك قواعد واليات أكثر فعالية لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني عامة وقانون الاحتلال الحربي خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

أولا /الكتب

1- ابو الخير احمد عطية :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية القاهرة ،2006

2- احمد بشارة موسى :المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، بدون طبعة ، ، دار هومة للنشر والتوزيع دون سنة طبع

3- احمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة)، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية، 2008.

4- بدر الدين محمد :القانون الدولي الجنائي(دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي

5- براءة منذر كمال عبد اللطيف :النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،دار حامد للنشر والتوزيع ،بون طبعة بدون سنة نشر .

6ـــ-جهاد القضاة : دور التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، لبنان بيروت2010.

7- جمال عبد الناصر: التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة) بدون طبعة ،بدون سنة طبع.

8 -رودريك ايليا ايى خليل :العقوبات الاقتصادية الدولية الدولية (في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان)،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية2009

9 - رياض صالح ابو العطا :قضية الاسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الانسانى ،بدون طبعة ،2009 .

10- زياد عياتانى :المحكمة الجنائية الدولية (وتطور الجنائي الدولي ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبى الحقوقية2009

11-سهيل حسين الفتلاوى:جرائم الحرب وجرائم العدوان ،طبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع2001.

12- سكاكنى باية العدالة الجنائية :العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،بدون طبعة 2004
13- حسيين سهيل الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ،الطبعة الاولي دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009
14-سامح جابر البلتجى: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة اليات الحماية)،الطبعة الاولى ،دار الفكر العربي 2001
15-ــطلال ياسين ،علي جبار الحسناوي :المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة، ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،2009،
16- سهيل حسين الفتلاوى : الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ،،الطبعة الثانية2011 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،
17- سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الأولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006
18- طارق عزت رخا : المنظمات الدولية المعاصرة ،بدون طبعة ، ،دار النهضة للنشر التوزيع دون سنة نشر
19 - علي يوسف شكري : القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008.
20 - عبد العزيز العشاوي ، حقوق الانسان في القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009
21- على ابوا هاني ، عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الانساني ، بدون طبعة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2010 .
22- عبد الغنى محمود : القانون الدولى الانسانى ،دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية1991.
23 -عبد الفتاح عبد الرزاق محمود:النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،دار دجلة الأردن2009.
24- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود:النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،دار دجلة الأردن2009
25- علي جميل حرب: نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والافراد)،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبى الحقوقية2010.

26-ـــ عبد العزيز العشاوى ، على ابو هانى: فض النزاعات بالطرق السلمية ،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع2010
27- عمر سعد الله :القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء) ، الجزء الأول ، ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع دون سنة طبع ،
28- عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني (الممتلكات المحمية) ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بدون سنة طبع
29-عبد القادر بقيرات :العدالة الجنائية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية 2007.
30- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني (في ضوء المحكمة جنائية الدولية) الطبعة الأولي دار الثقافة للنشر والتوزيع2009.
31- فيلدا نجيب محمد ، المحكمة الجنائية دولية نحو العدالة الدولية الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية2006
32- فائقة عبد العال احمد : العقوبات الاقتصادية الدولية،الطبعة الأولى ، ،دار نهضة العربية 2000،
33- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010
34 - ليلي نقولا الرحباني التدخل الدولى مفهوم في ضوء التبدل ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،2011.
35- مفيد شهاب :دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي ،2000.
36- محمود شريف بسيوني :المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي) ،بدون طبعة ،دار الشروق مضر الاسكندرية .2001
37- ليلو راضي :القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الاولى ،دار قنديل للنشر والتوزيع ، 2011.
38- منتصر سعيد جودة :احكام القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة)، بدون طبعة ،2006
39- معتز فيصل العباسي: التزامات البلد المحتلة اتجاه البلد المحتل ،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية2009.

40- محمد المجذوب ، طارق المجذوب ،القانون الدولى الإنساني ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية2009

41- ميلود بن عبد العزيز :حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني ،دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر دون سنة نشر

42- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن : المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة،جامعة الدول العربية ،منظمة التجارة العالمية آلية إدارة اتفاقيات الجات)، منشاة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة ،بدون سنة طبع .

43- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم :تدخل الامم المتحدة في النزاعات في النزاعات المسلحة (غير ذات الطابع الدولى ،بون طبعة ،بدون سنة نشر ،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع

44- محمد عادل ، محمد سعيد شاهين ،التطهير العرقى (دراسة في القانون الدولى العام والقانون الجنائى المقارن)،بدون طبعة ،2009

45 حمد مدحت غسان : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،الطبعة الأولي 2013،دار الراية للنشر والتوزيع ،ص96.

46 نعمان عطا لله الهني ،قانون الحرب ـــ قانون الدولي الإنساني، الجزء الأول ،الطبعة الاولى، دار ومؤسسة رسلان2000.

47- نوال أحمد يسبح : القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية 2010 ،

48- ناصر عوض فرحان العبيدي ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر وتوزيع .2011

49- نعيم نزيه شلالا:الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ،الطبعة الاولى ،بدون سنة طبع ،،منشورا الحلبي الحقوقية ص

50- نجاة احمد أحمد إبراهيم :المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،بدون طبعة ،منشاة المعارف الإسكندرية2009.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات

1- الرسائل

51- رقية عواشرية :حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية (رسالة لنيل دكتوره في الحقوق)،مقدمة لجامعة باتنة 2001

2ــ المذكرات

52- لعروسي أحمد : مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة تيارت ،فرع قانون عام ،2007،2006.

53- أحسن كمال : آليات تنفيذ القانون الدولي الانسانى في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر (مذكرة لنيل درجة الماجستير مقدمة لجامعة مولود معمري ــ تيزي وزو2011

54- إخلاص بن عبيد:آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانسانى(مذكرة لنيل شهادة ماجستير)،مذكرة مقدمة لجامعة الحاج لخضر ،باتنة2008 ،2009.

55- أمينة شريف فوزى حمدان: حماية المدنيين والأعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية في نابلس ــ فلسطيين 2010 ، منشورة على الموقع الالكترونى http : //www.statrmes.com/fx-asp ?

56- سامر موسى :الحماية الدولية للمدنيين في الأقليم المحتلة (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بسكرة) على الموقع،http : //www.statrmes.cpm/f-aspx ?

رابعا/ المجلات

57- هشام فخار :الحماية الخاصة في ضل قواعد القانون الدولي الانسانى (مجلة البحوث والدراسات العلمية ،جامعة الدكتور يحى فارس المدية ، منشورة على الموقع الالكتروني htt://revue-drassat.org).

58 – مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان : الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة سلسلة القانون الدولي الإنساني ، ، عدد 05 ، 2008 ،منشورة على الموقع الالكتروني ? : http //www.statrmes.com/f-aspx،

خامسا /الاتفاقيات الدولية

59- اتفاقية لاهاي 1907

60- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945

61- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .1948

62- قرار الجمعية العامة 260 أ(د.3) المؤرخ في09 ديسمبر1948

63- قرار الجمعية العامة رقم 95 لسنة 1946

64- قرار الجمعية العامة رقم 3314المؤرخ في 14ديسمبر 1974.

65- اتفاقية جنيف 1949.

66- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954

67-ـــالبروتوكول الإضافي الأول لعام1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة..1949

68- البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة.1949

69- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

فهرس الموضوعات

مقدمة **2**
المبحث التمهيدي : ماهية الاحتلال الحربي..... **6**
المطلب الأول : مفهوم حالة الاحتلال الحربي..... 7
الفرع الأول : تعريف حالة الاحتلال الحربي..... 8
الفرع الثاني: تطور و نشأة قواعد الاحتلال الحربي..... 8
الفرع الثالث : مبادئ وأهداف قانون الاحتلال الحربي..... 10
المطلب الثاني:سلطة المحتل وأثار الاحتلال في البلد المحتل..... 13
الفرع الأول:سلطة المحتل في البلد المحتل..... 16
الفرع الثاني: أثار الاحتلال في البلد المحتل..... 19
المطلب الثالث : اختصاص المحتل الإداري والتشريعي والقضائي..... 23
الفرع الأول : اختصاصات المحتل الإداري والقيود الواردة عليه..... 23
الفرع الثاني : اختصاصات المحتل التشريعي والقيود الواردة عليه..... 25
الفرع الثالث:اختصاص المحتل القضائي والقيود لواردة عليه 26
الفصل الأول: الوضع القانوني للمدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي..... **30**
المبحث الأول: الوضع القانوني للمدنيين زمن الاحتلال الحربى..... **31**
المطلب الأول : تحديد فئة المدنيين المشمولة بالحماية 31
الفرع الأول : الخلفية التاريخية لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين..... 32
الفرع الثاني : عوامل الغموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين..... 39
الفرع الثالث: مدلول السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني 43
المطلب الثاني : حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي..... 49
الفرع الأول : الحقوق العامة..... 50
الفرع الثاني:الحقوق الخاصة المقررة لبعض الفئات..... 54.
المطلب الثالث : التزامات البلد المحتلة اتجاه البلد المحتل 58
الفرع الأول: الالتزام بالقيام بأعمال إنسانية لفائدة المدنيين..... 59
الفرع الثاني :الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال محظورة 60
المبحث الثاني : الوضع القانوني للأعيان المدني زمن الاحتلال الحربي..... **62**
المطلب الأول : تحديد مفهوم الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية..... 62

الفرع الأول: الأصول التاريخية لمبدأ التمييز.....62
الفرع الثاني: التعريف بالأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية.....64
الفرع الثالث : المعايير التي احتكم إليها للتفرقة بين المقاتلين والمدنيين 70
المطلب الثاني : قواعد حماية الأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي 71
الفرع الاول :حماية عامة للأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي.....71
الفرع الثاني :الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي.....75
المطلب الثالث: تحديد بعض الأعيان المدنية التي تستفاد من الحماية العامة.....80
الفرع الأول : المخيمات ووسائل الاعلام 81
الفرع الثاني : المطارات وحماية البيئة الطبيعية 81
الفصل الثاني:آليات تنفيذ قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن الاحتلال الحربي.....85
المبحث الأول: ضمانات الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية جنيف وبروتوكول الاول....86
المطلب الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية.....86
الفرع الأول : نظام القانوني اللجنة الدولية للصليب الأحمر 87
الفرع الثاني: دور اللجنة في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية المدنيين.....89
المطلب الثاني :نظام الدولة الحامية.....92
الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية.....93
الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية 94
الفرع الثالث:وظائف وواجبات الدولة الحامية زمن لاحتلال الحربي.....95
المطلب الثالث : اللجنة الدولية لتقصى الحقائق وتنفيذ قواعد حماية المدنيين.....97
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة وتشكيلها.....97
الفرع الثاني :اختصاص اللجنة وإجراءات التحقيق 98
المبحث الثاني : دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية المدنيين.....101
المطلب الأول: نظام القانوني لمجلس الأمن.....101
الفرع الأول : تشكيل مجلس الآمن.....101
الفرع الثاني:اختصاصات مجلس الأمن 101
المطلب الثاني: الجزاءات او العقوبات الدولية 102
الفرع الأول : تعريف الجزاء الدولي.....105

الفرع الثاني:أشكال الجزاءات الدولية 105
الفرع الثالث: التدخل الإنساني 107
المطلب الثالث : قوات حفظ السلام كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.....109
الفرع الأول : نظام القانوني لقوات حفظ السلام 110
الفرع الثانى : مهام قوات حفظ السلام.....111
المبحث الثالث:دور الأجهزة القضائية الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية المدنيين....114
المطلب الأول : المحاكم الخاصة نورمبارغ وطوكيوا.....114
الفرع الأول : محكمة نورمبرغ 114
الفرع الثاني : محكمة طوكيو.....117
المطلب الثاني : المحاكم الخاصة يوغسلافيا ورواندا 118
الفرع الأول: المحكمة يوغسلافيا السابقة.....119
الفرع الثانى : محكمة رواندا.....120
المطلب الثالث : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....122
الفرع الأول : الطبيعة القانونية المحكمة وشروط ممارستها للاختصاص.....123
الفرع الثاني : تشكيل المحكمة.....124
الفرع الثالث : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....127
الخاتمة 131
قائمة المصادر والمرجع 135
الفهرس.....142